جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

الأحاديث الموقوفة

التي لها حكم الرفع مما ليس فيه مجال للرأي

(دراسة تطبيقية)

إعداد

هادي نزال عبد اللـه نصار الزوبعي

إشراف

د. إبراهيم إبراهيم القيسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2013/10/31

26 ذو الحجة 1434

The World Islamic Science & Education University (wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Faculty of Theology

The Suspended Hadiths, Which Have the Absolute Judgment of Attribution

(Applied Study)

Prepared by student

Hadi Nazzal Abdullah Nassar Al-Zoba'i

Supervised by

Dr. Ibrahim Ibrahim Al-Qaisi

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for Degree of Master of Arts in The Al Hadith Al Sharif at The World Islamic Science & Education University"

The World Islamic Science & Education University

Amman

Join the discussion: 2013/10/31

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تفويض

أنا هادي نزال عبد الله نصار، أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية تزويد المكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص بنسخ من رسالتي/ أطروحتي عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تاريخ المناقشة:2013/10/31

الأحاديث الموقوفة

التي لها حكم الرفع مما ليس فيه مجال للرأي

(دراسة تطبيقية)

The Suspended Hadiths, Which Have the Absolute Judgment of Attribution

(Applied Study)

اسم الطالب: هادي نزال عبد الـلـه نصار الزوبعي

اسم المشرف: إبراهيم إبراهيم القيسي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2013/10/31

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع

1- الدكتور: إبراهيم إبراهيم القيسي(مشرفاً) جامعة العلوم الإسلامية العالمية .....

2- الدكتور: حمدي مراد(مناقشاً داخلياً) جامعة العلوم الإسلامية العالمية.....

3- الدكتور: محمود أحمد رشيد(مناقشاً خارجياً) الجامعة الأردنية .....

الإهداء

إلى كل من آمن باللـه رباً...

وبالإسلام ديناً...

وبمحمد صلى اللـه عليه وسلم نبياً ورسولاً...

إلى كل من ساعدني في سلوك طريق العلم، وخاصة علم الحديث

النبوي الشريف، من العلماء وطلبة العلم الكرام الذين ما بخلو عليّ

بالنصح والتوجيه.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً على ما أكرمني به وأولاني، أحمده سبحانه على تفضله وإحسانه وإعانته وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، كما أحمده أن هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فمن منطلق الوفاء الذي أمرنا الإسلام به إسداء الشكر لأصحاب الفضل الذين جعل الشرع شكرهم من شكر الله تعالى، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1]، فأتقدم بالشكر والإمتنان للمشرف على هذه الرسالة فضيلة شيخنا الدكتور الفاضل إبراهيم القيسي وفقه الله لكل خير الذي لم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة فأسأل الله أن يبارك فيه ويجزيه عني خير الجزاء، وينفع به أبناء المسلمين آمين ..

(1) أخرجه أحمد في مسنده(258/2) رقم الحديث(7495)، وأبو داود، في الأدب باب شكر المعروف(255/4) رقم الحديث(4811)، والترمذي، في البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك(298/4) رقم الحديث(1955) كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة واللفظ للترمذي.

وأثني بالشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور أحمد عبد الله أستاذ مادة العلل الذي نفعني الله به كثيرا في مدة دراستي في الجامعة، وكذلك على ما بذله من نصح وتوجيه وإرشاد وملاحظات قيمة، فقد أفدت منه كثيراً فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة العلوم الإسلامية وعلى رأسها فضيلة

الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل عميد كلية الدعوة وأصول الدين

الاستاذ الدكتور زياد عواد أبو حماد

وأتقدم بشكري إلى كل من أسدى لي عوناً من مشايخي وزملائي فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين....

المحتويات

الموضوع
الإهداء
الشكر والتقدير
الملخص باللغة العربية
الملخص باللغة الإنكليزية
المحتويات
المقدمة
التمهيد
المسألة الأولى: الحديث الموقوف تعريفه لغةً واصطلاحاً.
المسألة الثانية: ما امتاز به الصحابة عن غيرهم في الرواية
الفصل الأول: قاعدة "الموقوف الذي له حكم الرفع" ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الأئمة الذين تكلموا في هذه القاعدة وبيان أقوالهم.
المبحث الثاني: شروط الحكم على الموقوف بأن له حكم الرفع.
المبحث الثالث: الضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط(لا مجال للرأي فيه).

الموضوع
الفصل الثاني: الموقوفات التي لها حكم الرفع، ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بالرأي.
المبحث الثاني: الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع لأنها مما أخبر بها الصحابي أنها معصية لله تعالى أو للنبي صلى الـلـه عليه وسلم.
المبحث الثالث: الموقوف الذي له حكم الرفع لأنه خارج نطاق اجتهاد الصحابي.
الفصل الثالث: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، بحيث روي مرفوعاً من وجه آخر ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول:الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع ، والرفع أصح .
المبحث الثاني: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوقف أصح.
المبحث الثالث: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوجهان صحيحان.
الفصل الرابع:الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع وصوابه الوقف، أو الرد ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع وصوابه الوقف لكون الصحابي ممن أخذ عن بني إسرائيل.
المبحث الثاني: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع وصوابه الوقف لكونه مما يقال بالرأي.
المبحث الثالث: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الرد بسبب الضعف.

الموضوع
الخاتمة والتوصيات
الفهارس العلمية
أولاً. فهرس الآيات
ثانياً. فهرس الأحاديث المرفوعة
ثالثاً. فهرس الأحاديث الموقوفة
رابعاً. فهرس المصادر والمراجع

ملخص الرسالة

الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع مما ليس فيه مجال للرأي

(دراسة تطبيقية)

إعداد الطالب: هادي نزال عبد اللـه نصار

إشراف الدكتور

إبراهيم إبراهيم القيسي

تاريخ المناقشة: 2013/10/31

جاءت هذه الرسالة الموسومة " الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع مما ليس فيه مجال للرأي (دراسة تطبيقية)" لتبيّن لنا الأحاديث الموقوفة التي ذكر العلماء أن لها حكم الرفع لأنها لا مجال للرأي فيها حيث:

- مهدت فيها ابتداءً في تعريف الموقوف لغةً واصطلاحاً، وبينت ما امتاز به الصحابة عن غيرهم في الرواية.
- ثم تناولت في الفصل الأول قاعدة "الموقوف الذي له حكم الرفع" حيث ذكرت الأئمة الذين تكلموا في هذه القاعدة وذكرت أقوالهم، وكذلك شروط الحكم على الموقوف بأن له حكم الرفع، وبيّنت الضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط(لا مجال للرأي فيه).
- ثم ذكرت في الفصل الثاني الموقوفات التي لها حكم الرفع، وقسمتها إلى ثلاثة أقسام هي:
  1. الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بالرأي.
  2. الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع لأنها مما أخبر فيها الصحابي أنها معصية لله تعالى أو للنبي صلى اللـه عليه وسلم.
  3. الموقوف الذي له حكم الرفع لأنه خارج نطاق اجتهاد الصحابي.
- ثم تناولت في الفصل الثالث الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع بحيث روي مرفوعاً من وجه آخر وقسمته إلى ثلاثة أقسام هي:
  1. الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والرفع أصح .
  2. الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوقف أصح.
  3. الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوجهان صحيحان.
- ثم ربعت بالموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع وصوابه الوقف، أو الرد، وقسمته إلى ثلاثة أقسام هي:
  1. الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع وصوابه الوقف لكون الصحابي ممن أخذه عن بني إسرائيل.
  2. الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع وصوابه الوقف لكونه مما يقال بالرأي.

3. الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع وصوابه الرد بسبب الضعف.

- وختمت أخيراً هذه الرسالة بذكر النتائج والتوصيات.

Abstract

The Suspended Hadiths, Which Have the Absolute Judgment of Attribution

(Applied Study)

Prepared by student

Hadi Nazzal Abdullah Nassar Al-Zoba'i

Supervised by

Dr. Ibrahim Ibrahim Al-Qaisi

Join the discussion: 2013/10/31

This study, the suspended Hadiths, which have the absolute judgment of attribution (applied study) came to show the suspended Hadiths , that have the absolute judgment of attribution from the perspective of to scholars : '

In the introduction: I gave the definition of the "suspended" linguistically and idiomatically, and showed how the companions were distinguished from other people.

In the first chapter ; I dealt with the rule of " The suspended which ahs the judgment of the attributed , where I mentioned the Imams who had opinions in this rule and the conditions of judgment of the suspended when it has the judgment of the attributed. I also showed the scientific controls to know the nature of the condition of (absolution).

In the second chapter: I mentioned the suspended Hadiths, that have the judgment of the attributed, and divided them into three categories:

1- The suspended Hadiths that have the judgment of the attributed because such Hadith are not narrated according to opinion.

2-The suspended Hadiths that have the judgment of the attributed because the companion told that such Hadiths may represent disobedience to God and the Prophet (*Peace Be Upon Him*).

3- The suspended that has the judgment of the attributed because it is narrated outside the scope of companion diligence.

In the third chapter : I highlighted the discords in the suspended Hadith , which has the judgment of attribution , such that it was narrated with attribution from another point of view , and divided it into three categories :

1- Discords in the suspended, which has the judgment of the attributed, and the attribution is more correct

2- Discords in the suspended, which has the judgment of the attributed, and the suspension is more correct

3- Discords in the suspended, which has the judgment of the attributed, and the both the suspension and the attribution are correct

In the fourth chapter: I mentioned the suspended Hadith, which has the judgment of attribution, while it should be suspended or refuted, and I divided it into three sections:

1- The suspended with the judgment of attribution, but the companion took it from Bani Israel

2- The suspended with the judgment of attribution, and it should be suspended because it is subject to opinion.

3- The suspended with the judgment of attribution, and it should be refuted for its weakness

Finally, I concluded the thesis by mentioning the findings and the recommendations.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللـه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللـه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللـه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"[آل عمران 102] .

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا اللـه الذي تساءلون به والأرحام إن اللـه كان عليكم رقيباً "[النساء 1].

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه وقولوا قولاً سديداً* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللـه ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً"[الأحزاب 70- 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللـه، وأحسن الهدي هدي محمد صلى اللـه عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن أول من اهتم بعلم الحديث هم سلفنا الصالح أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم، وجهودهم معروفة مدونة في حفظ السنة، ومدارستها، وتبليغها، وبذل أقصى طاقاتهم في سبيل الذب عنها.

وسيراً خلف أولئك الأخيار، ذلك الجيل، الذين فازوا برضى اللـه تعالى، الذين اختارهم اللـه عز وجل لصحبة خير الأنبياء صلى اللـه عليه وسلم، واتباعاً لهم في حفظ السنة، وتبليغها، والدفاع عنها، قمت بجمع الأحاديث الموقوفة التي حكم عليها أهل العلم بأن لها حكم الرفع، ثم ألحقت بها شواهدها فبلغت مع الشواهد(189) حديثاً موقوفاً، وكذلك قمت بجمع الطرق المرفوعة لها فبلغت(101) حديثاً مرفوعاً، واسميتها: "**الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، مما ليس فيه مجال للرأي(دراسة تطبيقية)**"، وهذا موضوع رسالتي لنيل شهادة الماجستير، راجياً من اللـه أن يجعل هذه الدراسة مما يسهم في بيان سنة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم والذود عنها، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يجعل فيه شريكاً لأحد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه الطالب

هادي نزال عبد اللـه

عمان المحروسة 1434هـ ـ2013م

مشكلة الدراسة وأهميتها

تأتي مشكلة الدراسة تبعاً لأهمية الأحاديث الموقوفة التي ذكر العلماء بأن لها حكم الرفع، واختلافهم في ذلك، ومن هو الصحابي الذي يحكم لحديثه بأن له حكم الرفع، ومتى يحكم له بذلك.

وتكمن مشكلة الدراسة من خلال الأجوبة على الأسئلة الآتية:

أولاً. ما الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، مما لا مجال للرأي فيها ؟.

ثانياً. ما الأحاديث الموقوفة التي رويت مرفوعة من وجه آخر، وهل يحكم لها بأن لها حكم الرفع؟.

ثالثاً. ما الشروط التي وضعها العلماء، للحكم على الحديث الموقوف بالرفع؟.

رابعاً. ما الضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط (لا مجال للرأي فيه) ؟.

أهداف الدراسة ومسوغاتها

تهدف الدراسة إلى:

أولاً. حصر الأحاديث الموقوفة التي ذكر أهل العلم بأن لها حكم الرفع، لكونها مما لا مجال للرأي فيها.

ثانياً. بيان شروط الحكم على الحديث الموقوف بأن له حكم الرفع.

ثالثاً. ذكر الضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط (لا مجال للرأي فيه).

رابعاً. دراسة الأحاديث الموقوفة التي ذكر أهل العلم بأن لها حكم الرفع، ورويت مرفوعة من وجه آخر، ومتى يحكم بأن لها حكم الرفع.

خامساً. حصر الأحاديث التي قيل فيها أن لها حكم الرفع، والصحيح أنها ليست كذلك بسبب عدم انطباق الشروط عليها.

سادساً. ذكر الأئمة الذين تكلموا على قاعدة أن الموقوف يكون له حكم الرفع وبيان أقوالهم.

الدراسات السابقة

لم أجد ـ بعد طول بحث، وسؤال أهل العلم، والخبرة، والاختصاص ـ من تناول موضوع الدراسة بشكل مستقل، ويمكن اجمال الدراسات السابقة بالآتي:

أولاً. أن علماء المصطلح كابن الصلاح، ومن سبقه، ومن تبعه من العلماء، ذكروا أن الحديث الموقوف قد يحكم له بالرفع بشروط معينة، وذكروا لذلك بعض الأمثلة، أما هذه الدراسة فتتناول هذه القاعدة ودراستها دراسة مستوعبة، وذلك من خلال جمع الأحاديث الموقوفة التي ذكر العلماء بأن لها حكم الرفع، مما لا مجال للرأي فيها.

ثانياً. كتاب (ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم) للدكتور محمد مطر الزهراني، وهذا الكتاب شمل خمسة مباحث، وكان المبحث الرابع هو الذي يتعلق بموضوع رسالتي، وهو (ما وقف على الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال)، وقد تكلم الباحث فيه بكلام مختصر جداً عن هذا الموضوع، حيث لم يتجاوز تعريفه، وحكمه، مع ذكر بعض الأمثلة عليه، حيث أن هذا المبحث وقع في اثني عشر صفحة من الحجم الصغير.

ثالثاً. مقدمة كتاب تغليق التعليق للدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي، فقد تناول هذا الموضوع في هذه المقدمة، حيث أنه لم يزد على ما ذكر في كتب المصطلح، إلا أنه قسم المسائل تقسيما جيداً.

أما هذه الدراسة فتشمل حصر جميع الأحاديث الموقوفة التي نص عليها أهل العلم بأن لها حكم الرفع، ودراستها دراسة مستوعبة، بحيث أثبت من خلال الدراسة التطبيقية القول الراجح في كل حديث موقوف بأن له حكم الرفع أم لا، وكذلك تشمل الموضوع من حيث الدراسة النظرية ومحاولة اثبات هذه القاعدة عند الأئمة المتقدمين، من خلال تطبيقاتهم واستعمالاتهم في أحكامهم على أحاديث الدراسة، وسأفرد مبحثاً لتحقيق القول في حقيقة قاعدة (لا مجال للرأي فيه) وأثبت ألفاظ العلماء في التعبير عنها، وكذلك أذكر الأبواب التي تدخل فيها لأتوصل من خلال ذلك للتفريق بين أن يكون قول الصحابي قد أخذه من النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أن يكون أخذه عن علماء بني إسرائيل، مع أني لم أر من بحث هذا الموضوع بشكل مفصل.

خطة البحث

واشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة:

المقدمة

التمهيد: ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: الحديث الموقوف، تعريفه لغةً، واصطلاحاً.

المسألة الثانية: ما امتاز به الصحابة عن غيرهم في الرواية.

الفصل الأول: قاعدة "الموقوف الذي له حكم الرفع"، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأئمة الذين تكلموا في هذه القاعدة، وبيان أقوالهم.

المبحث الثاني: شروط الحكم على الموقوف بأن له حكم الرفع.

المبحث الثالث: الضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط(لا مجال للرأي فيه).

الفصل الثاني: الموقوفات التي لها حكم الرفع، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، لأن مثلها لا يقال بالرأي.

المبحث الثاني: الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، لأنها مما أخبر بها الصحابي أنها معصية لله عز وجل، أو للنبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: الموقوف الذي له حكم الرفع، لأنه خارج نطاق اجتهاد الصحابي.

الفصل الثالث: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، بحيث روي مرفوعاً من وجه آخر، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والرفع أصح.

المبحث الثاني: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوقف أصح.

المبحث الثالث: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوجهان صحيحان.

الفصل الرابع: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، أو الرد ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، لكون الصحابي ممن أخذه عن بني إسرائيل.

المبحث الثاني: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، لكونه مما يقال بالرأي.

المبحث الثالث: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الرد، بسبب الضعف.

الخاتمة

الفهارس:

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث المرفوعة
3. فهرس الأحاديث الموقوفة
4. فهرس المصادر والمراجع

منهج البحث

سرت في كتابة مباحث هذه الرسالة على المنهج التالي:

أولاً. جمع المادة العلمية:

- حيث قمت بجمع الأحاديث الموقوفة التي ذكر أهل العلم أنها مرفوعة حكماً، ثم رتبتها حسب عناوين البحث، وفصوله، ومباحثه.
- بيّنت في التمهيد تعريف الموقوف في اللغة، والإصطلاح، من خلال ذكر تعاريف أئمة الشأن، ثم بيّنت فضل الصحابة، وما امتازوا به على غيرهم في الرواية.
- ذكرت في الفصل الأول قاعدة " الموقوف الذي له حكم الرفع "، والأئمة الذين تكلموا فيها، وذكرت أقوالهم، وكذلك بيّنت شروط الحكم على الموقوف بأن له حكم الرفع، والضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط(لامجال للرأي فيه).
- تتبعت في الفصل الثاني محاولاً استقصاء الأحاديث الموقوفة التي ذكر العلماء بأن لها حكم الرفع، لأن مثلها لا يقال بالرأي، بسبب اخبار الصحابي أن في ذلك معصية لله عز وجل أو للرسول صلى الله عليه وسلم، أو لأن الصحابي لا يمكن أن يقول ذلك اجتهاداً من غير نص.
- ثم تتبعت في الفصل الثالث محاولاً استقصاء الأحاديث الموقوفة التي ذكر العلماء بأن لها حكم الرفع، ووردت من طرق أخرى مرفوعة، وذكرت الراجح في ذلك، أما للرفع على الوقف، أو للوقف على الرفع، وأما أن الوجهين صحيحان.
- ثم تتبعت في الفصل الرابع محاولاً استقصاء الأحاديث الموقوفة التي ذكر العلماء بأن لها حكم الرفع، وصوابه الوقف، بسبب أن فيه مجال للرأي، أو الإجتهاد، أو أنه مما أخذ عن أهل الكتاب، أو أن الحديث مردود، لأنه ضعيف.

ثانياً. الدراسة التطبيقة:

- قمت بتخريج الأحاديث الموقوفة، وشواهدها، وطرقها المرفوعة، ولم أذكر جميع الطرق، بل قصدت ما تحصل به الفائدة من دراستي للحديث، وبينت حكم كل منها صحةً أو ضعفاً، عدا أحاديث الصحيحين، فذكر الحديث فيهما يكفي.
- إذا لم أجد للعلماء في الحديث كلام، أقوم بدراسة رجال الإسناد، للوصول إلى الحكم عليه، هذا في حالة كون الحديث خارج الصحيحين، أما إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن ذلك يغني.
- ذكرت كلام أئمة العلل في الحديث، وترجيحاتهم فيه.

- جمعت أحاديث كل صحابي في المبحث الواحد في مكان واحد، مراعياً تقديم أحاديث الخلفاء الأربعة إن وجدت، ثم بعدهم العبادلة، ثم بقية الصحابة، ثم أحاديث أم المؤمنين عائشة، ثم بقية أمهات المؤمنين، ثم بقية النساء.
- ذكرت أحاديث كل صحابي حسب الحروف الهجائية، لتسهيل الوصول إليه.
- قمت ببيان المشكل، وغريب الألفاظ في الهامش، دون التعرض لذلك في الأصل.

التمهيد:

ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: الحديث الموقوف، تعريفه: لغةً، واصطلاحاً.

المسألة الثانية: ما امتاز به الصحابة، عن غيرهم في الرواية.

المسألة الأولى: الحديث الموقوف، تعريفه: لغةً، واصطلاحاً.

تعريف الموقوف: أولاً. في اللغة: الموقوف: هو المحبوس، وهو اسم مفعول من الوقف، قال الفيروز آبادي: (وقف يقف وقوفاً، أي دام واقفاً)[1].

ثانياً. في الاصطلاح: الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي، من قول، أوفعل، أو تقرير، أو صفة.

ومن أقوال الأئمة في الموقوف:

قال الحاكم(ت405هـ): (أن يروى الحديث إلى الصحابي، من غير إرسال، ولا اعضال، فإذا بلغ الصحابي قال: إنه كان يقول: كذا كذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا)[2].

قلت: خالف العلماءُ الحاكمَ في اشتراطه عدم الارسال، أو الاعضال في الموقوف، بأن هذا الاشتراط ليس هو المعتمد عندهم، ولذلك فإن الخطيب البغدادي(ت 463هـ) قد عرفه بقوله: (ما أسنده الراوي إلى الصحابي، ولم يتجاوزه)[3]، وبنحوه قال ابن عبد البر(ت 463هـ): (ما وقف على الصاحب، ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم)[4]، وقال ابن الصلاح(ت643هـ): (وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم، من أقوالهم، أو أفعالهم، ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5].

وقال ابن الصلاح: (وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي، فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: "حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طاوس، أو نحو هذا " والله أعلم)[6].

أما الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع: (هو الحديث الموقوف على الصحابي، ولكن قامت القرائن الداخلة فيه، أو الخارجة عنه، على أنه لا يمكن أن يخبر به - بحق - أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيدخل تحت ذلك الأحاديث التي لا مجال للرأي فيها، سواء كان ذلك الرأي قياساً، أو استنباطاً، أو نحو ذلك، بشرط أن ينتفي احتمال أخذ راويها لها من كتب أهل الكتاب؛ وتلك هي أحاديث الغيب التي لا تعلم معانيها بقياس، ولا غيره، من طرق الناس في إدراك الأشياء، وإنما طريقنا إلى معرفة ما نعرفه من الغيب، هو إخبار أنبياء الله عليهم السلام عنها)[7].

وينقسم الموقوف الذي له حكم الرفع إلى ثلاثة أقسام[8]:

(1) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (212/3).
(2) الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري معرفة علوم الحديث للحاكم الناشر: دار إحياء العلوم (59/1).
(3) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي(21/1).
(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(25/1).
(5) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح(46/1).
(6) المصدر السابق.
(7) انظر لسان المحدثين لمؤلفه محمد خلف سلامة(87/5).
(8) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(397/1).

أولاً. المرفوع القولي حكماً: أن يخبر الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات بما لا مجال للاجتهاد فيه، كالإخبار عن الأمور الماضية، من بدأ الخلق، وقصص الأنبياء، أو عن الأمور الآتية كالفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

ثانياً. المرفوع الفعلي حكماً: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه كصلاة علي - رضي الله عنه - الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ثالثاً. المرفوع التقريري حكماً: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا، ولا ينكر عليهم، ومن الصيغ التي لها حكم الرفع قول الصحابي: من السنة كذا، وأمرنا بكذا، نهينا عن كذا، أو يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة أو معصية لله تعالى أو لرسوله.

المسألة الثانية: ما امتاز به الصحابة عن غيرهم في الرواية.

لما كان الصحابة رضي الله عنهم أفضل الناس بعد الأنبياء، وجيلهم أفضل الأجيال، وهم أعلم بدين الله عز وجل من غيرهم، فإن فهمهم للدين هو الفهم الصحيح الذي يجب اتباعه، والتمسك به، ولذلك كان من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اتباع ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في كل أمورهم، والتمسك بهديهم ومنهجهم، والتحذير من مخالفتهم.

قال الإمام أحمد: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم، وترك البدع)[1].

فهم خير الناس، وأعلم هذه الأمة، بل هم خير الأمم جميعاً عدا الأنبياء، فلذلك اختارهم الله عز وجل لصحبة خاتم النبيين، ورسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم.

ولهذا فلا يمكن أن يأتي أحد بعدهم أفضل منهم، ولو أتي بكل أنواع الخير، وهذا باجماع السلف الصالح، ومن سار على منهجهم، إلا من شذ عن سبيلهم، وقد ثبت ذلك بشهادة الشهيد على هذه الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)[2]، وقال: (يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟، فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صحب من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم)[3]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه)[4].

وقد ثبت من أقوال جمع من أهل السنة مكانة الصحابة، وفضلهم، وحجية قولهم، بشرط عدم معارضة بعضهم لبعض.

(1) أصول السنة للإمام أحمد(15/1).
(2) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.
(3) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.
(4) مسند الطيالسي(33/1ـ 246)، وأحمد(379/1ـ 3600)، والبزار(119/5ـ1702) من حديث عبد الله بن مسعود.

قال البر بهاري[1]: (فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كذبهم، وكفى بهذا فرقة وطعناً عليهم، فهو مبتدع، ضال، مضل، محدث في الإسلام ما ليس فيه)[2]، ونقل الخطيب عن الحسين بن إدريس قال: (وسألتُه يعني محمد بن عبد الله بن عمار: إذا كان الحديثُ عن رجلٍ من أصحاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أيكون ذلك حجَّة؟ قال: نعم! وإن لَم يسمِّه؛ فإنَّ جميعَ أصحاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كلّهم حجّة)[3]، وقال أبو عمرو بن الصلاح: (للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة.

قال الله تبارك وتعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس)[آل عمران:110]، قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)[البقرة: 143]، وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ.

وقال سبحانه وتعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار)[الفتح: 29].

وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة، منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ".

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله - سبحانه وتعالى- أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة).[4] انتهى كلام ابن الصلاح، وقال النووي: (الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به)[5]، وقال: (ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين)[6]، وقال ابن القيم: (فصل من بلغ بعد الرسول: ثم قام بالفتوى بعده بترك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه، صلى الله عليه وسلم - ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلةً، وكانوا بين مكثر منها، ومقل، ومتوسط)[7]، وقال: (إنما استحقوا منصب الإمامة، والإقتداء بهم، بكونهم هم السابقين، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم، فوجب أن

(1) هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد: شيخ الحنابلة في وقته.
من أهل بغداد، كان شديد الإنكار على أهل البدع، بيده ولسانه، وكثر مخالفوه فأوغروا عليه قلب القاهر العباسي (سنة 321 هـ) فطلبه، فاستتر، وقبض على جماعة من كبار أصحابه ونفوا إلى البصرة، وعاد إلى مكانته في عهد الراضي، ونودي ببغداد: لا يجتمع من أصحاب البربهاري نفسان! واستتر البربهاري فمات في مخبأه، له مصنفات، منها (شرح كتاب السنة).
والبربهاري نسبة إلى (البربهار) وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجالبها البربهاري، ولعلها ما يسمى اليوم بالبهارات. انظر طبقات الحنابلة (16/2) وفيه: بلغ من كثرة أصحاب البربهاري أنه عطس وهو يجتاز بالجانب الغربي من بغداد، فشمته أصحابه، فارتفعت ضجتهم حتى سمعها الخليفة - الراضي - وهو في روشنه، فسأل عن الحال، فأخبر بها، فاستهولها!.
(2) شرح السنة للبربهاري (39/1).
(3) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(415/1).
(4) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح(295/1).
(5) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي(21/1).
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(118/8).
(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(11/1).

يكون كل منهم إماماً للمتقين، كما استوجب الرضوان والجنة)[1]، وقال: (فمستندهم في معرفة مُرَاد الرب تعالى من كلامه، ما يشاهدونه من فعل رسوله، وهديه الذي هو يفصل القرآن، ويُفَسره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال)[2]، وقال: (فكيف نكون نحن، أوشيوخنا أوشيوخهم، أومن قلدناه، أسعد بالصواب منهم، في مسألة من المسائل، ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين، والعلم، والله المستعان) [3].

ولذلك فإن فيما جاء عن الصحابة من أقوال وأفعال ـ الأحاديث الموقوفة ـ لايمكن أن يكونوا قد أتوا بها من عند أنفسهم، بل لا بد لهم من مستند يستندون إليه، وهدي يهتدون به، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو اللائق بعلمهم، وفقههم، وبذلك يكون حكم هذه الأحاديث الموقوفة حكم الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتج بها كما يحتج بالحديث المرفوع تماماً، لكن بشروط، وضوابط، سنبينها إن شاء الله تعالى.

ومن هذه الأحاديث الموقوفة ما يعبر فيه عن آراء واجتهادات الصحابة، وبيان مذاهبهم في كثير من المسائل الفقهية.

ولذلك اعتنى العلماء بالأحاديث الموقوفة، ودونت في كتب السنة، وجاء كثير منها ملتحماً بأحاديث مرفوعة كما سنرى ضمن هذه المباحث إن شاء الله تعالى.

(1) المصدر السابق(128/4).
(2) المصدر السابق (153/4).
(3) المصدر السابق (150/4).

الفصل الأول

قاعدة "الموقوف الذي له حكم الرفع"، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأئمة الذين تكلموا في هذه القاعدة، وبيان أقوالهم.

المبحث الثاني: شروط الحكم على الموقوف بأن له حكم الرفع.

المبحث الثالث: الضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط(لا مجال للرأي فيه).

الفصل الأول

قاعدة "الموقوف الذي له حكم الرفع"، ويشتمل على ثلاثة مباحث

الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع كما تقدم: هو الحديث الموقوف على الصحابي، ولكن قامت القرائن الداخلة فيه، أو الخارجة عنه، على أنه لا يمكن أن يخبر به - بحق - أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيدخل تحت ذلك الأحاديث التي لا مجال للرأي فيها، سواء كان ذلك الرأي قياساً، أو استنباطاً، أو نحو ذلك، بشرط أن ينتفي احتمال أخذ راويها لها من كتب أهل الكتاب؛ وتلك هي أحاديث الغيب التي لا تعلم معانيها بقياس، ولا غيره، من طرق الناس في إدراك الأشياء، وإنما طريقنا إلى معرفة ما نعرفه من الغيب، هو إخبار أنبياء الله عليهم السلام عنها.

والذي تبيَّن لي أن مسألة الحكم على الحديث الموقوف المعيّن بأن له حكم الرفع هي مسألة اجتهادية بين أهل العلم، قابلة للأخذ والرد، إذ لا مانع أن يكون له حكم الرفع عند قوم لقرينة معينة مبينة عندهم، ويكون عند غيرهم خلاف ذلك الحكم، أي يكون الحديث موقوفاً على ذلك الصحابي كونه يقال من قبل الرأي، أو فيه مسرح للإجتهاد، وبذلك يكون الترجيح بين الفريقين حسب الأدلة التي استند إليها كلا الفريقين.

مع العلم أن الفريقين متفقان على هذه القاعدة بالجملة، بشروط معيَّنة، وذلك من خلال أقوالهم وتطبيقاتهم لهذه القاعدة على الأحاديث التي حكموا عليها بأن لها حكم الرفع، مع الاحتراز عما يروى عن بني اسرائيل، أو يكون مما فيه مجال للرأي.

وهذه القاعدة- الموقوف الذي له حكم الرفع – ذكرها أئمة العلم، من الأصوليين، وأهل الحديث، قديماً وحديثاً، حيث وجدت من العلماء المتقدمين الذين ذكروها الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، ثم تبعهم الحاكم مروراً بأئمة الحديث إلى أن وصلت إلى الحافظ ابن حجر والسخاوي والشوكاني والشنقيطي والألباني رحمهم الله جميعاً.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: الأئمة الذين تكلموا في هذه القاعدة، وبيان أقوالهم.

المبحث الثاني: شروط الحكم على الموقوف بأن له حكم الرفع.

المبحث الثالث: الضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط (لا مجال للرأي فيه).

المبحث الأول

الأئمة الذين تكلموا في هذه القاعدة وبيان أقوالهم.

أولاً، وثانياً. الإمام أبو حنيفة(ت 150 هـ)، والإمام مالك(ت 179 هـ): نقل الزركشي، والسخاوي، عن ابن العربي أنه قال: (إذا قال الصحابي قولاً لا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، أنه كالمسند)[1].

ثالثاً. الإمام الشافعي(ت 204 هـ) قال: (الأغلب أن عائشة لا تقول: إذا مس الختان الختان، أو جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، وتقول: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا، إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه)[2]، وقال: (فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، اغتسلت، ورأته واجباً، ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه، فقلت: نعم، قال: فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: الأغلب أنه خبر عنه)[3].

رابعاً. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت 405 هـ) قال: (النوع السادس من معرفة علوم الحديث هو معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثمّ ذكر أمثلة لذلك بإسناده وهي:

أولاً. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كنّا نتمضمض من اللبن ولا نتوضّأ منه".

ثانياً. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" كان يقال في أيام العشر بكلّ يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف"، قال: يعني في الفضل.

ثالثاً. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" من أتى ساحراً، أو عرافاً، فقد كفر بما أنزل على محمَّد صلى الله عليه وسلم.

ثمّ قال الحاكم:"هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد، فمن ذلك ما ذكرنا ...وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابيّ المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكلّ ذلك مخرّج في المسانيد)[4].

خامساً. ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) ذكر حديثين وهما:

أولاً. عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

فقال ابن عبد البر: (هذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة قد عصى الله ورسوله)[5].

---

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(414/1)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي(129/1).
(2) اختلاف الحديث للشافعي(1/ 496).
(3) المصدر السابق.
(4) معرفة علوم الحديث للحاكم(62/1).
(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(175/10).

ثانياً. عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عبد البر: (ولا يختلفون في هذا وذاك، أنهما مسندان مرفوعان)[1].

سادساً. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت 558) قال عقب ذكره حديث أبي موسى، "يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيستره ربه بينه، وبين الناس فيرى خيراً، ... الحديث": (هذا موقوف ولا يقوله إلا توقيفاً)[2].

سابعاً. القاضى أبو بكر بن العربي (ت 543هـ) قال: عقب ذكره لقول عمر: " الدعاء موقوف بين السماء والأرض... الحديث" : (هذا ومثل هذا إذا قاله عمرلا يكون إلا توقيفاً لأنه لا يدرك بنظر)[3].

ثامناً. فخر الدين الرازى(ت 606 هـ) قال: (فأما إذا قال الصحابي قولاً ـ لا مجال للاجتهاد فيه ـ فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد ـ فليس إلا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم)[4].

تاسعاً. أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي(ت 794 هـ) قال: (ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفاً، فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه، لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وإن لم يقله إلا توقيفاً، كقول عائشة - رضي الله تعالى عنها – "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين".

ولهذا احتج الشافعي بمثل هذا في الجديد، وأعطاه حكم المرفوع، مع نصه على أن قول الصحابي ليس بحجة)[5].

عاشراً. الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ (ت 806 هـ) قال: (وما جاء عن صحابي موقوفاً عليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي، حكمه حكم المرفوع، كما قال الإمام فخر الدين في " المحصول ". فقال: إذا قال الصحابي قولاً، ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به)[6].

حادي عشر. الحافظ ابن حجر (ت 852هـ) قال: (ومثال المرفوع من القول حكماً، لا تصريحاً، أن يقول الصحابيّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلّق له ببيان لغة، أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية، كبدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية، كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وإنّما كان له حكم الرفع، لأنَّ إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة)[7].

ثاني عشر. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ) قال: (ما أتى عن صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفاً عليه، لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه، بحيث لا يقال رأياً أي من قبل الرأي حكمه الرفع، تحسيناً للظن بالصحابي على ما قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول)[8].

---

(1) المصدر السابق.
(2) البعث والنشور للبيهقي(55/1).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر (11/ 164)، وانظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(291/3).
(4) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي(449/4).
(5) النكت على مقدمة ابن الصلاح – للزركشي(313/1).
(6) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(71/1).
(7) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر(28/1).
(8) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي(128/1).

ثالث عشر. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ) عقب ذكره حديث عمر "إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض... الحديث": (وللوقف في مثل هذا حكم الرفع، لأن ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه)[1].

رابع عشر. محمد الأمين الشنقيطي(ت 1393هـ) قال: (حاصل تحرير هذه المسألة: أن قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية : أن يكون مما له فيه مجال.

فان كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات وان كان مما للرأي فيه مجال)[2].

خامس عشر. محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ) علق على حديث عائشة: " فرض الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فقال: (تالله إنها لإحدى الكبر أن يقال في عائشة الصديقة رضي الله عنها أنها قالت ذلك من نفسها، دون توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

(1) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني(47/1).

(2) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله للشنقيطي(167/1).

(3) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 للألباني (6/ 313) رقم الحديث(2814).

المبحث الثاني

شروط الحكم على الموقوف بأن له حكم الرفع

أولاً. الثبوت، أي أن يكون الحديث ثابتاً إلى من أضيف إليه من الصحابة.

قال الألباني: (شرطان لا بد منهما أن يجتمعا، وأحدهما شرط في كل حديث وهو: الثبوت، فإذا ثبت حديث ما عن صحابي ما موقوفاً عليه، وجب الشرط الثاني ألا وهو: أن يكون مما لا يقال بمجرد الرأي، والاجتهاد، والاستنباط، وإنما يقطع الواقف على معناه أنه لا بد أن يكون بتوقيف من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، الذي كان هذا الصحابي مصاحباً له، فإذا وجد هذان الشرطان: الثبوت أولاً، وأن يكون معناه مما لا يقال بالاجتهاد والرأي والاستنباط ثانياً، فهو في حكم المرفوع)[1].

ثانياً. أن يكون مما لا مجال فيه للرأي، والاجتهاد، والقياس. كالمواقيت، والمقادير الشرعية، وأحوال الآخرة، وقصص الماضين.

قال ابن العربي: (إذا قال الصحابي قولاً لا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، أنه كالمسند)[2]، قال برهان الدين البقاعي: (أن ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه، إن كان حكماً من الأحكام فهو مرفوع؛ لأن الأحكام لا تؤخذ إلا بالاجتهاد، أو بقول من له الشرع، وقد فرضنا أنه مما لا يجتهد فيه، فانحصر في أنه من قوله صلى الله عليه وسلم)[3]، وقال السخاوي: (وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"، حيث أعطاه حكم المرفوع، لكونه مما لا مجال للرأي فيه، وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة)[4]، وقال محمد الأمين الشنقيطي: (فان كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات وان كان مما للرأي فيه مجال)[5].

ثالثاً. أن يكون ذلك الصحابي ممن لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر: (ومثال المرفوع من القول حكماً، لا تصريحاً، أن يقول الصحابيّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه)[6]، وقال محمد الأمين الشنقيطي: (فان كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات وان كان مما للرأي فيه مجال)[7].

(1) موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني(791/5).
(2) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(414/1)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي(129/1).
(3) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(355/1).
(4) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي(129/1).
(5) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله(167/1).
(6) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر(28/1).
(7) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله للشنقيطي(167/1).

المبحث الثالث

الضوابط العلمية لمعرفة حقيقة شرط (لا مجال للرأي فيه)

أولاً. أن يقول الصحابي قولاً خارج نطاق القياس.

مثل الإخبار عن الأمور الغيبية في الماضي أو في المستقبل، في الدنيا أو في الآخرة، فإن ذلك لا يمكن أن يتوصل إليه الصحابي بقياس، لأن تلك الأمور الغيبة لا مجال للرأي فيها، فبذلك يكون لها حكم الرفع.

قال الحافظ ابن حجر: (والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي - رضي الله عنه - إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية:

كالملاحم[1]، والفتن، والبعث، وصفة الجنة، والنار، ..... فهذه الأشياء لا مجال للإجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع)[2].

وقال الحافظ ابن حجر: (ومثال المرفوع من القول، حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة)[3]، وقال الصنعاني: (كالأخبار عن الأمور الماضية، من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية، كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة، والنار،.....، فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع)[4]، وقال الحافظ الحكمي: (ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات- مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم، والفتن، واحوال يوم القيامة، .....، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه، يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي)[5].

ثانياً. أن يقول الصحابي قولاً لا يدرك بالنظر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي عقب ذكره لقول عمر: " الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك " : (ومثل هذا إذا قاله عمرلا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا يدرك بنظر)[6].

ومن الأمثلة على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أول ما فرضت الصلاة مثنى مثنى فأقرت في السفر وزيدت في الحضر".

---

(1) الملاحم جمع ملحمة وهي: (الوقعة العظيمة القتل). انظر القاموس المحيط (1/ 1493).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر(531/2).

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (132/1).

(4) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني(256/1).

(5) دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح للحافظ الحكمي(88/1).

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر (11/ 164)، وانظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(291/3).

ثالثاً. أن يقول الصحابي قولاً ليس فيه مسرح للاجتهاد.

كنسبة الصحابي فاعل فعل إلى الكفر، أوالعصيان.

قال الحافظ ابن حجر: (لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر، أو العصيان، كقول ابن مسعود - رضي الله عنه: "من أتى عرافاً، أو كاهناً، أو ساحراً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما انزل على [قلب] محمد - صلى الله عليه وسلم -.

وفي رواية: "بما أنزل الله على محمد - صلى الله عليه وسلم -".

وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: "ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم ".

وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"

وقول عمار بن ياسر - رضي الله عنه -: "من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -".

فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد.

والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند.

وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث، والإمام فخر الدين في المحصول)[1].

رابعاً. أن لا يتعلق قول الصحابي ببيان لغة، أو شرح غريب.

قال الحافظ ابن حجر: (ومثال المرفوع من القول، حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية)[2]، وقال: (والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي - رضي الله عنه - إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا)[3].

وكذلك الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص[4]، أي يترتب عليه ثواب، أو جزاء، معلوم محدد، كقوله "من فعل كذا فله جزاء كذا"، وقُيِّد بأنه مخصوص احترازاً من الثواب، أو العقاب المطلق، الذي قد يقوله الصحابي استنباطاً، بالنظر إلى أدلة الشريعة العامة، أو قياساً على غيره من الأعمال.

وقال الحافظ: (وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص)[5]، وقال الشيخ عبد المحسن العباد: (الصحابي إذا تكلم بشيء فيه وعيد، وتحديد عقوبة، أو ثواب، أو ما إلى ذلك، فهذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمور المغيبة لا يعلمها إلا الله عز وجل، فلا تعلم لنا إلا عن طريق

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر(529/2).

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر(132/1).

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(531/2).

(4) قال الملا علي القاري في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(552/1): (قيد به لأن مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر، للاجتهاد فيه مدخل، بخلاف التحديد فيها، فإن ذلك إنما يعلم بالوحي).

(5) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر(132/1).

الوحي الذي يوحيه اللـه إلى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، فإذا جاء عن الصحابي شيء مثل هذا فله حكم الرفع إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم.

وكذلك الشيء الذي فيه إبطال عمل، أو تحديد جزاء معين ومحدد؛ فإن هذا لا يقال من قبل الرأي، فإذا جاء عن الصحابي فيحمل على أنه أخذه عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم)[1].

(1) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (6/ 104).

الفصل الثاني

الموقوفات التي لها حكم الرفع، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، لأن مثلها لا يقال بالرأي.

المبحث الثاني: الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، لأنها مما أخبر بها الصحابي أنها معصية لله تعالى، أو للنبي صلى الـلـه عليه وسلم.

المبحث الثالث: الموقوف الذي له حكم الرفع، لأنه خارج نطاق اجتهاد الصحابي.

المبحث الأول

الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، لأن مثلها لا يقال بالرأي

من الأحاديث التي لها حكم الرفع، أن يقول الصحابي قولاً، أو يعمل عملاً، أو يحكم حكماً، لا مجال للرأي فيه، كأن يخبر الصحابي عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، لأن ذلك التخصيص لايمكن للصحابي أن يتوصل إليه برأيه، بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، أو يتعلق بأمور غيبية لا مجال للعقل فيها، وغير ذلك مما ذكرناه في هذا المبحث، ومما جاء في ذلك وحكم عليه أهل العلم بالرفع لأنه لا مجال للرأي فيه.

أولاً. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب قال: (إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال: انتعش[1] نعشك الله، فهو في نفسه صغير أو فقير، وفي أنفس الناس كبير، وإن العبد إذا تكبر وعدا طوره، وضعه الله على الأرض، وقال: اخسأ خسأك الله، فهو في نفسه كبير، وفي أعين الناس صغير، حتى أنه أحقر وأصغر في أعين الناس من الخنزير).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً سفيان[2]، وابن أبي شيبة[3]، وأبو داود[4] "في الزهد" واللفظ له، والبيهقي[5]، من طريق ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر بن أبي حيية، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: قال عمر: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر: (هذا موقوف صحيح الإسناد)[6].

ثانياً. أقوال أهل العلم: قال الحافظ ابن حجر: (وقد يقال: لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع)[7].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على عمر له حكم الرفع، لأنه يتكلم عن أمور غيبية ليس فيها مجال للرأي، وذلك لأنه في هذا الحديث يحكي عن الله عز وجل أنه يقول: انتعش نعشك الله.

(1) قال ابن الأثير في" النهاية في غريب الحديث والأثر "(181/5): أي ارتفع.
(2) جزء حديث سفيان بن عينية(25/1) رقم الحديث(24).
(3) مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه(270/13) رقم الحديث(35602).
(4) الزهد لأبي داود، من زهد عمر رضي الله عنه وأخباره(74/1) رقم الحديث(70).
(5) شعب الإيمان للبيهقي، فصل في التواضع وترك الزهو، والصلف، والخيلاء، والفخر، والمدح(454/10) رقم الحديث(7788).
(6) الأمالي المطلقة للحافظ ابن حجر العسقلاني(ص: 88).
(7) المصدر السابق.

فلا يمكن أن يتكلم عمر - رضي الـلـه عنه- بذلك ويضيفه قولاً لله عز وجل بغير توقيف من النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب قال: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك صلى الـلـه عليه وسلم).

أولاً. تخريج الحديث:

رواه الترمذى[1]، وابن حجر[2]، من طريق النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه أبو قرة الأسدي (مجهول)، ذكره ابن أبي حاتم[3]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ ابن حجر: (مجهول)[4]، وقال الذهبي: (مجهول)[5].

ثانياً. تخريج شواهد الحديث: له شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وابن مسعود.

فأما حديث علي بن أبي طالب، فأخرجه الطبراني[6]، والبيهقي[7]، من طريق عامر بن سيار قال: حدثنا عبد الكريم الخراز عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي قال: (كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد).

الحكم عليه: قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات)[8]، وقال الشيخ الألباني: (وخلاصة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الـلـه تعالى على أقل الأحوال)[9].

قلت: الذي يظهر لي أنه ضعيف الإسناد فيه:

1. عامر بن سيار، قال أبو حاتم: (رجل مجهول)[10]، وذكره ابن حبان وقال: (ربما أغرب)[11].

(1) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الـلـه عليه وسلم(356/2) رقم الحديث(486).
(2) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر(757/13) رقم الحديث(3321).
(3) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(427/9) رقم الترجمة(2111).
(4) تقريب التهذيب لابن حجر(666/2) رقم الترجمة(8315).
(5) ميزان الإعتدال للذهبي(564/4).
(6) المعجم الأوسط للطبراني(220/1) رقم الحديث(721).
(7) شعب الإيمان للبيهقي(135/3) رقم الحديث(1474).
(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(26/11) رقم الحديث(17278).
(9) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 للألباني(5/ 34):
(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(322/6) رقم الترجمة(1799).
(11) الثقات لابن حبان(502/8) رقم الترجمة(14673).

2. الحارث بن عبد الـلـه الأعور، نقل البخاري عن الشعبى قال: (حدثنا الحارث، وأشهد انه أحد الكذابين)[1]، ونقل العجـلي عن ابراهيم النخعي أنه قال: (كان الحارث متهماً) [2]، وقال النسائي: (ليس بالقوي)[3]، وقد تابعه عاصم بن ضمرة.

وأما حديث ابن مسعود فرواه معمر بن راشد[4]، ومن طريقه عبد الرزاق[5]، ومـن طريقـه الطـبراني[6]، مـن طريـق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الـلـه، عن أبيه، قال: (إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثنـاء عـلى الـلـــه بمـا هـو أهله، ثم ليصل على النبي صلى الـلـه عليه وسلم، ثم ليصل بعد فإنه أجدر أن ينجح).

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)[7].

قلت: فيه:

1. أبو إسحاق السبيعي، أختلط بآخره، ولم تبين رواية معمر عنه قبل الإختلاط، أم بعده.

2. الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، لأنه لم يثبت سماعه من أبيه، كما ذكر ذلك الهيثمي.

قلت: فالخلاصة في الحكم أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن لغيره كما قال الألباني.

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن العربي: (ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع)[8]، وقـال العراقـي: (وهو وإن كان موقوفاً عليه، فمثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما هو أمر توقيفي، فحكمه حكم المرفوع، كما صرح به جماعة من الأئمة أهل الحديث، والأصول) [9]، وقال الشوكاني: (وللوقف في مثل هذا حكم الرفع، لأن ذلـك مـما لا مجـال للاجتهـاد فيه)[10]، وقال الألباني: (وهو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، كما قال السخاوي)[11].

رابعاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

ورد الحديث مرفوعاً عن علي بن أبي طالب، أخرجه البيهقي[12] من طريق أبي عبـد الـلـــه الحـافظ قـال: حـدثنا أحمـد بـن كوفي العدل، حدثنا محمد بن عبد الـلـه بن الحسن الأصبهاني، حدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا نوفـل بـن سـليمان،

(1) التاريخ الكبير للبخاري (273/2) رقم الترجمة(2437).
(2) معرفة الثقات للعجلي(278/1) رقم الترجمة(245).
(3) الضعفاء والمتروكين للنسائي(77/1) رقم الترجمة(114).
(4) جامع معمر بن راشد(441/10) رقم الحديث(19642).
(5) مصنف عبد الرزاق(441/10) رقم الحديث(19642).
(6) المعجم الكبير للطبراني(66/8) رقم الحديث(8692).
(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(20/11) رقم الحديث(17255).
(8) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (11/ 164).
(9) انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للبرهان فوري(286/2) رقم الحديث(3984)، وانظر جامع الأحاديث ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى(342/26) رقم الحديث(29230).
(10) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص: 47).
(11) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9(34/5) رقم الحديث(2035).
(12) شعب الإيمان للبيهقي(136/3) رقم الحديث(1475).

عن عبد الكريم الجزري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد، وعلى آل محمد).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

قال الشيخ الألباني: (وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالعلل)[1].

قلت: فيه الحارث، وهو ابن عبد الله الأعور، متهم بالكذب، ذكر البخاري عن الشعبي أنه قال: (حدثني الحارث وكان كذاباً)[2]، وقال البخاري أيضاً: (قال لنا ابن يونس عن زائدة عن ابراهيم: انه اتهم الحارث)[3]، وذكر ابن أبي حاتم بإسناده عن ابى اسحاق قال: (زعم الحارث، وكان كذوباً)[4]، وقال: (وكان ابن مهدى قد ترك حديث الحارث)[5]، وقال أبو زرعة: (الحارث الاعور لا يحتج بحديثه)[6].

خامساً. النتيجة: إن الحديث بالوقف(حسن لغيره) لوجود طرق كثيرة له، والضعف في بعض هذه الطرق غير شديد بحيث يمكن أن يشد بعضها بعضاً، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، خاصة وقد تكلم في تأويله بعض العلماء مثل(ابن العربي، والعراقي، والشوكاني، والألباني) كما ذكرنا ذلك، والتكلم في التأويل فرع عن التصحيح، وذكروا أن له حكم الرفع، ولأن عمر لا يمكن أن يقول ذلك برأيه، واجتهاده، بل لا بد له من توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد حسنه الألباني لكثرة طرقه.

الحديث الثالث: عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني[7] رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما.

قال: من أنتما- أو من أين أنتما-؟ قالا: من أهل الطائف.

قال: (لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!)

ـ وفي رواية: كنت نائماً...

ـ وفي رواية: كنت مضطجعاً...

أولاً. تخريج الحديث:

(1) صحيح وضعيف الجامع الصغير(44/15) رقم الحديث(6747).
(2) التاريخ الأوسط للبخاري(875/2) رقم الترجمة(639)، وانظر أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني(43/1).
(3) التاريخ الكبير للبخاري(273/2) رقم الترجمة(2437)، وانظر الثقات للعجلي(278/1) رقم الترجمة(245).
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(78/3) رقم الترجمة(363).
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق.
(7) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين"(81/1): (فحصبني رجل أي رماني بالحصباء وهي صغار الحصا).

رواه البخاري[1]، والبيهقي[2]، من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: فذكره.

ثانياً. أقوال العلماء في الحديث:

قال ابن رجب: (ولعل البخاري يرى هذا القبيل من المسند - أعني : إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمر وتقريره، وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي، وأن ذلك يكون كرفعه)[3]، وقال الحافظ ابن حجر: (قوله: لأوجعتكما، زاد الإسماعيلي جلداً، ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي)[4].

ثالثاً. النتيجة: إن تفريق عمر - رضي الله عنه – بين أن يكون الرجلان من المدينة أو غيرها دليل على أن النهي عن ذلك معلوم لأهل المدينة دون غيرهم وذلك لقربهم من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يمكن أن يرى عمر برأيه أن رفع الرجلين لأصواتهما يجعلهما يستحقان الضرب دون توقيف منه - صلى الله عليه وسلم،- فلذلك يكون له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه.

ثانياً. ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن علي، ذكر النار فعظم أمرها ذكراً لا أحفظه، ثم قال: ({وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً}[الزمر 73]، حتى إذا انتهوا إلى باب من أبوابها، وجدوا عنده شجرة تخرج من تحت ساقها عينان تجريان، فعمدوا إلى إحداهما، كأنما أمروا به فشربوا منها، فأذهب ما في بطونهم من قذى أو أذى أو بأس، ثم عمدوا إلى الأخرى، فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم، ولم تغير أشعارهم بعدها أبداً، ولا تشعث رءوسهم أبداً، كأنما دهنوا بالدهان، ثم انتهوا إلى الجنة، فقالوا: {سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين}[الزمر 73]، ثم تلقاهم الولدان يطيفون كما يطيف ولدان أهل الدنيا بالحميم يقدم عليهم من غيبته، يقولون له: أبشر بما أعد الله لك من الكرامة كذا، قال: ثم ينطلق غلام من أولئك الولدان إلى بعض أزواجه من الحور العين، فيقول: قد جاء فلان باسمه الذي كان يدعى به في الدنيا، قالت: أنت رأيته قال: أنا رأيته وهو بأثري فيستخف إحداهن الفرح حتى تقوم على أسكفة بابها، فإذا انتهى إلى منزله نظر إلى أساس بنيانه، فإذا جندل اللؤلؤ فوقه، صرح أخضر وأحمر وأصفر من كل لون، ثم رفع رأسه، فنظر إلى سقفه، فإذا مثل البرق، ولولا أن الله عز وجل قدره لألم أن يذهب بصره، ثم طأطأ رأسه، فإذا أزواجه {وأكواب موضوعة. ونمارق مصفوفة، وزرابي مبثوثة}[الغاشية 14-15]، ثم اتكئوا فقالوا: {الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله}[الأعراف 43]، ثم ينادي مناد: تحيون فلا تموتون أبداً، وتقيمون فلا تظعنون أبداً وتصحون).

أولاً. تخريج الحديث:

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد(127/1) رقم الحديث(470).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد، وفي باب ما يستحب للقاضى من أن لا يكون قضاؤه فى المسجد(447/2) رقم الحديث(4519)، و(103/10) رقم الحديث(20762).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ لابن رجب(565/2) رقم الحديث(470)، وانظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(457/2) رقم الحديث(750).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (1/ 561).

أخرجه ابن المبارك[1]، وعلي بن الجعد[2]، وابن أبي شيبة[3]،

والضياء المقدسي[4]، وأبو نعيم الأصبهاني[5]، والبيهقي[6] من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: فذكره.

الحكم على الحديث: قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: (هذا حديث صحيح)[7].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وحكمه حكم المرفوع، إذ لا مجال للرأي في مثل هذه الأمور)[8].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على علي رضي اللـه عنه، ولأن الكلام فيه يخص أخبار الآخرة وهي من الغيبيات التي لا يمكن الوصول إليها بغير توقيف من الشارع، فهو بذلك يكون له حكم الرفع، لأنه ليس فيه مجال للرأي.

الحديث الثاني: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن أبا بكر وعمر رضى اللـه عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي رضى اللـه عنه يمشى خلفها، فقيل لعلي رضى اللـه عنه: إنهما يمشيان أمامها، فقال: (إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذاً، ولكنهما سهلان يسهلان للناس).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[9]، والبزار[10]، والطحاوي[11]، والبيهقي[12]من طرق عن علي، فذكره.

الحكم على الحديث: حسن لغيره.

قال الهيثمي: (رواه أحمد، والبزار، باختصار، ورجال أحمد ثقات)[13]، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن).

وقال الألباني: (لكنه يتقوى بالطريق الآخر)[14]، وقال شعيب أرناؤوط: (حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة عبد اللـه بن يسار- وهو أبو همام الكوفي)[15].

---

(1) الزهد لابن المبارك(508/1) رقم الحديث(1450).
(2) مسند ابن الجعد(374/1) رقم الحديث(2569).
(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صفة الجنة والنار، ما ذكر في صفة الجنة، وما فيها مما أعد لأهلها،(112/13) رقم الحديث(35138).
(4) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي(296/1 ـ 297) رقم الحديث(541 ـ 542).
(5) صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني(358/1 ـ 359) رقم الحديث(296 ـ 297).
(6) البعث والنشور للبيهقي(153/1) رقم الحديث(236).
(7) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر(647/18) رقم الحديث(4601).
(8) المصدر السابق.
(9) مسند أحمد بن حنبل(150/2) رقم الحديث(754).
(10) مسند البزار(193/2) رقم الحديث(574).
(11) شرح معاني الآثار للطحاوي(482/1) رقم الحديث(2761).
(12) السنن الكبرى للبيهقي(25/4) رقم الحديث(7116).
(13) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(48/3) رقم الحديث(4142).
(14) أحكام الجنائز ـ الألباني (ص: 74). والمقصود بالطريق الآخر قوله صلى اللـه عليه وسلم: " الراكب (يسير) خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، (خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبا منها)، والطفل يصلى عليه، (ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) ". قال الألباني: (أخرجه أبو داود (2 / 65) والنسائي (1 / 275 - 276) والترمذي (2 / 144) وابن ماجه (1 / 451، 458) والطحاوي (1 / 278) وابن حبان في " صحيحه " (769) والبيهقي (84، 25) والطيالسي (701 - 702) وأحمد (4 / 247، 248 - 249، 249، 252) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".
وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا) انظر أحكام الجنائز(ص73).
(15) مسند أحمد بن حنبل(150/2) رقم الحديث(754).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وهو موقوف له حكم المرفوع)[1].

ثالثاً. النتيجة: إن هذا الحديث فيه إثبات ثواب مخصوص، وهو أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا، وهذا لا يمكن أن يكون رأياً من علي، وهو من أبعد الناس عن ذلك، حيث يقول: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يمسح على ظاهر خفيه)[2]، فيكون الحديث موقوفاً له حكم الرفع، لأنه ليس فيه مجال للرأي.

ثالثاً. ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في ذلك:

الحديث الأول: عن ابن عباس قال: ({ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه}[البقرة 37]، قال أي رب ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى قال: أي رب ألم تنفخ في من روحك؟ قال: بلى قال: أي رب ألم تسكني جنتك؟ قال: بلى قال: أي رب ألم تسبق رحمتك غضبك؟ قال: بلى قال: أرأيت إن تبت وأصلحت أراجعي أنت إلى الجنة ؟ قال: بلى قال: فهو قوله(فتلقى آدم من ربه كلمات)).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الطبري[3]، والآجري[4]، والحاكم[5]، وابن عساكر[6]، من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[7]، وقال الذهبي: (صحيح)[8].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الألباني: (وقول ابن عباس هذا في حكم المرفوع من وجهين:

الأول: أنه أمر غيبي، لا يقال من مجرد الرأي.

الثاني: أنه ورد في تفسير الآية، وما كان كذلك فهو في حكم المرفوع كما تقرر في محله، ولا سيما إذا كان من قول إمام المفسرين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل")[9].

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر(183/3).
(2) سنن أبي داود(63/1) رقم الحديث(162)، وسنن الدارقطني(378/1) رقم الحديث(783).
(3) جامع البيان في تأويل القرآن (580/1) رقم الحديث(779).
(4) الشريعة للآجري، باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام بيده(332/2) رقم الحديث(749).
(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم (594/2) رقم الحديث(4002).
(6) تاريخ دمشق لابن عساكر(433/7).
(7) المستدرك على الصحيحين للحاكم(594/2) رقم الحديث(4002).
(8) المصدر السابق.
(9) التوسل أنواعه وأحكامه للألباني (115/1).

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث في تفسير آية فيها ذكر قصة آدم عليه السلام، وتوبته من ذنبه، التي لا يمكن التوصل إليها بالرأي، لأن ذلك من الغيبيات التي لا يمكن التوصل إليها بغير توقيف من الشارع.

الحديث الثاني: عن ابن عباس قال: (لا وحي إلا القرآن)[1].

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أبو جعفر الطحاوي[2] من طريق فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

الحكم على الحديث: (صحيح الإسناد) جميع رجال إسناده ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم: قال أبو جعفر الطحاوي: (مما يعلم يقيناً أنه لم يقله رأياً، وإنما قال توقيفاً)[3].

ثالثاً. النتيجة: إن هذا الحديث موقوف له حكم الرفع، لأنه لا يمكن أن يقول ابن عباس ذلك برأيه دون دليل من الشرع توصل إليه.

الحديث الثالث: عن ابن عباس قال: (لتزخرفنها[4]، كما زخرفت اليهود والنصارى)[5].

(1) ظاهر النص أن الوحي فقط هو القرآن دون السنة ولكن ثبت بإدلة أخرى أن السنة كذلك وحي مثل حديث صفوان بن يعلى بن أمية: أن رجلا، أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة، وعليه أثر خلوق أو صفرة، وهو بالجعرانة قال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي عليه السلام. قال صفوان: فقلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: وددت أني قد رأيت النبي عليه السلام قد أنزل عليه الوحي، فلما غشيه الوحي، ناداني، وقال: يسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه وله غطيط كغطيط البكر، فلما سري عنه قال:" أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الصفرة أو الخلوق، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك" ففي هذا الحديث ذكر وحي قد كان أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس هو بقرآن. وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس في" شرح مشكل الأثار"(467/14) حيث قال: (جاء به على ما تخاطب العرب بعضها بعضا، فيفهم المخاطبون لهم بها، فكان يعني ابن عباس عندنا - والله أعلم - بقوله: لا وحي إلا القرآن، يعني القرآن نفسه، وما أمر به القرآن مما لم يقبله إلا بالقرآن؛ لأن الله تعالى قال:{ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر: 7]، ويكون ذلك مراد ابن عباس، كما كان من مراد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مما خاطب به أبا جحيفة).

(2) شرح مشكل الآثار للطحاوي(466/14).

(3) المصدر السابق.

(4) أي المساجد.(لتزخرفنها) بفتح اللام، وهي لام القسم وضم التاء وفتح الزاي، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الراء، وضم الفاء، وتشديد النون، والزخرفة: الزينة، وأصل الزخرف: الذهب؛ ثم استعمل في كل ما يتزين به. أنظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(494/4).

(5) قال البغوي في شرح السنة(350/2): معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه (معلقاً) عبد الرزاق[1]، والبخاري[2]، وأبو داود[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي[6]، والبغوي[7]، من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم": ما أمرت بتشييد المساجد "، قال ابن عباس: (لتزخرفنها، كما زخرفت اليهود والنصارى).

ووصله ابن أبي شيبة[8] من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: (لتزخرفنها، كما زخرفت اليهود والنصارى).

الحكم على الحديث: اسناده صحيح.

قال الألباني: (إسناده صحيح، وصححه ابن حبان)[9]، وقال شعيب أرناؤوط: (إسناده صحيح. محمد بن الصباح بن سفيان: صدوق، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح)[10].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الصنعاني: (وهذا مدرج من كلام ابن عباس، كأنه فهمه من الأخبار النبوية، من أن هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل)[11]، وقال المباركفوري: (هو موقوف، لكنه في حكم المرفوع؛ لأنه إخبار عن ما يأتي، وهو لا يكون إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم)[12]، وقال الألباني: (وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع)[13]، وقال عبد الكريم بن عبد الله الخضير: (وله حكم الرفع وقد حصل)[14].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، لأنه إخبار عما سيحصل في هذه الأمة في المستقبل، وذلك من أمور الغيب، التي لا يمكن التوصل إليها بالرأي، فليس فيه مجال للرأي.

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عباس قال: (ما ظهر البغي في قوم قط، إلا ظهر فيهم الموتان[15]، ولا ظهر البخس في الميزان في قوم، إلا ابتلوا بالسَنَة[16]، ولا ظهر نقض العهد في قوم، إلا أديل منهم عدوهم).

(1) مصنف عبد الرزاق، باب تزيين المساجد والممر في المسجد(152/3) رقم الحديث(5127).
(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد(121/1).
(3) سنن أبي داود، الصلاة، باب في بناء المساجد(170/1) رقم الحديث(448).
(4) مسند أبي يعلى(340/4) رقم الحديث(2454).
(5) صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن تباهي المسلمين في بناء المساجد، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل(494/4) رقم الحديث(1615).
(6) السنن الكبرى للبيهقي، باب في كيفية بناء المساجد(341/2) رقم الحديث(4471).
(7) شرح السنة للبغوي(348/2) رقم الحديث(463).
(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في زينة المساجد، وما جاء فيها(309/1) رقم الحديث(3165).
(9) صحيح أبي داود للألباني(347/2) رقم الحديث(475).
(10) صحيح ابن حبان (494/4) رقم الحديث(1615).
(11) سبل السلام للصنعاني(158/1) رقم الحديث(14) وانظر شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)(113).
(12) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(428/2) رقم الحديث(723).
(13) صحيح أبي داود للألباني(347/2) رقم الحديث(475)، وانظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب(460/1)، وانظر إصلاح المساجد – القاسمي(94/1).
(14) مهمات في الصلاة " شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير"(7/ 18).
(15) الموتان: بضم الميم وسكون الواو الموت يقال وقع في الناس موتان شديد. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم(213/1).
(16) السنة الجدب يقال أسنت القوم إذا أجدبوا فهم مسنتون. انظر غريب الحديث للخطابي(410/1).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو عمرو الداني[1]، وابن عبد البر[2]، من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة قال: حدثنا محمد بن كثير وأبو الوليد جميعاً عن شعبة قال: أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال: فذكره.

الحكم على الحديث: (صحيح الإسناد)، رجال إسناده ثقات جميعهم.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عبد البر: (مثل هذا لا يكون إلا توقيفاً لأن مثله لا يروى بالرأي)[3]، وقال سليمان بن خلف الباجي: (ويحتمل أن يكون ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، والأ ظهر أنه لو كان بتوقيف لبينه، لأنه إنما قصد الزجر والردع عن مثل هذا الفعل والزجر إنما يكون عن مثل هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فلو نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ في الزجر)[4].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن عباس وله حكم الرفع، لأنه ليس فيه مجال للرأي، والظن بابن عباس وهو من هو بعلمه وفقهه أنه لا يتكلم بهذه الأمور الغيبية إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، خاصةً وأن الخطاب لهذه الأمة.

الحديث الخامس: عن ابن عباس قال: (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[5]، وابن أبي شيبة [6]، وأبو يعلى[7] واللفظ له، من طريق عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد.

قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح)[8]، وقال الحافظ ابن حجر: (رجاله ثقات)[9]، وقال الألباني: (وهو إسناد صحيح)[10].

(1) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، باب ما جاء فيما ينزل من البلاء ويحل من العقوبة بهذه الأمة إذا عملت بالمعاصي واشتهرت بالذنوب لأبي عمرو الداني(685/3) رقم الحديث(322).
(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(23/ 431) رقم الحديث(49).
(3) المصدر السابق، وانظرالاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر(83/5).
(4) المنتقى شرح الموطا للباجي(52/3) رقم الحديث(870).
(5) مصنف عبد الرزاق، باب من لم يشهد الجمعة، (166/2) رقم الحديث(5169).
(6) مصنف ابن أبي شيبة، في تفريط الجمعة وتركها، (154/2) رقم الحديث(5579).
(7) مسند أبي يعلى(102/5) رقم الحديث(2712).
(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(228/2) رقم الحديث(3177).
(9) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر(132/2).
(10) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(112/2) رقم الحديث(657).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال العراقي: (هكذا ذكر موقوفاً، ولا يقال مثله من قبل الرأي، فحكمه حكم المرفوع)[1]، وقال الشوكاني: (هكذا ذكره موقوفاً وله حكم الرفع، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، كما قال العراقي)[2].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرج مرفوعاً أحمد[3]، وابن ماجه[4]، والنسائي[5]، وابن خزيمة[6] من طريق أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من ترك الجمعة، ثلاث مرار، من غير عذر، طبع الله على قلبه).

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: أسيد بن أبي أسيد، صدوق حسن الحديث.

قال شعيب أرناؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أسيد - وهو ابن أبي أسيد البراد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي الخراساني)[7].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صحيح موقوف على ابن عباس، لأنه يتعلق بعقاب مخصوص لا يمكن أن يدرك بالعقل، فلذلك هو موقوف في حكم المرفوع ولا مخالفة بينه وبين المرفوع.

الحديث السادس: عن ابن عباس قال: (نزل القرآن في رمضان، ليلة القدر، فكان في السماء الدنيا، فكان إذا أراد الله أن يحدث شيئاً نزل، فكان بين أوله وآخره عشرين سنة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[8] من طريقين، والحاكم[9] من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)[10]، وقال الذهبي: (صحيح)[11].

(1) انظر مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للتبريزي(4/ 885) رقم الحديث(1383).
(2) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني(272/3).
(3) مسند أحمد بن حنبل(422/22) رقم الحديث(14559).
(4) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر(213/2) رقم الحديث(1126).
(5) السنن الكبرى للنسائي(259/2) رقم الحديث(1669).
(6) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر (157/2) رقم الحديث(1856).
(7) مسند أحمد بن حنبل(422/22) رقم الحديث(14559).
(8) السنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره(247/7) رقم الحديث(7935).
(9) المستدرك على الصحيحين للحاكم(399/2) رقم الحديث(3390).
(10) المصدر السابق.
(11) المصدر السابق.

وأخرجه النسائي[1]، والطبراني[2]، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (فصل القرآن من الذكر، فوضع في بيت العزة، في السماء الدنيا، فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم، يرتله ترتيلاً).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد.

قال الشيخ الالباني: (فهذا حديث موقوف، ولم نجده مرفوعاً إطلاقاً، جاء بالسند الصحيح عن ابن عباس موقوفاً عليه)[3].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الشيخ الألباني: (إن هذا الأثر موقوف بحكم المرفوع، لأنه لا يمكن أن يقال بمجرد الرأى)[4]، وقال: (فقال العلماء: إن هذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأنه يتحدث عن أمر غيبي)[5].

رابعاً. النتيجة: إن هذا الحديث صحيح موقوف على ابن عباس، له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وذلك لأنه يتعلق بأمور الغيب، ولا يمكن أن يكون من التحديث عن بني إسرائيل، وذلك لتعلقه بالقرآن كتاب الله لهذه الأمة.

رابعاً. ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن عبد الله، قال: (إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبون[6]، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[7]، والبخاري[8] واللفظ له، والطبراني[9]، والبيهقي[10] مطولاً من طريق سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، قال: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف، وهو قوله إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبون، لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه)[11].

ثالثاً. النتيجة: الحديث موقوف على عبد الله بن مسعود، وله حكم الرفع، لأن ابن مسعود ينقل أمر غيبي عن أهل الجاهلية، فهو مما ليس فيه مجال للرأي، فيستدعي ذلك الأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) السنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره(247/7) رقم الحديث(7937).
(2) المعجم الكبير للطبراني(130/10) رقم الحديث(12077).
(3) موسوعة الألباني في العقيدة، جمع لأقوال الألباني في العقيدة(5/ 792).
(4) لقاءات أبي إسحاق الحويني مع فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى (ص: 68).
(5) موسوعة الألباني في العقيدة، جمع لأقوال الألباني في العقيدة (5/ 792).
(6) قوله سيب السوائب وقوله إن أهل الإسلام لا يسيبون كانوا في الجاهلية إذا نذروا قال أحدهم ناقتي سائبة أي تسرح ولا تمنع من مرعى. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(133/1).
(7) مصنف عبد الرزاق، باب ميراث السائبة(25/9) رقم الحديث(16223).
(8) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة(192/8) رقم الحديث(6753).
(9) المعجم الكبيرللطبراني (354/8) رقم الحديث(9751).
(10) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الولاء باب من أعتق عبدا له سائبة(300/10) رقم الحديث(21996).
(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (1/ 16)، وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(26/1).

الحديث الثاني: عن عبد الـلـه، قال: (إنكم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، وإن بعدكم زماناً كثير خطباؤه والعلماء فيه قليل).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه زهير بن حرب[1] من طريق جرير، عن عبد الـلـه بن يزيد، يعني الصهباني، عن كميل بن زياد، عن عبد الـلـه، قـال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجالخ ثقات.

قال الشيخ الألباني: (إسناده صحيح)[2].

وأخرجه هناد بن السري[3]، والطبراني[4]، والحاكم[5]، من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيـل بـن شرحبيـل عن عبد الـلـه بن مسعود رضي الـلـه عنه أنه قال: فذكره .

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[6]، وقال الذهبي: (على شرط البخاري، ومسلم)[7]، وقال الحافظ ابن حجر: (وسنده صـحيح)[8]، وقـال الهيثمـي: (رواه الطـبراني بإسـنادين، ورجـال أحـدهما رجـال الصـحيح غـير قيس)[9].

وأخرجه البخاري في" الأدب المفرد"[10] من طريق عبد الـلـه بن أبي الأسود قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحارث بن حصيرة قال حدثنا زيد بن وهب قال سمعت ابن مسعود يقول: (إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سؤاله كثير معطوه العمل فيه قائد للهوى وسيأتي من بعدكم زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه كثير سؤاله قليل معطوه الهوى فيه قائد للعمل اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل).

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد

قال الشيخ الألباني: (حسن)[11].

والذي يظهر لي أنه ضعيف الإسناد لأن فيه: الحارث بن خصيرة، قال ابن معين(ليس به بأس)[12]، وقال أبو حاتم : (لولا أن الثوري روى عنه لترك حديثه) [13]، وقال أبو أحمد بن عدي: (إذا روى عنه الكوفيون ، فهو عامة روايات الكوفيين عنه في

(1) العلم لأبي خيثمة(27/1) رقم الحديث(109).
(2) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (576/7) رقم الحديث(3189).
(3) الزهد لابن السري، باب التفرغ للعبادة(355/2) رقم الحديث(670).
(4) المعجم الكبير للطبراني(6/8) رقم الحديث(8486).
(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم(529/4) رقم الحديث(8487).
(6) المصدر السابق.
(7) المصدر السابق.
(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(510/10) رقم الحديث(5746).
(9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(145/11) رقم الحديث(17828).
(10)الأدب المفرد(275/1) رقم الحديث(789).
(11)الأدب المفرد(275/1) رقم الحديث(789).
(12) الجرح والتعديل(73/3) رقم الترجمة(331).
(13) .المصدر السابق.

فضائل أهل البيت، وإذا روى عنه عبد الواحد بن زياد والبصريون، فرواياتهم عنهم أحاديث متفرقة وهو أحد من يعد من المحترقين بالكوفة في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه)[1]، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق يخطىء)[2].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر(ومثله لا يقال من قبل الرأي)[3]، فعلق الألباني على كلام الحافظ بقوله: (ويؤيده مطابقة ما قبلها للواقع اليوم، مما لا يعلم إلا بالوحي)[4]، وقال عبد الكريم الخضير: (له حكم الرفع باعتبار أنه حديث عن مستقبل)[5].

ثالثا. تخريج الحديث مرفوعاً.

أخرجه مرفوعاً أحمد[6] من طريق مؤمل ثنا حماد ثنا حجاج الأسود قال مؤمل وكان رجلا صالحا قال سمعت أبا الصديق يحدث ثابتا البناني عن رجل عن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انكم في زمان علماؤه كثير وخطباؤه قليل من ترك فيه عشير ما يعلم هوى أو قال هلك وسيأتي على الناس زمان يقل علماؤه ويكثر خطباؤه من تمسك فيه بعشير ما يعلم نجا).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

قال الهيثمي: (وفيه رجل لم يسم)[7]، وقال شعيب أرناؤوط: (اسناده ضعيف)[8].

وقد صححه الألباني وأجاب عن سبب تضعيف من ضعفه فقال: (وهذا وصله أحمد في " المسند " (5 / 155) : حدثنا مؤمل: حدثنا حماد : حدثنا حجاج الأسود - قال مؤمل : و كان رجلا صالحا - قال : سمعت أبا الصديق يحدث ثابتا البناني عن رجل عن أبي ذر به . قلت : فزاد أحمد في إسناده : " عن رجل " ، فأفسده ، و به أعله الهيثمي (1 / 127) ، فقال : " رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم " . قلت : وعندي أن هذه الزيادة هي من مؤمل ، وهو ابن إسماعيل البصري ، فإنه سيىء الحفظ كما في " التقريب " ، فكان يضطرب فيها، فيذكرها تارة فحفظها عن أحمد ، ولا يذكرها تارة كما في رواية إسحاق المتقدمة عنه ، وإسحاق هو ابن راهويه الإمام ، وهذا هو الصواب لموافقتها لرواية عيسى بن يونس، و لا اختلاف فيها كما رأيت ، فقد اتفق عليها علي بن خشرم و إبراهيم بن موسى - و هو أبو إسحاق الفراء - و كلاهما ثقة من رجال الشيخين، و من ذلك يتبين أن الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات غير الحجاج بن أبي زياد ، و هو ثقة كما قال أحمد و ابن معين ، ثم الذهبي في " تلخيص المستدرك " (4 / 332) و ترجم له في " الميزان " ترجمة مختصرة مخلة ، خلافا للحافظ في " اللسان " ، فراجعه ، و هو راوي حديث " الأنبياء أحياء في قبورهم " المتقدم (621))[9].

وأخرجه مرفوعاً الطبراني[10] من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عمرو بن هشام أبو أمية الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن صدقة ، عن زيد بن واقد، عن العلاء بن الحارث ، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه، عن النبي

(1) الكامل في ضعفاء الرجال(454/2) رقم الترجمة(371).
(2) تقريب التهذيب(145/1) رقم الترجمة(1018).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(510/10) رقم الحديث(5746).
(4) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (576/7) رقم الحديث(3189).
(5) شرح كتاب العلم لأبي خيثمة، لعبد الكريم الخضير (5/ 28).
(6) مسند أحمد بن حنبل(299/35) رقم الحديث(21372).
(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(152/1) رقم الحديث(530).
(8)مسند أحمد بن حنبل(299/35) رقم الحديث(21372).
(9)السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9(9/6) رقم الحديث(2510).
(10) المعجم الكبير للطبراني(326/3) رقم الحديث(3041).

صلى اللـه عليه وسلم، قال : " إنكم قد أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه ، قليل خطباؤه ، كثير معطوه، قليل سؤاله، العمل فيه خير من العلم، وسيأتي زمان قليل فقهاؤه ، كثير خطباؤه ، كثير سؤاله ، قليل معطوه، العلم فيه خير من العمل".

الحكم على الحديث: ضعيف جداً.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي وهو ثقة إلا أنه قيل فيه: يروي عن الضعفاء،وهذا من روايته عن صدقة بن خالد وهو من رجال الصحيح .

فائدة: بل صدقة المذكور في إسناده هو ابن عبد اللـه السمين وهو ضعيف جداً. كما في هامش الأصل)[1].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صح موقوفاً على ابن مسعود، وله حكم الرفع، لأنه يتكلم عن أمر من أمور المستقبل، التي لا يمكن أن يتوصل إليها بغير الوحي، الذي لا ينزل إلا على رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم.

الحديث الثالث: عن عبد اللـه قال: (إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم أن اللـه عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب اللـه، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللـه، فليقض بما قضى به نبيه صلى اللـه عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللـه ولا قضى به نبيه صلى اللـه عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللـه ولا قضى به نبيه صلى اللـه عليه وسلم ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[2]، والنسائي[3] واللفظ له، والخطيب البغدادي[4]، وابن عبد البر[5]، من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد اللـه ذات يوم، فقال عبد اللـه: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال النسائي: (هذا الحديث جيد جيد)[6]، وقال الألباني: (صحيح الإسناد موقوف)[7].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال السيوطي: (وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد، نعم أنه موقوف، لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد)[8].

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(337/1) رقم الحديث(529).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه(241/7) رقم الحديث(23445).
(3) سنن النسائي، كتاب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم(230/8) رقم الحديث(5397).
(4) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس(91/2) رقم الحديث(529).
(5) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة(123/2) رقم الحديث(844).
(6) سنن النسائي، كتاب القضاء، الحكم بما اتفق عليه أهل العلم(230/8) رقم الحديث(5397).
(7) صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني(397/11) رقم الحديث(5397).
(8) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (7/ 112).

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن مسعود، وله حكم الرفع، لأنه لا يقال بمثله بالرأي، لأن فيه إثبات أحكام شرعية في القضاء، لا يمكن أن يتكلم بها ابن مسعود من رأيه.

الحديث الرابع: عن ابن مسعود قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، قال: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه إبن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، والبخاري[3]، وأبو يعلى[4]، من طريق أبي نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول: فذكره.

ثانياً. تخريج الشواهد: وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر، وعائشة، ومن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك[5] من طريق نافع عن عبد الله بن عمر: كان يتشهد فيقول: (بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضي تشهده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم، عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وأما حديث عائشة، فأخرجه ابن أبي شيبة[6] واللفظ له، والبيهقي[7] من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: رأيت عائشة تعد بيدها، تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟(292/1) رقم الحديث(3003).
(2) مسند أحمد بن حنبل (414/1) رقم الحديث(3935)
(3) صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب الأخذ باليدين(73/8) رقم الحديث(6265).
(4) مسند أبي يعلى (236/9) رقم الحديث(5347)
(5) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (91/1) رقم الحديث(204).
(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟(293/1) رقم الحديث(3010).
(7) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قدم كلمتى الشهادة على كلمتى التسليم،(144/2) رقم الحديث(2956).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال البيهقي: (وروى عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مرفوعاً، والصحيح موقوف)[1].

وأما ما ورد من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجه عبد الرزاق[2] من طريق ابن جريج عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا إسناد صحيح)[3].

ثالثاً. أقوال العلماء فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وأما هذه الزيادة، فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي، بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم، تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون السلام على النبي، وأما قوله في آخره، يعني على النبي، فالقائل يعني هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، ومصنفه، عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: في آخره فلما قبض صلى الله عليه و سلم، قلنا: السلام على النبي)[4]، وقال الألباني: (ولا شك أن عدول الصحابة رضى الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك)، إلى لفظ الغيبة (على النبى)، إنما بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم، لأنه أمر تعبدى محض، لا مجال للرأى والاجتهاد فيه)[5]، وقال عبد المحسن العباد: (وهو الذي يخاطبهم بهذا الكلام، ولا يضيف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي)[6].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وكذلك ثبت من فعل الصحابة، وهم الذين يتنزهون عن الكلام في أمر تعبدي بغير نص أي ليس عندهم فيه توقيف من الله عز وجل، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، وبذلك يكون العدول بالتسليم من لفظ المخاطب، إلى الغائب، له حكم الرفع، لأنها عبادة توقيفية لا مجال للرأي فيها.

(1) السنن الكبرى للبيهقي(144/2) رقم الحديث(2957).
(2) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب التشهد(204/2) رقم الحديث(3075).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(314/2) رقم الحديث(797).
(4) المصدر السابق(56/11) رقم الحديث(5910).
(5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(2/ 27).
(6) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(6/ 46).

الحديث الخامس: عن عبد الـلـه قال: (كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر، أن تقول لصاحبك أنصت).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة[1]، والطبراني[2]، من طريق الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عبد الـلـه، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح)[3]، وقال العينـي: (ورجالـه ثقـات)[4]، وقـال الألبـاني: (روي بإسناد صحيح، عن ابن مسعود، قال:" كفى لغواً أن تقول لصاحبك ...)[5].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال بدر الدين العيني: (فهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي)[6]

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرج مالك[7]، والبخاري[8]، ومسلم[9]، وابن ماجه[10]، وأبو داود[11]، والترمذي[12]، والنسائي[13]، عن أبي هريرة أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صح موقوفاً على عبد الـلـه بن مسعود، وله حكم الرفع، لأن فيه إثبـات حكـم شرعـي، لا يمكـن الوصول إليه من غير توقيف من النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

الحديث السادس: عن ابن مسعود قال: (من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهـو يصـلي فليفعـل، فـإن المـار بـين يـدي المصلي أنقص من الممر عليه).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[14] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، قال: قال عبد الـلـه: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجال اسناده ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وقد روى ابن أبي شيبة عن ابـن مسـعود إن المـرور بـين يـدي المصـلي يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بـالمرور بـين يديـه مـا صـلى إلا إلى شيء

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب(124/2) رقم الحديث(5335).
(2) المعجم الكبير للطبراني(249/8) رقم الحديث(9428).
(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(221/2) رقم الحديث(3135).
(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(10/ 180).
(5) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9(250/5) رقم الحديث(2251)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب(176/1) رقم الحديث(720).
(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(10/ 180).
(7) موطأ مالك، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب(103/1) رقم الحديث(232).
(8) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب(16/2) رقم الحديث(934).
(9) صحيح مسلم، الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة(4/3) رقم الحديث(2002).
(10) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها(202/2) رقم الحديث(1110).
(11) سنن أبي داود، الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب(433/1) رقم الحديث(1114).
(12) سنن الترمذي، أبواب الجمعة عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب(387/2) رقم الحديث(512).
(13) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة(104/3) رقم الحديث(1402).
(14) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة، من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي(283/1) رقم الحديث(2932).

يستره من الناس، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي)[1].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث صحيح، موقوف على ابن مسعود من قوله، إلا أنه له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بمجرد الرأي، ويتنزه ابن أم عبد، أو أي أحد غيره من الصحابة، أن يتكلم في دين الله برأيه، فلا بد أن يكون قد سمعه، أو وقف على دليل من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

خامساً. ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك:

الحديث الأول: عن إسماعيل بن أمية سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: (تلك صلاة المغضوب عليهم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[2]، ومن طريقه البيهقي[3]، من طريق بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية سألت نافعاً عن الرجل يصلي، وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الشيخ الألباني: (وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، على شرط مسلم، ولم يخرجه؛ وهو موقوف)[4].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد المحسن العباد: (وهذا لا يقال من قبل الرأي، حيث ورد فيه ذكر الغضب، وما جاء عن الصحابي وفيه ذكر وعيد، أو غضب، أو نحوه، فحكمه الرفع إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأن ذلك لا يقال من قبل الرأي، وإنما يكون مبنياً على السنة التي تتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن عمر، وله حكم الرفع، لأن فيه إثبات وعيد مخصوص، فلا يمكن أن يكون ذلك مستنبط من رأي ابن عمر، فلابد إذن أن يكون قد تلقاه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الحديث الثاني: عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة - قال هارون بن زيد، ساقطاً على شقه الأيسر، ثم اتفقا، فقال له: (لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (1/ 584).
(2) سنن أبي داود، الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة(326/1) رقم الحديث(993).
(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية تشبيك اليد فى الصلاة(289/2) رقم الحديث(3716).
(4) صحيح أبي داود للألباني(148/4) رقم الحديث(912).
(5) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(6/ 101).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[1] من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، ح وحدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد، عن نافع عن ابن عمر: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد، فيه هشام بن سعد، صدوق له أوهام.

قال الألباني: (وهذا إسناد حسن، رجاله من الوجه الثاني ثقات رجال مسلم؛ إلا أن هشام بن سعد فيه ضعف يسير. وهو من الوجه الأول حسن أيضاً، رجاله ثقات)[2].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد المحسن العباد: (فهذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع)[3].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، لأن الكلام فيه على عقوبة على فعل أمر، لا يمكن التوصل إلى ذلك بالرأي المجرد، دون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

سادساً. ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ذلك:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: (كلمات، لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه، ثلاث مرات، إلا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير، ومجلس ذكر، إلا ختم له بهن عليه، كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أبو داود[4]، وابن حبان[5]، والطبراني[6]، من طريق ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن سعيد بن أبي سعيد المقبرى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الشيخ الألباني: (صحيح دون قوله ثلاث مرات)[7].

(1) سنن أبي داود، الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة(261/1) رقم الحديث(994).
(2) صحيح أبي داود(149/4).
(3) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(6/ 104).
(4) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس(264/4) رقم الحديث(4857).
(5) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند القيام من مجلسه ختم له به إذا كان مجلس خير وكفارة له إذا كان مجلس لغو(353/2) رقم الحديث(593).
(6) الدعاء للطبراني، باب كفارة المجالس(536/1) رقم الحديث(1915).
(7) سنن أبي داود(681/2) رقم الحديث(4857).

قال الشيخ عبد المحسن العباد: (وما ذكره عبد الله بن عمرو هنا ليس مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي)[1].

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً: ورد مرفوعاً من حديث أبي برزة الأسلمى، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي برزة، فأخرجه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والبزار[4]، والنسائي[5]، وأبو يعلى[6]، والطبراني[7]، من طريق حجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى.

قال: (كفارة لما يكون فى المجلس).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود: (حسن صحيح)[8].

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي[9]، وابن حبان[10]، والطبراني[11]، من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك، وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل، إلا من هذا الوجه)[12]، وقال الشيخ الألباني: (صحيح)[13].

ثالثاً. النتيجة: إن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوف، ولكنه في حكم المرفوع، لأن الكلام فيه عن أمر غيبي، ليس للرأي فيه مجال.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو: (من صلى أربعاً بعد العشاء، كن كقدرهن من ليلة القدر).

---

(1) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(28/ 75).
(2) مسند أحمد بن حنبل (420/4) رقم الحديث (19784).
(3) سنن أبي داود(681/2) رقم الحديث(4859).
(4) مسند البزار (295/9) رقم الحديث (3848).
(5) السنن الكبرى(163/9) رقم الحديث(10187).
(6) مسند أبي يعلى (345/13) رقم الحديث (7426).
(7) الدعاء للطبراني، باب كفارة المجالس(536/1) رقم الحديث(1917).
(8) سنن أبي داود(681/2) رقم الحديث(4859).
(9) سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقول إذا قام من المجلس(494/5) رقم الحديث(3433).
(10) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا لقائل ما وصفنا ما كان في ذلك المجلس من لغو(354/2) رقم الحديث(594).
(11) الدعاء للطبراني، باب كفارة المجالس(535/1) رقم الحديث(1913).
(12) سنن الترمذي(494/5) رقم الحديث(3433).
(13) المصدر السابق.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[1] من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد اللـه بن عمرو قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (اسناده صحيح)[2]

ثانياً. تخريج شواهد الحديث: وله شواهد من حديث عائشة، وابن مسعود، وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبد الرحمن بن الأسود، موقوفاً عليهم أخرجها جميعاً ابن أبي شيبة.

قال الألباني: (والأسانيد إليهم كلهم صحيحة باستثناء كعب)[3]

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الألباني: (وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي؛ كما هو ظاهر)[4].

رابعاً: تخريج الحديث مرفوعاً: ورد الحديث مرفوعاً من حديث ابن عباس، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب.

فأما حديث ابن عباس، فأخرجه محمد بن نصر المروزي[5]، **والبيهقي**[6]، والطبراني[7]، من طريق سعيد بن أبى مريم أخبرنى عبد اللـه بن فروخ حدثنى أبو فروة عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه إلى رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم- أنه قال: (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين{ قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1]، و{قل هو اللـه أحد}[الإخلاص 1]، وقرأ في الركعتين الأخرتين {تنزيل" السجدة} [السجدة 1]، و{تبارك الذي بيده الملك} [الملك 1]، كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه:1. عبد اللـه بن فروخ(مقبول).

2. أبو فروة وهو يزيد بن سنان بن يزيد(ضعيف الحديث).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث، وثقه مروان بن معاوية، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكانت فيه غفلة)[8].

وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه الطبراني[9] من طريق إبراهيم قال: حدثنا محرز بن عون قال حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه و سلم: (أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، في أربع ركعات بعد العشاء(343/2) رقم الحديث(7351).
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(103/11) رقم الحديث(5061).
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) مختصر قيام الليل للمروزي، باب الأربع ركعات بعد العشاء الآخرة(95/1) رقم الحديث(76).
(6) السنن الكبرى للبيهقي، باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر(477/2) رقم الحديث(4687).
(7) المعجم الكبير للطبراني(129/10) رقم الحديث(12074).
(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(272/2) رقم الحديث(3386).
(9) المعجم الأوسط للطبراني(141/3) رقم الحديث(2733).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جداً)[1]، وضعفه الألباني[2].

وأما حديث البراء بن عازب، فأخرجه الطبراني[3] من طريق محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا ناهض بن سالم الباهلي ثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى قبل الظهر أربع ركعات، كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء، كن كمثلهن من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يتفرقا حتى يغفر لهما).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: ناهض بن سالم الباهلي(مجهول الحال).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم)[4].

خامساً. النتيجة: إن هذه الروايات الموقوفة صحيحة، ولها حكم الرفع، لأنها في إثبات ثواب مخصوص، على عبادة مخصوصة، لا يمكن التوصل إلى ذلك بالرأي، دون توقيف من الشارع.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو قال: (يأتي على الناس زمان يجتمعون في المساجد، ليس فيهم مؤمن).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه وكيع بن الجراح[5]، وابن أبي شيبة[6]، والحاكم[7]، من طريق الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)[8]، ووافقه الذهبي[9].

ثانياً. أقوال أهل العلم: قال حمود بن عبد الله التويجري: (وهذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما يقال عن توقيف)[10].

ثالثاً. النتيجة: إن هذا الحديث صحيح موقوف على عبد الله بن عمرو، وهو يتكلم عن أمر مستقبل، لا يمكن الوصول إليه بالرأي، إلا أن يكون مصدره النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك يكون له حكم الرفع.

وهذا لا يمكن أن يكون قد أخذه عن أهل الكتاب، وذلك لأنه متعلق بشرعنا، فهو يتكلم عن هذه الأمة وحال أهل المساجد في آخر الزمان.

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(272/2) رقم الحديث(3385).
(2) السلسلة الضعيفة(260/6) برقم(2739).
(3) المعجم الأوسط للطبراني(254/6) رقم الحديث(6332).
(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(260/2) رقم الحديث(3322).
(5) الزهد لوكيع بن جراح(134/1) رقم الحديث(271).
(6) مصنف ابن أبي شيبة(23/11) رقم الحديث(30992).
(7) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الفتن والملاحم(489/4) رقم الحديث(8365).
(8) المصدر السابق.
(9) المصدر السابق
(10) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ـ حمود بن عبد الله التويجري (2/ 68).

سابعاً. ما ورد عن أبي هريرة رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أبي هريرة قال: (ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، إلا بني له بيت في الجنة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أبو داود الطيالسي[1]، وأحمد[2]، واللفظ له، من طريق شعبة عن منصور قال: قال شعبة كتب به إلي فقرأته عليه عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: أبو عثمان وهو سعيد مولى المغيرة بن شعبة، صدوق حسن الحديث.

قال الألباني: (حسن الإسناد، أو على الأقل يحتمل التحسين)[3]، وقال شعيب أرناؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة)[4].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه:

قال الألباني: (وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي)[5].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

ورد مرفوعاً من حديث أم حبيبة، أخرجه مسلم[6] من طرق عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبى - صلى اللـه عليه وسلم- أنها قالت سمعت رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم- يقول: (ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً، غير فريضة، إلا بنى اللـه له بيتاً فى الجنة، أو إلا بنى له بيت فى الجنة).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صحيح موقوف على أبي هريرة من قوله، لكنه له حكم الرفع، لأن فيه اثبات ثواب مخصوص، على عمل مخصوص، لا يمكن أن يتوصل أحد إليه برأيه إنما مرجع ذلك يقيناً إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، لأنه لا مجال للرأي فيه.

(1) مسند الطيالسي(262/4) رقم الحديث(2653).
(2) مسند أحمد بن حنبل(283/16) رقم الحديث(10462).
(3) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (5/ 346) التعليق على الحديث رقم(2347).
(4) مسند أحمد بن حنبل(283/16) رقم الحديث(10462).
(5) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (5/ 346) التعليق على الحديث رقم(2347).
(6) صحيح مسلم، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن(161/2) رقم الحديث(1727 ـ 1729).

ثامناً. ما ورد عن أبي الدرداء رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أبي الدرداء قال: (إذا حليتم[1] مصاحفكم، وزوقتم[2] مساجدكم، فالدمار عليكم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن المبارك[3]، وجعفر بن محمد بن الحسن الفريابي[4] من طريق يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي الدرداء: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد .

قال الشيخ الألباني: (حسن)[5].

قلت: فيه: يحيى بن أيوب الغافقي فإنه صدوق حسن الحديث.

قال أحمد: (سيء الحفظ، وهو دون حيوة: وسعيد بن ابى ايوب في الحديث)[6]، وقال يحيى بن معين : (صالح)[7]، وقال مرة: (ثقة)[8]، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي: (يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي الموال ؟ قال: يحيى بن أيوب أحب إلي، ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به)[9]،

وقال النسائي: (ليس بذاك القوي)[10]، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[11].

ثانياً. تخريج الشواهد: له شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وأبي بن كعب.

فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه سعيد بن منصور[12] من طريق فرج بن فضالة، عن أبي سعيد الأنصاري، عن أبي هريرة قال: (إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فالدمار عليكم).

الحكم على الحديث: (ضعيف الإسناد).

فيه: فرج بن فضالة، قال: أحمد بن حنبل: (ثقة)[13]، وقال: (أبو فضالة يحدث عن ثقات أحاديث مناكير)[14]، وقال يحيى بن معين: (ضعيف الحديث)[15]، وقال مرة: (ليس به بأس)[16]، وقال مرةً أخرى: (صالح)[17]، وقال علي بن المديني: (هو

(1) زينتم (مصاحفكم) بالذهب والفضة. انظر"مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير(319/1).
(2) أي حسنتموها بالنقش والتزويق. انظر"مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير(319/1).
(3) الزهد لابن المبارك، باب ما جاء في ذم التنعم في الدنيا(275/1) رقم الحديث(797).
(4) فضائل القرآن للفريابي(247/1) رقم الحديث(179).
(5) صحيح الجامع الصغير وزيادته(59/1) رقم الحديث(586).
(6) الجرح والتعديل(128/9) رقم الترجمة(542).
(7) تاريخ ابن معين- رواية الدوري – (302/3) رقم الترجمة(1434).
(8) تاريخ ابن معين- رواية الدارمي- (196/1) رقم الترجمة(719).
(9) الجرح والتعديل(128/9) رقم الترجمة(542).
(10) الضعفاء والمتروكين(249/1) رقم الترجمة(626).
(11) الثقات(264/9) رقم الترجمة(16340).
(12) سنن سعيد بن منصور(486/2) رقم الحديث(165).
(13) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(395/12).
(14) المصدر السابق.
(15) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(86/7) رقم الترجمة(483).
(16) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(395/12).
(17) المصدر السابق.

وسط وليس بالقوي)[1]، وقال النسائي: (ضعيف)[2]، وقال أبو حاتم: (صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به)[3].

وأما حديث أبي ذر، فأخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي[4]، وأبو عمرو الداني[5] من طريق ابن بكير عن الليث بن سعد عن شعيب بن أبي سعيد مولى قريش، قال أبو ذر: (إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم، فالدبار عليكم).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: شعيب بن أبي سعيد لم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً، ذكره البخاري في التاريخ الكبير[6]، وأشار إلى أنه روى عن أبي هريرة، وروى عنه حيوة بن شريح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يروي عن أبي هريرة، روى عنه حيوة بن شريح ويقال كنيته أبو بشر)[7]، وقال أبو حاتم: (روى عن أبي ذر مرسل، وعن أبي هريرة مرسل، وعن رجل عن عمر بن عبد العزيز، روى عنه الليث، وحيوة بن شريح)[8].

وأما حديث أبي بن كعب، فأخرجه ابن أبي شيبة[9]، وابن[10] أبي داود[11] في كتاب "المصاحف" عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال أبي بن كعب: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطيء وستأتي ترجمته.

قال ابن الملقن: (رواه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» بسند لا بأس به، وروي مثله عن أبي الدرداء، وأبي هريرة)[12].

ثانياً. أقوال أهل العلم: قال الشيخ الالباني: (وهو وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع، لأنه لا يقال من قبل الرأي)[13].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، لأن فيه كلام عن أمر مستقبل، لا يدرك بغير توقيف من الشارع، وقد حصل ما نبه عليه الصحابة، من تزويق المساجد، والإسراف فيها، مما يشغل المصلين، ويُذهِب خشوعهم، وكذلك ما حصل من تحلية المصاحف، وتذهيبها، مع هجرها قراءةً، وحفظاً، وتدبراً، وقد حصل جواب الشرط بذلك، من تسلط أعداء الإسلام على أمة الإسلام، والإستهانة بهم، أسأل الله أن يعيد الأمة إلى ما فيه صلاحها، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة، إلا بما صلح به أولها، كما قال إمام أهل المدينة الإمام مالك(رحمه الله تعالى).

---

(1) المصدر السابق.

(2) الضعفاء والمتروكين للنسائي(198/1) رقم الترجمة(491).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (86/7) رقم الترجمة(483).

(4) فضائل القرآن للقاسم بن سلام، باب تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة(396/1) رقم الحديث(745).

(5) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، باب ما جاء أن تزيين المساجد من الأشراط لأبي عمرو الداني(818/4) رقم الحديث(414).

(6) التاريخ الكبير للبخاري(218/4) رقم الترجمة(2561).

(7) الثقات لابن حبان(356/4) رقم الترجمة(3321).

(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(347/4) رقم الترجمة(1516).

(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن في المصحف يحلى(545/10) رقم الحديث(30859).

(10) ابن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود (230ـ316هـ): من كبار حفاظ الحديث. له تصانيف، كان إمام أهل العراق، وعمي في آخر عمره، ولد بسجستان، رحل مع أبيه رحلة طويلة، وشاركه في شيوخه بمصر والشام وغيرهما، واستقر وتوفي ببغداد.

من كتبه " المصاحف - ط " و " المسند " و " السنن " و " التفسير " و" القراءات " و" الناسخ والمنسوخ ".

(11) المصاحف لابن أبي داود، تحلية المصاحف بالذهب(109/2) رقم الحديث(401).

(12) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن(5/ 576).

(13) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (3/ 425) رقم الحديث(1351).

تاسعاً. ما ورد عن ابن أبي أوفى رضي اللـه عنه في ذلك:

عن إسماعيل، قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي صلى اللـه عليه وسلم؟ قال: (مات صغيراً، ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى اللـه عليه وسلم نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده).

أولاً. تخريج الحديث:

رواه البخاري[1]، وابن ماجه[2]، من طريق محمد بن عبد اللـه بن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم ابن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: فذكره.

ثانياً. تخريج الشواهد: له شاهد من حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد[3]، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن السدي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (لو عاش إبراهيم ابن النبي صلى اللـه عليه وسلم، لكان صديقاً نبياً).

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: السدي: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، قال يحيى بن سعيد: (لا بأس به ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد)[4]، وقال أحمد: (السدي ثقة)[5]، وقال: (مقارب الحديث صالح)[6]، وقال عبد اللـه بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن السدي وإبراهيم بن مهاجر، فقال: (متقاربان في الضعف)[7]، وقال يحيى بن معين عند عبد الرحمن بن مهدي: (السدي ضعيف، فغضب عبد الرحمن، وكره ما قال)[8]، وقال أبو زرعة: (لين) [9]، قال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)[10].

قال شعيب أرناؤوط: (إسناده حسن من أجل السدي: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن)[11].

ثالثاً. أقوال أهل العلم: قال القسطلاني: (ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي)[12]، وقال الألباني: (وهذه الروايات وإن كانت موقوفة، فلها حكم الرفع، إذ هي من الأمور الغيبية، التي لا مجال للرأي فيها)[13].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث موقوف، له حكم الرفع، لأنه لا يقال في مثله بالرأي، والقياس، خاصةً وأن النبي صلى اللـه عليه وسلم خاتم الأنبياء، لا نبي بعده.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء(54/8) رقم الحديث(6194).
(2) سنن ابن ماجه أبواب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وذكر وفاته(474/2) رقم الحديث(1510).
(3) مسند أحمد(359/19) رقم الحديث(12358).
(4) التاريخ الكبير للبخاري(361/1) رقم الترجمة(1145)، والتاريخ الصغير(348/1)، الجرح والتعديل(184/2) رفم الترجمة(625).
(5) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(278/1)، الجرح والتعديل(184/2) رقم الترجمة(625).
(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(184/2) رقم الترجمة(625).
(7) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(277/1)، الجرح والتعديل(184/2) رقم الترجمة(625).
(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(184/2) رقم الترجمة(625).
(9) المصدر السابق.
(10) المصدر السابق.
(11) المصدر السابق.
(12) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(113/9) رقم الحديث(6194).
(13) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(1/ 388) رقم الحديث(220).

عاشراً. ما ورد عن حذيفة بن اليمان رضي اللـه عنه في ذلك:

عن حذيفة قال: (يا معشر القراء استقيموا، فقد سبقتم[1] سَبْقا بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً).

أولاً. تخريج الحديث:

رواه موقوفاً ابن أبي شيبة[2]، والبخاري[3]، واللفظ له، وأبو داود[4]، والبزار[5]، ومحمد بن نصر المروزي[6] من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام عن حذيفة قال: بنحوه.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال المباركفوري: (والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا، الإشارة إلى فضل السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، الذين مضوا على طريق الاستقامة)[7].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على حذيفة بن اليمان، ولكن له حكم الرفع، لأن ذلك الفضل للسابقين ليس فيه مجال للرأي، فلا بد له فيه من توقيف.

حادي عشر. ما ورد عن سلمان الفارسي رضي اللـه عنه في ذلك:

عن سلمان قال: (أول هذه الأمة وروداً على نبيها، أولها إسلاماً علي بن أبي طالب).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[8]، وأبو بكر[9]، الشيباني[10]، وابن أبي عاصم[11]، والطبراني[12]، من طريق سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان قال: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: عليم مقبول، ذكره في التاريخ الكبير، وقال: (يروي عن سلمان، وعبس الغفاري، روى عنه: زاذان)[13]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (شيخ يروى عن سلمان الفارسي روى عنه زاذان)[14].

---

(1) قال ابن الأثير في" النهاية في غريب الحديث والأثر"(844/2): (يروى بفتح السين وبضمها على ما لم يسم فاعله والأول أولى لقوله بعده: وإن أخذتم يمينا وشمالا فقد ضللتم).
(2) مصنف ابن أبي شيبة (379/13) رقم الحديث (35947).
(3) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم(115/9) رقم الحديث(7282).
(4) الزهد لأبي داود(288/1) رقم الحديث(267).
(5) مسند البزار(358/7) رقم الحديث(2956).
(6) السنة للمروزي(30/1) رقم الحديث (87).
(7) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري(1/ 359).
(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي اللـه عنه(76/12) رقم الحديث(32775).
(9) هو أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني(206هـ-287هـ).
(10) الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني، ومن ذكر علي بن أبي طالب(188/1) رقم الحديث(181).
(11) الأوائل لابن أبي عاصم(78/1) رقم الحديث(67).
(12) المعجم الكبير للطبراني(80/6) رقم الحديث(6051).
(13) التاريخ الكبير(88/7) رقم الترجمة(394).
(14) الثقات(286/5) رقم الترجمة(4868).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله ثقات)[1].

ثانياً. أقوال العلماء فيه: قال ابن عبد البر: (ورفعه أولى، لأن مثله لا يدرك بالرأي)[2]، وقال السيوطي: (ولا يضر إيراده بصيغة الوقف، لأن له حكم الرفع)[3]، وقال الشوكاني: (فقول السيوطي: إن له حكم الرفع مردود، اذ لا مانع ان يستشعر سلمان أن السبق إلى الاسلام، يقتضي السبق في الورود)[4].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً محمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح[5]، وابن عبد البر[6]، وابن الجوزي[7]، والسيوطي[8]، من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حسين عن عليم عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول هذه الأمة وروداً... الحديث.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قال ابن الجوزي: (محمد بن يحيى منكر الحديث واحاديثه مظلمة منكرة)[9]، وقال الألباني: (باطل)[10].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً، ومرفوعاً، والمرفوع إسناده ضعيف، مع اختلاف العلماء في الموقوف، فمنهم من قال: بأن له حكم الرفع، وبعضهم قال: قد يكون فهم فهمه سلمان، وذلك لأسبقية علي بن أبي طالب في الإسلام، والصحيح أنه موقوف له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه.

ثاني عشر. ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك:

الحديث الأول: عن عائشة، أم المؤمنين قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين في الحضر، والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً مالك[11]، والبخاري[12]، ومسلم[13]، وأبو داود[14]، والنسائي[15]، من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: فذكره.

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(414/8) رقم الحديث(14599).
(2) الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(335/1).
(3) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي(1/ 299).
(4) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني(368/1).
(5) من وافق اسمه اسم أبيه لمحمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح (48/1) رقم الحديث(70).
(6) الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(336/1).
(7) العلل المتناهية لابن الجوزي(211/1) رقم الحديث(333).
(8) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي(299/1).
(9) العلل المتناهية(211/1) رقم الحديث(333).
(10) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(749/13) رقم الحديث(6336).
(11) موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر(146/1) رقم الحديث(335).
(12) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء(98/1) رقم الحديث(350).
(13) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها(142/2) رقم الحديث(1602).
(14) سنن أبي داود، صلاة السفر، باب صلاة المسافر(464/1) رقم الحديث(1200).
(15) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة(225/1) رقم الحديث(455).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ: (بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي، وغيره، وفي هذا الجواب نظر، أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة، يكون مرسل صحابي، وهو حجة، لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر)[1]، وقال بدر الدين العيني: (وهذا من مراسيل عائشة، لأنها لم تدرك القصة، ويحتمل أن تكون أخذت ذلك من النبي، أو من صحابي آخر، وعلى كل حال فهو حجة، لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه)[2]، وقال الزركشي: (ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفاً، فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه، لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وإن لم يقله إلا توقيفاً، كقول عائشة - رضي الله تعالى عنها – "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"، ولهذا احتج الشافعي بمثل هذا في الجديد، وأعطاه حكم المرفوع، مع نصه على أن قول الصحابي ليس بحجة)[3]، وكذلك قال السخاوي[4]عن الشافعي أنه أعطى هذا الحديث حكم المرفوع، لكونه مما لا مجال للرأي فيه، وقال الألباني: (تالله إنها لإحدى الكبر أن يقال في عائشة الصديقة رضي الله عنها أنها قالت ذلك من نفسها، دون توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5]

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

ورد مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس.

فأما حديث عمر، أبو داود الطيالسي[6]، وأحمد[7]، وابن ماجه[8]، والبزار[9]، والنسائي[10]، وابن حبان[11]، من طريق زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: (صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال النسائي: (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر)[12].

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (1/ 464).
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(150/6).
(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح – الزركشي(313/1).
(4) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي(129/1).
(5) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (6/ 313) رقم الحديث(2814).
(6) مسند الطيالسي(53/1) رقم الحديث(48).
(7) مسند أحمد بن حنبل(37/1) رقم الحديث(257).
(8) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر(173/2) رقم الحديث(1064).
(9) مسند البزار(465/1) رقم الحديث(331).
(10) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصلاة، عدد صلاة الفطر وصلاة النحر(271/1) رقم الحديث(494).
(11) صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات لا ركعتان(22/7) رقم الحديث(2783).
(12) المجتبى من السنن للنسائي(111/3) رقم الحديث(1420).

قال الزيلعي: (وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في "مقدمة كتابه" بسماع ابن أبي ليلى من عمر، فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب)[1]، وقال الألباني: (صحيح)[2]، وقال الألباني: (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، فإن ابن أبي ليلى قد سمع عمر رضى الله عنه على الأصح، بل صرح بسماعه منه لهذا الحديث فى رواية يزيد بن هارون، كما ذكره أحمد عقب الحديث)[3]، وقال شعيب أرناؤوط: (صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين)[4].وأما حديث ابن عباس، فأخرجه سعيد بن منصور[5]، وأحمد[6]، والبخاري[7]، في "القراءة خلف الإمام"، ومسلم[8] من طرق، والنسائي[9]، وأبو يعلى[10]، وابن خزيمة[11]، من طريق أبي عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم- فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة).

رابعاً. النتيجة: إن حديث عائشة وإن كان موقوفاً، لأنها لم تدرك فرض الصلاة، إلا أنه له حكم الرفع، لأن الكلام فيه على عبادة لا يمكن التوصل إليها بغير دليل، والعبادات توقيفية، والصحابة أعلم وأتقى من أن يتكلموا في عبادة برأيهم.

الحديث الثاني: عن عائشة، قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[12]، ومسلم[13]، أبو داود[14]، والنسائي[15]، والبيهقي[16]، من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم: قال الحافظ ابن حجر: (للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك

كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه)[17].

(1) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي(189/2).
(2) المجتبى من السنن للنسائي(111/3) رقم الحديث(1420).
(3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(106/3) رقم الحديث(638).
(4) مسند أحمد بن حنبل(37/1) رقم الحديث(257).
(5) سنن سعيد بن منصور(210/2) رقم الحديث(2508).
(6) مسند أحمد بن حنبل(254/1) رقم الحديث(2293).
(7) القراءة خلف الإمام للبخاري(112/1) رقم الحديث(216).
(8) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها(143/2) رقم الحديث(1607).
(9) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف(168/3) رقم الحديث(1532).
(10) مسند أبي يعلى(234/4) رقم الحديث(2346).
(11) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر فرض الصلوات الخمس(156/1) رقم الحديث(304).
(12) صحيح البخاري كتاب الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان(45/3) رقم الحديث(1950).
(13) صحيح مسلم، الصيام، باب قضاء رمضان فى شعبان(154/3) رقم الحديث(2743).
(14) سنن أبي داود كتاب الصوم باب تأخير قضاء رمضان(289/2) رقم الحديث(2401).
(15) السنن الكبرى للنسائي كتاب الصيام. وضع الصيام عن الحائض(165/3) رقم الحديث(2640).
(16) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصوم باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر(252/4) رقم الحديث(8469).
(17) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر (4/ 191).

ثالثاً. النتيجة: لا يمكن أن تؤخر عائشة قضاء رمضان من غير أن يكون عندها إقرار بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على الأقل، وبذلك يكون لفعلها هذا حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي في ذلك بل لا بد من توقيف.

الحديث الثالث: عن عائشة قالت: (كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن بها على الرجال في المساجد، فحرم عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة[1]).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[2]، وإسحاق بن راهويه[3] من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح)[4].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وهذا وأن كان موقوفاً، فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي)[5]، وكذلك هذا قول القسطلاني[6]، والعظيم آبادي[7]، والزرقاني[8]، وعبد الكريم الخضير[9].

ثالثاً. تخريج الشواهد: وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق[10]، ومن طريقه الطبراني[11]، من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: (كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين، تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض)، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله، فقلنا لأبي بكر ما القالبين قال: رقيصين[12] من خشب.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

---

(1) قال البخاري في صحيحه(81/1): (باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل.وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(400/1): (كان أول بالرفع لأنه اسم كان والخبر على بني إسرائيل أي على نساء بني إسرائيل وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن بن مسعود بإسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه قوله وحديث النبي صلى الله عليه و سلم أكثر قيل معناه اشمل لأنه عام في جميع بنات آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوه وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص قلت ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه به عقوبة لهن لا ابتداء وجوده).

(2) مصنف عبد الرزاق(149/3) رقم الحديث(5114).

(3) مسند إسحاق بن راهويه(147/2) رقم الحديث(637).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(350/2).

(5) المصدر السابق.

(6) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(153/2) رقم الحديث(869).

(7) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم الآبادي(276/2) رقم الحديث(482).

(8) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(9/2).

(9) شرح الموطأ ـ عبد الكريم الخضير(23/37).

(10) مصنف عبد الرزاق(149/3) رقم الحديث(5115).

(11) المعجم الكبير للطبراني(234/8) رقم الحديث(9371).

(12) قال الخطابي في غريب الحديث للخطابي(258/2): (الرقيص النعل بلغة أهل اليمن).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح)[1]، وقال الألباني: (صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج بـه لوقفـه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات)[2].

رابعاً. النتيجة: إن حديث عائشة موقوف له حكم الرفع، لأنه ليس فيه مجال للرأي، وفيه إخبار عن أمر مضى وسبق في أمة بني إسرائيل، لا يمكن معرفته بغير الوحي، ولم تكن أم المؤمنين ممن يأخذ عن أهل الكتاب، وكذلك ابـن مسـعود، لم يثبـت عنه أنه ممن أخذ عن أهل الكتاب، واللـه تعالى أعلم.

الحديث الرابع: عن عائشة، قالت: (لو أدرك رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل). قلت لعمرة: أو منعن ؟ قالت: نعم.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[3]، وعبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5]، واسحاق بن راهويه[6]، وأحمـد[7]، مـن طـريقين، والبخـاري[8]، ومسـلم[9]، وأبو داود[10]، وابن خزيمة[11]،

وأبو عوانة[12]، وأبو جعفر الطحاوي[13]، والبيهقي[14]، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشـة، رضي اللـه عنهـا، قالت: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم: قال الحافظ ابن حجر: (وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع، لأنه لا يقال بـالرأي)[15]، وقـال القسطلاني: (وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع، لأنه لا يقال بالرأي)[16]، وقال محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقـاني: (وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع، لأنه لا يقال بالرأي)[17].

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(47/2) رقم الحديث(2120).
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(319/2) رقم الحديث(918).
(3) موطأ مالك، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد(198/1) رقم الحديث(468).
(4) مصنف عبد الرزاق، باب شهود النساء الجماعة (149/3) رقم الحديث(5113).
(5) مصنف ابن أبي شيبة، من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد(383/2) رقم الحديث(7692).
(6) مسند إسحاق بن راهويه(148/2) رقم الحديث(639).
(7) مسند أحمد بن حنبل(193/6) رقم الحديث(25651)، (235/6) رقم الحديث(26024).
(8) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم(219/1) رقم الحديث(869).
(9) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة(34/2) رقم الحديث(1027).
(10) سنن أبي داود، الصلاة، باب التشديد فى ذلك "خروج النساء إلى المسجد" (223/1) رقم الحديث(569).
(11) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذا كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد وظن لابيقين(98/3) رقم الحديث(1698).
(12) مستخرج أبي عوانة، باب في النهي عن منع النساء إذا أردن الخروج إلى المسجد(130/2) رقم الحديث(1148).
(13) شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في الموطن الذي تعتكف فيه النساء(141/12) رقم الحديث(4713).
(14) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها(133/3) رقم الحديث(5578).
(15) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(350/2).
(16) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(153/2) رقم الحديث(869).
(17) شرح الزرقاني على موطأ مالك(9/2).

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على عائشة، وله حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي، والكلام فيما يخص الأمم السابقة لا يعلم إلا بالوحي، أو مما يؤخذ عن بني إسرائيل، وأم المؤمنين عائشة لم تكن ممن أخذ عن بني إسرائيل، فلم يبق إلا أنها أخذت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أي توقيفاً.

المبحث الثاني

الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، لأنها مما أخبر بها الصحابي أنها معصية للنبي صلى الـلـه عليه وسلم.

إن الصحابي إذا أطلق على عمل ما بأنه طاعة لله عز وجل ولرسوله، أو معصية، فإن ذلك الحديث له حكم الرفع، كقـول أبي هريرة رضي الـلـه عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الـلـه عليه وسلم.

فهذا قريب مما يحصل فيه ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وذلك لأن الظاهر فيه أنه مما تلقاه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم، إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه فـلا يُظَـنُّ بأحدهم أن يُقدِمَ على الحكم بالكفر أو المعصية على أحدٍ إلا وقد تلقى ذلك، مع دلالة اللفظ عليـه، فالصـحابة هـم أفهـم الناس لدلالة النصوص على الكفر، والمعصية من عدم دلالتها على ذلك.

وهذا مقيّد بشروط وهي:

1. أن لا يكون الصحابي قال ذلك القول استنباطاً أو اجتهاداً.

2. أن لا يكون الصحابي قد أخذه من الاسرائيليات.

3. أن يكون قول الصحابي لا مجال للرأي فيه.

أولاً. ما ورد عن أبي هريرة رضي اللـه عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن أبي الشعثاء قال كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى اللـه عليه وسلم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[1] من طرق، ومسلم[2] من طريقين، وابن ماجه[3]، وأبو داود[4]، والترمذى[5]، والنسائي[6]، من طريق أبي الشعثاء المحاربي، فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن بطال: (ومثل هذا لا يكون رأياً، وإنما يكون توقيفاً)[7]، وقال ابن عبد البر: (هذا حديث مسند عندهم، ولا يختلفون في هذا)[8]، وقال القرطبي: (محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم؛ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم؛ للذي علم من دينهم وأمانتهم وضبطهم وبعدهم عن التدليس، ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية)[9]، وقال ابن الجوزي: (يشبه أن يكون أبو هريرة سمع من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم نهياً عن الخروج بعد الأذان)[10]، وقال محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: (ومثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره: مسند، لحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم، وقال: لا يختلفون في ذلك)[11]، وقال الشيخ عبد المحسن العباد: (وقول الصحابي عن فعل من الأفعال بأنه معصية للرسول صلى اللـه عليه وسلم، له حكم الرفع، ومعنى هذا أن الرسول نهى عن ذلك، والذي حصل منه ذلك قد خالف ما جاء عن رسول اللـه عليه الصلاة والسلام، فيكون قد عصاه)[12].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، لأن أبا هريرة قد أخبر أن من خرج من المسجد بعد الآذان فقد عصى أبا القاسم صلى اللـه عليه وسلم، والحكم على عمل بأنه معصية لله عز وجل، أو للرسول صلى اللـه عليه وسلم، لا يمكن أن يكون رأياً، دون توقيف من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم.

---

(1) مسند أحمد بن حنبل(410/2) رقم الحديث(9304)، (2/ 416) رقم الحديث(9371) (471/2) رقم الحديث(10097)، (537/2) رقم الحديث(10946).

(2) صحيح مسلم، المساجد، باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن(124/2ـ125) رقم الحديث(1521ـ1522).

(3) سنن ابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج(470/1) رقم الحديث(733).

(4) سنن أبي داود، الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان(211/1) رقم الحديث(536).

(5) سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان(793/1) رقم الحديث(204).

(6) سنن النسائي، كتاب الآذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان(29/2) رقم الحديث(683ـ684).

(7) شرح البخاري لابن بطال، باب من ترك الدعوة فقد عصى اللـه ورسوله (287/13).

(8) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(175/10).

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ومن باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان (67/6) قم الحديث(247).

(10) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(1045/1) قم الحديث(247).

(11) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(236/1) رقم الحديث(188).

(12) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(3/ 415).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أنه كان يقول: (شر الطعام طعام الوليمة، يدعي لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[1]، واللفظ له، وأحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وابن ماجه[5]، وأبو داود[6]، وابن حبان[7] من طرق عن أبي هريرة انه كان يقول: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن بطال: (هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، إلا أن قوله: "عصى الله ورسوله"، يقضى برفعه.... إلى أن قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، وإنما يكون توقيفاً)[8]، وقال ابن عبد البر: (هذا حديث مسند عندهم، ولا يختلفون في هذا)[9]، وقال الحافظ ابن حجر: (فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد. والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند. وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث، والإمام فخر الدين في المحصول)[10].

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً مسلم[11] من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

قال الدراقطني: (والصحيح عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، والأعرج عن أبي هريرة موقوفاً)[12].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ورد مرفوعاً، وموقوفاً على أبي هريرة، والراجح فيه الوقف، كما قال الدارقطني، ولكن له حكم الرفع، لأنه ليس فيه مجال للرأي، لأن أبا هريرة قد أخبر أن في عدم إجابة الدعوة معصية، وهذا لا يكون لأبي هريرة ولا لغيره من الصحابة، بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) موطأ مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة(546/2) رقم الحديث(1138).
(2) مسند أحمد بن حنبل(405/2) رقم الحديث(9250).
(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله(32/7) رقم الحديث(5177).
(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة(153/4) رقم الحديث(3594).
(5) سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب إجابة الداعي(101/3) رقم الحديث(1913).
(6) سنن أبي داود، الأطعمة، باب ما جاء فى إجابة الدعوة(395/3) رقم الحديث(3744).
(7) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بان الأمر بإجابة الدعوة إذا دعي المرء إليها أمرا حتم لا ندب(116/12) رقم الحديث(5304).
(8) شرح البخاري لابن بطال، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله(287/13) رقم الحديث(68)، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(244/9).
(9) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(175/10)، وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر(468/5) رقم الحديث(1107).
(10) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/ 530).
(11) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة(154/4) رقم الحديث(3598).
(12) علل الدارقطني(119/9) رقم السؤال(1669)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي(626/2)رقم الحديث(1032).

ثانياً. ما ورد عن عمار بن ياسر رضي اللـه عنهما في ذلك:

عن عمار قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى اللـه عليه وسلم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري معلقاً[1] فقال: وقال صلة عن عمار: بلفظه.

ووصله ابن ماجه[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7] من طريقين، والحاكم[8]، من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الترمذي: (حديث عمار حديث حسن صحيح)[9].

وقال الدارقطني: (هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات)[10]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[11]، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح)[12]، وقال الألباني: (صحيح)[13].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عبد البر: (هذا حديث مسند عندهم ولا يختلفون في هذا)[14]، وقال الحافظ ابن حجر: (استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل راية فيكون من قبيل المرفوع،)[15]، وقال الحافظ: (وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً)[16]، وقال ابن الملقن: (أنه موقوف، وذكر ابن عبد البر أن هذا مسند عندهم، ولا يختلفون - يعني في ذلك -)[17]، وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: (وقول عمار رضي اللـه عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه)[18] .

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا(34/3).
(2) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك(561/2) رقم الحديث(1645).
(3) سنن أبي داود، الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك(272/2) رقم الحديث(2336).
(4) سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك(70/3) رقم الحديث(686).
(5) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك(153/4) رقم الحديث(2188).
(6) صحيح ابن خزيمة، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبان بلفظ مجمل غير مفسر(204/3) رقم الحديث(1914).
(7) صحيح ابن حبان، ذكر الإخبارعن نفى جواز سرد المسلم صوم الدهر فصل في صوم يوم الشك، وذكر الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه امن شعبان هو أم من رمضان(351/8) رقم الحديث(3585).
(8) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصوم(585/1) رقم الحديث(1542).
(9) سنن الترمذي(70/3) رقم الحديث(686).
(10) سنن الدارقطني(99/3) رقم الحديث(2150).
(11) المستدرك على الصحيحين للحاكم(585/1) رقم الحديث(1542).
(12) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن(691/1) رقم الحديث(23).
(13) سنن الترمذي(70/3) رقم الحديث(686).
(14) نقلته بمعناه، أنظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(175/10).
(15) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (4/ 120).
(16) المصدر السابق.
(17) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن(5/ 692).
(18) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي(438/6) رقم الحديث(1976).

وخالف البلقينيّ فقال: (وأما حديث عمار " في صيام يوم الشك"، وحديث أبي هريرة " في الخارج عن المسجد بعد الأذان"، ونسبة كل منهما إلى أنه عصى أبا القاسم، فالأقرب أنه ليس بمرفوع؛ لجواز إحالة الآثم على ما ظهر من القواعد)[1].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، لأن الصحابي لا يمكن أن ينسب شيئاً من الأعمال بأنه معصية بدون توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح لابن الصلاح(200/1).

المبحث الثالث

الموقوف الذي له حكم الرفع لأنه خارج نطاق اجتهاد الصحابي

إن الأمور التي لا تدخل ضمن نطاق اجتهاد الصحابي، مثل الأمور الغيبية، وغيرها إذا وردت عن الصحابة، فإن أهل العلم قد حكموا عليها بأنها لها حكم الرفع، وذلك حسب الشروط التي بيناها سابقاً، لأن الصحابي لا يمكن أن يتوصل للأمور الغيبية باجتهاده دون توقيف من النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

فقمت بجمع الموقوفات التي حكم عليها أهل العلم بأن لها حكم الرفع، وسبب ذلك أنها خارج نطاق اجنهاد الصحابي، وكما مبين في هذا المبحث.

أولاً. ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الـلـه عنه في ذلك:

عن أبي ضمرة بن حبيب بن صهيب قال: حضرت الوفاة ابناً لأبي بكر، فجعل يلحظ إلى وسـادة، فلـما تـوفي قـالوا: لأبي بكـر رأينا ابنك يلحظ إلى وسادة، فرفعوا عن الوسادة فوجدوا تحتها خمسـة دنـانير، أو سـتة، قـال: فضرب أبـو بكـر بيـده عـلى الأخرى يرجع، بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون: (يا فلان ما أحسب جلدك يتسع لها).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "الزهد"[1]، ومن طريقه أبو نعيم[2]، من طريق أبي المغيرة قال: حدثنا عتبة حدثني أبـو ضـمرة، يعنـي ابـن حبيب بن صهيب قال: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: عتبة، وهو عتبة بن ضمرة الزبيدي. قال أبو حاتم: (صالح)[3]، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقـات" وقـال: (روى عنـه أحمد بن أبي نافع الموصلي)[4]، وقال العجلي: (ثقة)[5]، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق)[6].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال السيوطي: (وله حكم الرفع، لأنه إخبار عن حال البرزخ)[7].

(1) الزهد لأحمد بن حنبل(113/1) رقم الحديث(586).
(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (37/1) رقم الحديث(82).
(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(371/6) رقم الترجمة(2049).
(4) الثقات لابن حبان(507/8) رقم الترجمة(14711).
(5) معرفة الثقات للعجلي(125/2) رقم الترجمة(1201).
(6) تقريب التهذيب لابن حجر(381/2) رقم الترجمة(4431).
(7) جامع الأحاديث للسيوطي(24/25) رقم الحديث(27569)، وانظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال(713/3) رقم الحديث(8541).

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على أبي بكر، وله حكم الرفع، لأنه إخبار عن أمر من أمور الغيب، حيث أنه يتعلق بوعيد شديد، لا مسرح للإجتهاد فيه.

ثانياً. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك:

عن عمر قال: (صيام يوم من غير رمضان، وإطعام مسكين، يعدل صيام يوم من رمضان).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[1]، وابن عساكر[2] من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال عمر: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الله بن فهد الخليفي[3]: (وهذا له حكم الرفع)[4].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، إذ لا يمكن لعمر أن يجتهد في ذلك لأنه لا مسرح للإجتهاد في هذه الأمور إذ لابد فيها من توقيف.

ثالثاً. ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن علي قال: (خير واديين في الناس ذي مكة، وواد في الهند، هبط به آدم صلى الله عليه وسلم، فيه هذا الطيب الذي تطيبون به، وشر واديين في الناس وادي الأحقاف، وواد بحضرموت يقال له: برهوت، وخير بئر في الناس زمزم، وشر بئر في الناس بلهوت، وهي بئر في برهوت تجتمع فيه أرواح الكفار).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[5]، وأبو الوليد الأزرقي[6]، من طريق ابن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن علي قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الله الخليفي: (وهذا الخبر له حكم الرفع)[7].

ثالثاً. النتيجة: إن هذه الأمور التي ذكرها علي رضي الله عنه ليس فيها مجال للإجتهاد فلذلك يكون الحديث موقوف له حكم الرفع.

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب قال: (ستكون فتنة يحصل الناس منها كما يحصل الذهب في المعدن، فلا تسبوا أهل الشام، وسبوا ظلمتهم، فإن فيهم الأبدال، وسيرسل الله إليهم سيباً[8] من السماء، فيغرقهم حتى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم، ثم يبعث الله عند ذلك رجلاً من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفاً إن قلوا، وخمسة

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما قالوا في صوم يوم، وإطعام مسكين(101/3) رقم الحديث(9839).
(2) تاريخ دمشق لابن عساكر(53/47).
(3) عبد الله بن فهد الخليفي له كتاب الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب.
(4) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي(171/1) رقم الحديث(121).
(5) مصنف عبد الرزاق(116/5) رقم الحديث(9118) .
(6) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي(46/2).
(7) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي (1/ 339).
(8) أي: مطراً غزيراً.

عشر ألفاً إن كثروا، إمارتهم أو علامتهم أمت أمت، على ثلاث رايات، يقاتلهم أهل سبع رايات، ليس من صاحب راية إلا وهو يطمع بالملك، فيقتتلون ويهزمون ثم يظهر الهاشمي، فيرد الله إلى الناس إلفتهم، ونعمتهم، فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً الحاكم[1] واللفظ له، وابن عساكر[2] مختصراً، من طريق الحارث بن يزيد أنه سمع عبد الله بن زرير الغافقي يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)[3]، وقال الذهبي: (صحيح)[4]، وقال الألباني: (وهو كما قالا موقوفاً)[5].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الله الخليفي: (ولا شك أن هذا له حكم الرفع)[6].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً الطبراني[7]، وابن عساكر[8]، من طريق علي بن سعيد الرازي قال: نا علي بن الحسين الخواص قال: نا زيد بن أبي الزرقاء قال: ابن لهيعة قال: نا عياش بن عباس القتباني عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يكون في آخر الزمان فتنة، يحصل الناس فيها، كما يحصل الذهب والفضة من المعدن).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: ابن لهيعة، متفق على ضعفه.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله ثقات)[9]، وضعفه الألباني[10].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صح موقوفاً على علي بن أبي طالب، وله حكم الرفع، لأنه لا مجال للإجتهاد في هذه الأمور، لأنها تتعلق بأمور الغيب.

الحديث الثالث: عن علي بن أبي طالب قال: ألا أحدثكم حديثاً حق على كل مسلم أن يوعيه؟ فقلنا: ألا تحدثنا به ؟ فحدثناه أول النهار، فنسيناه آخر النهار، فرجعنا إليه فقلنا: الحديث الذي ذكرت أنه حق على كل مسلم أن يوعيه، فقد نسيناه فأعده.

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(596/4) رقم الحديث(8658).
(2) تاريخ دمشق لابن عساكر، باب النهي عن سب أهل الشام وما روي في ذلك عن أعلام الإسلام(334/1).
(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم(596/4) رقم الحديث(8658).
(4) المصدر السابق.
(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(320/10) في تعليقه على الحديث(4779).
(6) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي (1/ 346).
(7) المعجم الأوسط للطبراني(96/1)، حديث رقم(291)، (176/4) حديث رقم (3905).
(8) تاريخ دمشق لابن عساكر، باب النهي عن سب أهل الشام وما روي في ذلك عن أعلام الإسلام(334/1).
(9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(264/7) رقم الحديث(12410).
(10) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(320/10) رقم الحديث(4779).

فقال: (ما من مسلم يذنب ذنباً، فيؤاخذه الله به في الدنيا فيعاقبه في الآخرة، إلا كان الله عز وجل أعظم وأكرم أن يعود في عقوبته يوم القيامة، وما من عبد مسلم يذنب ذنباً، فيعفو الله عز وجل عنه، إلا كان الله عز وجل أحلم وأكرم من أن يعود فيه يوم القيامة، ثم قرأ{ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى 30]).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أبو جعفر الطحاوي[1]، من طريق الحسين بن غليب قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو جعفر الطحاوي: (وفي هذا الحديث ما قد دل على أن علياً رضي الله عنه لم يقل ما فيه استنباطاً، ولكنه قاله توقيفاً)[2].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف من قول علي بن أبي طالب، إلا أن له حكم الرفع، لأنه يتعلق بأمور الآخرة التي لا مسرح للاجتهاد فيها.

الحديث الرابع: عن علي بن أبي طالب قال: (من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: رب، إني ظلمت نفسي فاغفر لي).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً عبد الرزاق[3]، وابن أبي شيبة[4]، والنسائي[5]، والطبراني في"الدعاء"[6]، من طريق عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه عاصم وهو ابن أبي النجود، صدوق حسن الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: (حسن)[7].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (مثله لا يقال من قبل الرأى، فهو فى حكم المرفوع، وإن لم يصرح برفعه)[8].

(1) شرح مشكل الآثار للطحاوي(424/5) رقم الحديث(2182).
(2) المصدر السابق.
(3) مصنف عبد الرزاق، باب القول في الركوع والسجود(155/2) رقم الحديث(2877).
(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، ما رخص للرجل يدعو به في سجوده؟(221/10) رقم الحديث(29842).
(5) جزء فيه مجلسان للنسائي (2/1) رقم الحديث(1).
(6) الدعاء للطبراني(195/1) حديث رقم(608).
(7) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر(97/2).
(8) المصدر السابق.

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك.

الحديث الخامس: أحاديث المهدي لها طرق:

أولاً. الروايات مع تخريجها:

الأول. عن محمد بن الحنفية قال: كنا عند علي رضي الله عنه فسأله رجل عن المهدي فقال علي رضي الله عنه: (هيهات ثم عقد بيده سبعاً فقال: ذاك يخرج في آخر الزمان، إذا قال الرجل الله الله قتل، فيجمع الله تعالى له قوماً قزع كقزع السحاب، يؤلف الله بين قلوبهم لا يستوحشون إلى أحد، ولا يفرحون بأحد، يدخل فيهم على عدة أصحاب بدر، لم يسبقهم الأولون، ولا يدركهم الآخرون، وعلى عدد أصحاب طالوت، الذين جاوزوا معه النهر، قال أبو الطفيل: قال ابن الحنفية: أتريده ؟ قلت: نعم، قال: إنه يخرج من بين هذين الخشبتين، قلت: لا جرم والله لا أريهما حتى أموت، فمات بها يعني مكة حرسها الله تعالى).

أخرجه الحاكم[1] من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا يونس بن أبي إسحاق أخبرني عمار الدهني عن أبي الطفيل عن محمد بن الحنفية قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)[2]، ووافقه الذهبي[3].

الثاني. عن ابن عباس، قال: منا ثلاثة، منا السفاح، ومنا المنصور، ومنا المهدي.

ـ وفي رواية: منا أهل البيت أربعة: منا السفاح، ومنا المنذر، ومنا المنصور، ومنا المهدي، قال: فقال له مجاهد: فبين لي هؤلاء الأربعة فقال: أما السفاح فربما قتل أنصاره، وعفا عن عدوه، وأما المنذر قال: فإنه يعطي المال الكثير، لا يتعاظم في نفسه، ويمسك القليل من حقه، وأما المنصور فإنه يعطى النصر على عدوه الشطر، مما كان يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعب منه عدوه على مسيرة شهرين، والمنصور يرعب عدوه منه على مسيرة شهر، وأما المهدي الذي يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جوراً، وتأمن البهائم، والسباع، وتلقي الأرض أفلاذ كبدها، قال: قلت: وما أفلاذ كبدها؟ قال: أمثال الأسطوانة من الذهب والفضة.

أخرجه ابن أبي شيبة[4]، وأحمد في"فضائل الصحابة"[5]، من طريق وكيع، عن فضيل بن مرزوق سمعه من ميسرة بن حبيب، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: فذكره باللفظ الأول.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد

فيه: فضيل بن مرزوق، قال سفيان: (ثقة)[6]، قال أبو حاتم: (صدوق، صالح الحديث، يهم كثيرا، يكتب حديثه. قلت: يحتج به؟ قال: لا)[7]، وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا بأس به)[8].

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(596/4) رقم الحديث(8659).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) مصنف ابن أبي شيبة (197/15) رقم الحديث(38797).
(5) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل(966/2) رقم الحديث(1891).
(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(75/7) رقم الترجمة(423).
(7) المصدر السابق.
(8) تهذيب الكمال للمزي(308/23) رقم الترجمة(4769).

وأخرجه الحاكم[1] من طريق أبي بكر أحمد بن سلمان الفقيه إملاءً ببغداد قال: قرئ على يحيى بن حفص بن الزبرقان وأنا أسمع ثنا خلف بن تميم أبو عبد الرحمن الكوفي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال: قال لي عبد الله بن عباس: لو لم أسمع أنك مثل أهل البيت ما حدثتك بهذا الحديث قال: فقال مجاهد: فإنه في ستر لا أذكره لمن تكره قال فقال ابن عباس: فذكره باللفظ الثاني.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، متفق على ضعفه.

قال الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)[2] فتعقبه الذهبي بقوله: (أين منه الصحة، وإسماعيل مجمع على ضعفه، وأبوه ليس بذاك)[3].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيها: قال حمود بن عبد الله التويجري: (وهذه الآثار لها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال من قبل الرأي، وإنما تقال عن توقيف)[4]، وقال عبد المحسن العباد: (وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة جداً، لها حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك)[5].

ثالثاً. النتيجة: إن أحاديث المهدي الموقوفة كثيرة جداً، بلغت حد التواتر، كما ذكر ذلك أهل العلم، ولها حكم الرفع، لأنها من أمور المستقبل، التي لا يمكن أن يتوصل إليها بالعقل دون الشرع إذ لا مسرح للإجتهاد في ذلك.

الحديث السادس: عن علي، قال: (ينقص الإسلام حتى لا يقال: الله الله، فإذا فعل ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه[6]، فإذا فعل ذلك بعث قوم يجتمعون كما يجتمع قزع الخريف[7]، والله إني لأعرف اسم أميرهم ومناخ ركابهم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه نعيم بن حماد المروزي[8]، وابن أبي شيبة[9]، وأحمد في "فضائل الصحابة"[10]، واللالكائي[11] وأبو القاسم إسماعيل الأصبهاني[12]، والسيوطي[13]، من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال علي: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(559/4) رقم الحديث(8568).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ـ حمود التويجري(121/3).
(5) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (25/ 27).
(6) قال ابن الجوزي في غريب الحديث(366/1): (أي يضرب في الأرض مسرعا بأتباعه ولا يعرج على الفتنة، والأذناب الأتباع)، وقال أيضاً(8/2): (أي أسرع الذهاب في الأرض فرارا من الفتن)، و قال أيضا (95/2): (أراد رئيس أهل الدين وسيدهم وذلك أنه يفارق أهل الفتن ويذهب في الأرض قال الأزهري ومعنى ضرب ذهب من الأرض وذنبه أتباعه والمعنى في ذنبه فأقام الباء مقام في أو مقام مع في حديث هذا يعسوب قريش أي سيدها والأصل فحل النخل وسيدها).
(7) قال أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث(440/3): (يعني قطع السحاب التي تكون في الخريف، وكذلك القزع في غير هذا هي القطع أيضا: ومنه القزع التي تكون في رؤوس الصبيان، وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك منه مواضع).
(8) الفتن للمروزي(390/1) رقم الحديث(1175).
(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها(23/15) رقم الحديث(38308).
(10) فضائل الصحابة للإمام أحمد، ومن فضائل علي رضي الله عنه (660/2) رقم الحديث(1125).
(11) شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة للالكائي(229/1) رقم الحديث(374).
(12) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم الأصبهاني، ذكر الصحابة والتابعين الذين قالوا القرآن كلام الله غير مخلوق(364/1).
(13) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي(14/1).

قال السيوطي: (هذا الإسناد رجاله ثقات)[1].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد اللـه الخليفي: (هذا له حكم الرفع)[2].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، لأنه يتكلم على أمور تحصل بالمستقبل، ليس فيها مسرح للإجتهاد، فلابد فيها من توقيف من الشارع.

رابعاً. ما ورد عن عبد اللـه بن عباس رضي اللـه عنهما في ذلك:

الحديث الأول: عن ابن عباس قال: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}[البقرة 184]، واحد {فمن تطوع خيراً} قال: زاد مسكيناً آخر{فهو خير له} قال: (وليست بمنسوخة، إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[3]، والدارقطني[4]، من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقول: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الصنعاني: (فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب)[5].

ثالثاً. النتيجة: لا يمكن أن يتكلم ابن عباس في تفسير القرآن برأيه، فلابد أن يكون قد أخذه عمن يؤخذ منه ذلك، وهو رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، فبذلك يكون موقوفاً له حكم الرفع، إذ لا مسرح للإجتهاد فيه.

الحديث الثاني: عن ابن عباس قال: (يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس، من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر[6]، ولا تقولوا الحطيم[7] فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه، أو نعله، أو قوسه).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[8]، والبيهقي[9]، من طريق سفيان، أخبرنا مطرف سمعت أبا السفر يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

---

(1) المصدر السابق.

(2) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد اللـه الخليفي (1/ 379).

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا ...الآيات}(30/6) رقم الحديث(4505).

(4) سنن الدارقطني(196/3) رقم الحديث(2381).

(5) سبل السلام للصنعاني(163/2) رقم الحديث(24).

(6) قال القسطلاني في"إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"(182/6): (الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذي تحت الميزاب.

(7) أي لا تسموه بالحطيم (فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف) عنده (فيلقي) فيه (سوطه أو نعله أو قوسه) بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فسموه بالحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم فعيل بمعنى فاعل. انظر المصدر السابق.

(8) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية(159/7) رقم الحديث(3848).

(9) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب حج الصبى(156/5) رقم الحديث(9998).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (واما أول الحديث فهو وان كان موقوفاً من حديث ابن عباس، الا ان الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان في الجاهلية، مما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فأقره، أو ازاله، فمهما لم ينكره، واستمرت مشروعيته، فيكون له حكم المرفوع، ومهما أنكره فالشرع بخلافه)[1].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن عباس له حكم الرفع، إذ لا مسرح فيه للإجتهاد، كما تقرر في مثله.

خامساً. ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن عبد الله، قال: (إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة[2] ؟ فإن قال: غير مخلقة، مجتها الأرحام دماً، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفة هذه النطفة: أذكر أم أنثى ؟ ما رزقها ؟ ما أجلها ؟ أشقي أو سعيد ؟ قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن جرير الطبري[3] من طريق أبي كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح)[4].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً)[5].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرج الطيالسي[6]، والبخاري[7] من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فأما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن مسعود له حكم الرفع، لأن الكلام فيه عن أمر غيبي لا مسرح فيه للإجتهاد، ولا تعارض ولا مخالفة بينه وبين المرفوع لأنه طريق آخر.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: (اغد عالماً، أو متعلماً، ولا تغد إمعةً[8] فيما بين ذلك).

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(159/7) رقم الحديث(3848).

(2) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(419/1): وحكى الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(461/16) رقم الحديث(25120).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (419/1).

(5) المصدر السابق.

(6) مسند الطيالسي(7/4) رقم الحديث(2186).

(7) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة(87/1) رقم الحديث(318).

(8) عن ابن مسعود أنه قال: (كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام، فيذهب معه بآخر، وهو فيكم المحقب دينه الرجال الذي يمنح دينه غيره، فيما ينتفع به ذلك الغير في دنياه، ويبقى إثمه عليه). انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي(408/15).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو جعفر الطحاوي[1]، وابن عبد البر[2]، من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: عاصم بن بهدلة، صدوق حسن الحديث.

قال ابن القيم: (وقد صح عن ابن مسعود أنه قال أغد عالماً، أو متعلماً، ولا تكونن إمعةً)[3]

وأخرجه الطبراني[4] من طريق محمد بن النضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله، قال: (اغد عالماً، أو متعلماً، ولا تغد بين ذلك، فإن لم تفعل فأحب العلماء، ولا تبغضهم).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد، منقطع، فإن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود)[5].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو جعفر الطحاوي: (مما يعلم أنه لم يقله رأياً، ولا استنباطاً، وأنه إنما قاله لأخذه إياه عمن يؤخذ ذلك من مثله، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا من سواه)[6].

ثالثاً. النتيجة: إن هذا الحديث موقوف على ابن مسعود من قوله، لكن له حكم الرفع، لأنه لم يقله إجتهاداً، إذ لا مسرح للإجتهاد في ذلك.

الحديث الثالث: عن ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وسلمان، قالوا: (إن العبد ليعطى كتابه، فيرى حسناته في صدر كتابه، فيطمع فلا يزال مظالم العباد حتى لا يبقى له حسنة، ثم يؤخذ من سيئات الناس فركبت في سيئاته).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن المبارك[7] من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، أن ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وسلمان، قالوا: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

(1) شرح مشكل الآثار(407/15) رقم الحديث(6116).
(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(225/2) رقم الحديث(957 ـ 959).
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(238/2).
(4) المعجم الكبير للطبراني(60/8) رقم الحديث(8665).
(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(146/1) رقم الحديث(494).
(6) شرح مشكل الآثار للطحاوي(406/15) رقم الحديث(6116).
(7) الزهد لابن المبارك(564/1) رقم الحديث(1626).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد اللـه الخليفي: (له حكم الرفع)[1].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث صحيح موقوف له حكم الرفع، إذ الكلام فيه فيما يتعلق بأمور الآخرة، التي لا يمكن التوصل إليها بغير توقيف، فلا مسرح للإجتهاد في ذلك.

الحديث الرابع: عن عبد اللـه قال: (أنهار الجنة تفجر من جبل المسك).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[2]، وابن أبي شيبة[3]، وابن السري[4]، وابن أبي حاتم[5]، وأبو نعيم الأصبهاني[6]، والبيهقي[7]، من طريق الأعمش، عن عبد اللـه بن مرة، عن مسروق، عن عبد اللـه، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد اللـه الخليفي: (له حكم الرفع)[8].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه ابن أبي حاتم[9]، وأبو نعيم الأصبهاني[10]، من طريق الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد اللـه بن ضمرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله وسلم: (أنهار الجنة تفجر من تلال أو من تحت جبال مسك).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف فيه، قال أحمد: (أحاديثه مناكير)[11]، وذكره العقيلي في الضعفاء، ونقل عن أحمد أنه قال: (لم يكن بالقوي في الحديث)[12]، وقال يحيى بن معين: (صالح الحديث)[13]، وقال: (ضعيف)[14]، وقال: (ليس به بأس)[15]، وكذلك قال العجلي[16]، وأبو زرعة[17] وقال أبو حاتم: (ثقة)[18].

(1) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد اللـه الخليفي (2/ 14).
(2) مصنف عبد الرزاق(416/11) رقم الحديث(20873).
(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صفة الجنة والنار،ما ذكر في صفة الجنة ، وما فيها مما أعد لأهلها(96/13) رقم الحديث(35090).
(4) الزهد لابن السري، باب أنهار أهل الجنة(90/1) رقم الحديث(94).
(5) تفسير ابن أبي حاتم(66/1) رقم الحديث(254).
(6) صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني، ذكر ما فيها من العيون والأنهار(396/1) رقم الحديث(327).
(7) البعث والنشور للبيهقي(167/1) رقم الحديث(256).
(8) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد اللـه الخليفي(2/ 13).
(9) تفسير ابن أبي حاتم(65/1) رقم الحديث(252).
(10) صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني، ذكر ما فيها من العيون والأنهار(403/1) رقم الحديث(334).
(11) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (219/5) رقم الترجمة(1031).
(12) الضعفاء الكبير للعقيلي(لابن أبي حاتم326/2) رقم الترجمة(917).
(13) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(219/5) رقم الترجمة(1031).
(14) الضعفاء الكبير للعقيلي(326/2) رقم الترجمة(917).
(15) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري(463/4) رقم الترجمة(5307).
(16) معرفة الثقات للعجلي(73/2) رقم الترجمة(1024).
(17) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(219/5) رقم الترجمة(1031).
(18) المصدر السابق.

رابعاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن مسعود، ولكن له حكم الرفع، لأنه يتعلق بأمور الجنة والنار، وهذا من الغيب الذي لا مسرح فيه للاجتهاد.

الحديث الخامس: عن ابن مسعود قال: (جنات عدن، بطنان الجنة، يعني سرة الجنة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً ابن المبارك[1] واللفظ له، وابن أبي الدنيا[2]، من طريق منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق[3] من طريق ابن عيينة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: ({جنات عدن} بطنان الجنة، يعني بطنها).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الله الخليفي: (له حكم الرفع)[4].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن مسعود، وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد في تفسير آيات القرآن من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث السادس: عن عبد الله؛ في قوله: { سدرة المنتهى}، قال: (صبر[5] الجنة، يعني وسطها، عليها فضول السندس، والإستبرق).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[6]، وابن السري[7]، والطبري[8]، والطبراني[9]، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الله الخليفي: (له حكم الرفع)[10].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن مسعود، وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للإجتهاد في تفسير آيات القرآن، من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الزهد لابن المبارك(128/2) رقم الحديث(425).
(2) صفة الجنة لابن أبي الدنيا(31/1) رقم الحديث(28).
(3) تفسير عبد الرزاق الصنعاني(235/2) رقم الحديث(1374).
(4) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي (2/ 13).
(5) قال أبو أحمد الحسن بن عبدالله العسكري(ت382) في "تصحيفات المحدثين"(378/1): (الصاد مضمومة والباء ساكنة وصبرها أعلاها وقال الصبر جانب الشئ وصبر كل شئ أعلاه).
(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صفة الجنة والنار، ما ذكر في صفة الجنة، وما فيها مما أعد لأهلها(97/13) رقم الحديث(35094).
(7) الزهد لابن السري، باب صفة أهل الجنة(64/1) رقم الحديث(50).
(8) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(38/22) رقم الحديث(32794ـ 32796).
(9) المعجم الكبير للطبراني(142/8) رقم الحديث(8958).
(10) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي(2/ 17).

الحديث السابع: عن عبد الله بن مسعود قال: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس: من لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، يتهارجون[1] كما يتهارج البهائم في الطريق، تمر المرأة بالرجل في الطريق، فيقضي حاجته منها، ثم يرجع إلى أصحابه، فيضحك إليهم، ويضحكون إليه، كرجراجة[2] الماء الخبيث الذي لا يطعم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا[3]، والطبراني[4]، من طريق علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل يحدث عن عبد الله بن مسعود، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: أبو قيس الأودي، هو عبد الرحمن بن ثروان، قال أحمد: (يخالف في أحاديثه)[5]، وقال يحيى بن معين: (ثقة)[6]، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: (ثقة، ثبت)[7]، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ)[8]، وقيل له: كيف حديثه؟ فقال: (صالح هو، لين الحديث)[9].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الله الخليفي: (هذا له حكم الرفع)[10].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع لأن الكلام فيه عن أمور غيبية في المستقبل، لا مسرح فيها للإجتهاد.

الحديث الثامن: عن عبد الله قال: (ما بين كل سماء إلى أخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي إلى الماء مسيرة خمسمائة عام، والعرش على الماء، والله على العرش، ويعلم أعمالكم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي[11]، وابن خزيمة[12] من طريقين، والبيهقي[13]، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: فذكره.

---

(1) قال أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث(77/4): (قال الأصمعي: قوله: يتهارجون يقول: يتسافدون؛ يقال: بات هرج فلان يَهرِجها[إذا بات ليلته يجامعها]؛ والهرْج في غير هذا الاختلاط والقتل).

(2) قال أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث (78/4): (كرِجْراجة الماء فهكذا يروى الحديث وأما الكلام فإن العرب تُسمّيها الرِجْرِجة وهي بقية الماء في الحوض الكدرة المختلطة بالطين لا يمكن شربها ولا ينتفع بها وإنما تقول العرب: الرَجْراجة للكتيبة التي تموج من كثرتها ومنه قيل للمرأة: رَجراجة لتحرك جسدها وليس هذا من الرِجْرِجة في شيء).

(3) العقوبات لابن أبي الدنيا(360/1) رقم الحديث(318).

(4) المعجم الكبير للطبراني(13/8) رقم الحديث(8506).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(218/5) رقم الترجمة(1028).

(6) المصدر السابق.

(7) معرفة الثقات للعجلي(74/2) رقم الترجمة(1025).

(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(218/5) رقم الترجمة(1028).

(9) المصدر السابق.

(10) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي(2/ 14).

(11) الرد على الجهمية للدارمي، باب استواء الرب تبارك وتعالى على العرش وارتفاعه إلى السماء، وبينونته من الخلق وهو أيضا مما أنكروه(55/1) رقم الحديث(81).

(12) التوحيد لابن خزيمة(154/1) رقم الحديث(150).

(13) الأسماء والصفات للبيهقي، باب ما جاء في العرش والكرسي(290/2) رقم الحديث(851).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه عاصم بن أبي النجود، صدوق حسن الحديث.

قال ابن القيم: (رواه سنيد بن داود بإسناد صحيح)[1].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال محمد حسن عبد الغفار: (فهذا لا يمكن أن يكون من اجتهاد ابن مسعود لأنه في الغيبيات، ولا بد أن يكون من الوحي، فنقول: هذا موقوف، وحكمه حكم المرفوع)[2].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث صح موقوفاً على عبد الله بن مسعود، وله حكم الرفع، لأن الكلام فيه عن أمر غيبي، لا مسرح للإجتهاد فيه.

الحديث التاسع: عن ابن مسعود قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي[3]، والطبراني[4]، وأبو نعيم[5]، والخطيب البغدادي[6]، والبغوي[7]، من طريق المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: المسعودي: صدوق اختلط قبل موته.

قال الهيثمي: (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون)[8].

وأخرجه أحمد[9] واللفظ له، والبزار[10]، والحاكم[11]، وابن الإعرابي[12]، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيئ).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

(1) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم(160/1).
(2) شرح البيقونية لمحمد حسن عبد الغفار(6/ 8).
(3) مسند الطيالسي(33/1) رقم الحديث(246).
(4) المعجم الكبير للطبراني(12/8) رقم الحديث(8504).
(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم (57/1) رقم الحديث(41).
(6) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(492/1) رقم الحديث(439).
(7) شرح السنة للبغوي(214/1) رقم الحديث(105).
(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(217/1) رقم الحديث(832).
(9) مسند أحمد بن حنبل(84/6) رقم الحديث(3600).
(10) مسند البزار(212/5) رقم الحديث(1816).
(11) المستدرك على الصحيحين للحاكم(83/3) رقم الحديث(4465).
(12) معجم ابن الأعرابي(344/2) رقم الحديث(843).

فيه:

1. أبو بكر بن عياش، صدوق حسن الحديث.

2. عاصم بن أبي النجود، صدوق حسن الحديث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)[1]، وقال الذهبي: (صحيح)[2]، وقال شعيب أرناؤوط: (إسناده حسن)[3].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن الجوزي: (وهذا الحديث انما يعرف من كلام ابن مسعود)[4]، وقال السخاوي: (وهو موقوف حسن)[5].

ثالثاً. النتيجة: الذي يظهر أن قول ابن مسعود مما لا يدرك بالاجتهاد، فلذلك فهو في حكم المرفوع.

الحديث العاشر: عن ابن مسعود قال: (يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة، فينصبان على رؤوس الأولين والآخرين، ثم ينادي مناد: هذا فلان ابن فلان، فمن كان له قبله حق فليأت إلى حقه، فتفرح المرأة أن يذوب لها على زوجها الحق، أو على ابنها، أو على أختها، ثم قرأ عبد الله { فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون}، فيقول الرب للعبد: أيت هؤلاء حقوقهم.

فيقول: أي رب من أين أتيهم حقوقهم ؟ فيقول للملائكة خذوا من أعماله).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن المبارك[6]، واللفظ له، والطبري[7]، وابن أبي حاتم[8]، وابن أبي الدنيا[9] من طريق هارون بن عنترة عن عبد الله بن السائب أخبرنا زاذان أبو عمرو قال دخلت على عبد الله بن مسعود فوجدت أصحاب اليمنة والخز قد سبقوا إلى المجالس، فناديته يا عبد الله بن مسعود من أجل أني رجلاً اعمى أدنيت هؤلاء، وأقصيتنى ؟

قال: ادنه، فدنوت حتى ما كان بيني وبينه جليس، فسمعته يقول: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: هارون بن عنترة، قال الحافظ ابن حجر: (لا بأس به)[10].

وقد احتج به الحافظ ابن حجر، فقال: (أخرج الطبري من طريق زاذان، قال: أتيت بن مسعود، فقال: "يؤخذ بيد العبد يوم ..." الحديث)[11].

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(83/3) رقم الحديث(4465).
(2) المصدر السابق.
(3) مسند أحمد بن حنبل(84/6) رقم الحديث(3600).
(4) العلل المتناهية لابن الجوزي(281/1) رقم الحديث(452).
(5) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي(581/1) رقم الحديث(959).
(6) الزهد لابن المبارك(497/1) رقم الحديث(1416).
(7) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(113/17) رقم الحديث(25870).
(8) تفسير ابن أبي حاتم(3954) رقم الحديث(5335).
(9) الأهوال لابن أبي الدنيا(250/1) رقم الحديث(241).
(10) تقريب التهذيب(569/2) رقم الترجمة (7236).
(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(558/8).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد اللـه الخليفي: (والخبر له حكم الرفع)[1].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، لأن الكلام فيه عن يوم القيامة، وهذا ليس فيه مجال للاجتهاد، فلا يمكن أن يتوصل إليه بغير توقيف من الرسول صلى اللـه عليه وسلم.

سادساً. ما ورد عن عبد اللـه بن عمرو بن العاص رضي اللـه عنهما في ذلك:

عن عبد اللـه بن عمرو قال: (الصائم إذا أكل عنده، صلَّت عليه الملائكة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً ابن المبارك[2] من طريقين، وابن أبي شيبة[3]، من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد اللـه بن عمرو، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين)[4].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الألباني: (وهو موقوف في حكم المرفوع)[5].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً ابن الجعد[6]، وابن أبي شيبة[7]، وإسحاق بن راهويه[8]، وأحمد[9]، والدارمي[10]، وابن ماجه[11]، والترمذي[12]، والنسائي[13] من طريقين، وأبو يعلى[14]، وابن خزيمة[15]، وابن حبان[16]، والبيهقي[17]، من طريق حبيب بن زيد عن ليلى، عن مولاتها، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم: الصائم إذا أكل عنده... الحديث.

---

(1)الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد اللـه الخليفي(2/ 13).
(2) الزهد لابن المبارك(501/1) رقم الحديث(1425 ـ 1426).
(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده(86/3) رقم الحديث(9710).
(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(3/ 503).
(5) المصدر السابق.
(6) مسند ابن الجعد (136/1) رقم الحديث(872).
(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده(86/3) رقم الحديث(9708).
(8) مسند إسحاق بن راهويه(98/5) رقم الحديث(2).
(9) مسند أحمد بن حنبل(365/6) رقم الحديث(27105).
(10) سنن الدارمي، ومن كتاب الصوم، باب في الصائم إذا أكل عنده(28/2) رقم الحديث(1738).
(11) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب: في الصائم إذا أكل عنده(634/2) رقم الحديث(1748).
(12) سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول اللـه صلى اللـه عليه و سلم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده(153/3) رقم الحديث(784).
(13) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، الصائم إذا أكل عنده(248/3) رقم الحديث(3268).
(14) مسند أبي يعلى(57/13) رقم الحديث(7148).
(15) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر صلاة الملائكة عند أكل المفطرين عنده(307/3) رقم الحديث(2138).
(16) صحيح ابن حبان(216/8) رقم الحديث(3430).
(17) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب فى فضل شهر رمضان وفضل الصيام على طريق الاختصار.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد

فيه: ليلى، ذكرها الذهبي في النسوة المجهولات، وقال: (عن مولاتها أم عمارة الانصارية، تفرد عنها حبيب بن زيد) [1]، وقال الحافظ ابن حجر (مقبولة)[2].

قال الألباني: (يعني عند المتابعة، وإلا فلينة الحديث، وما عرفت لها متابعا، بل إن من الممكن أن يقال : إنها قد خولفت فرواه أبو أيوب عن عبد الـلـه بن عمرو موقوفاً)[3].

قال الألباني: (ضعيف)[4]، وقال شعيب أرناؤوط: (إسناده ضعيف)[5]، وقال حسين سليم أسد: (إسناده جيد)[6].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث موقوف له حكم الرفع، إذ لا مسرح للإجتهاد فيه.

سابعاً. ما ورد عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه في ذلك:

عن عبد الـلـه بن عمر قال: شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة، (فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القـراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[7]، ومن طريقه البيهقي[8]، من طريق نافع مولى عبد الـلـه بن عمر قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وقد احتج به الألباني[9]، وقال شعيب أرناؤوط: (وإسناده صحيح)[10].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عبد البر: (مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي، والقياس، والـلـه أعلم)[11]، وقال العيني: (فإن قلت: ما روى الإمام مالك في الموطأ عـن نـافع هـو حـديث موقوف على أبي هريرة، أعني هو فعله، وليس بحديث مرفوع، فكيف يصح اسـتدلال مالـك والشـافعي وأحمـد وغـيرهم؟ قلت: نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكماً فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد، فلا يكون رأياً، إلا توقيفاً، يجب التسليم له)[12]، وقال الزرقاني: (وهذا لا يكون رأياً لا توقيفاً)[13]، وقال عبد الكريم الخضير: (هذا موقوف عن أبي هريرة، ولا يمكن أن يكون هذا

(1) ميزان الإعتدال للذهبي(610/4) رقم الترجمة(10993).
(2) تقريب التهذيب(753/2) رقم الترجمة(8679).
(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(502/3) رقم الحديث(1332).
(4) المصدر السابق.
(5) مسند أحمد بن حنبل(365/6) رقم الحديث(27105).
(6) مسند أبي يعلى(57/13) رقم الحديث(7148).
(7) موطأ مالك، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين(180/1) رقم الحديث(434).
(8) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير فى صلاة العيدين(288/3) رقم الحديث(6400).
(9) انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(110/3).
(10) مسند أحمد بن حنبل(356/2) رقم الحديث(8664).
(11) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(37/16).
(12) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(75/2).
(13) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(517/1).

من جهة الرأي والاجتهاد؛ لأن مثل هذه الأفعال توقيفية، ولا يظن بأبي هريرة أنه ابتدع أمراً لم يؤثره عن النبي عليه الصلاة والسلام)[1].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث صحيح موقوف على أبي هريرة من فعله، وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للإجتهاد في ذلك.

ثامناً. ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أبي موسى قال: (يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيستره اللـه تعالى بيده، بينه وبين الناس، فيرى خيراً، فيقول: قد قبلت، ويرى شراً، ويقول: قد غفرت، فيسجد العبد عند الخير والشر، فيقول الخلائق: طوبى لهذا العبد الذي لم يعمل سوءاً قط).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم[2]، والبيهقي[3]، من طريق عثمان بن عمر قال: ثنا أبو عامر، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال البيهقي: (هذا موقوف، ولا يقوله إلا توقيفاً)[4].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على أبي موسى وهو من أمور الآخرة التي لايمكن التوصل إليها بالعقل، فيكون له حكم الرفع حيث لا مسرح للإجتهاد فيه.

تاسعاً. ما ورد عن أنس بن مالك رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أنس قال: (إن آخر من يخرج من النار، وآخر من يدخل الجنة، رجل يقول له ربه - عز وجل - : " يا ابن آدم ما تسألني").

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة[5] من طريقين واللفظ له، وابن منده[6] من طريق حميد قال: قال أنس: (آخر من يخرج من النار رجل يرفع له شجرة في أدنى الصراط، فيقول: رب أدنني من هذه الشجرة، فلأستظل بظلها، ولآكل من ثمرها، ولأشرب من شرابها، لا أسلك شيئاً غيرها، فيدني منها، فتوضع له شجرة في وسط الصراط، هي أفضل منها، فيقول: يا رب ادنني من هذه الشجرة، فلأستظل بظلها، ولآكل من ثمرها، ولأشرب من مائها، قال: ابن آدم ألم تقل لا أسألك شيئاً غيرها، قال: ادنوه منها، قال: فإذا أدنى منها، رفعت له شجرة في أقصى الصراط، مما يلي الجنة، فيقول: رب ادنني من هذه الشجرة، فلأستظل في ظلها، ولآكل من ثمرها، ولأشرب من مائها، لا أسألك شيئاً غيرها، فإذا أدني منها نظر إلى الجنة، فيقول: ابن آدم ما يصريني منك؟ قال: أن تدخلني الجنة، فيقول: سل، فيسأله وهو ينظر فإذا انتهت نفسه.

(1) شرح الموطأ ـ عبد الكريم الخضير(18/30).
(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم(261/1).
(3) البعث والنشور للبيهقي(56/1) رقم الحديث(52).
(4) المصدر السابق.
(5) كتاب التوحيد لابن خزيمة(482/1) رقم الحديث(485).
(6) الإيمان لابن منده(844/2) رقم الحديث(875).

قال أنس: سمعت من أصحابنا من قال لك الذي سألت وعشرة أضعافه، ومنهم من قال الذي سألت ومثله معه، لو نزل عليه جميع أهل الدنيا، وجميع بني آدم، لأوسعهم طعاماً، وشراباً، وخدماً، لا ينقص مما عنده شيئاً).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)[1].

ولا يضره أن حميداً وهو ابن أبي حميد الطويل وصف بالتدليس عن أنس، لأن الأحاديث التي دلسها عن أنس قد أخذها من ثابت، وهو ثقة، وقد يكون قد أخذها من أنس مباشرةً، وبقية رجاله ثقات، قال أبو بكر البرديجي: (وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس)[2]، وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: (فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح)[3]، وقال الحافظ ابن حجر: (فقد صرح حميد بسماعه من انس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة)[4].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن منده: (هكذا رواه موقوفاً، ورواه معتمر، وخالد بن الحارث، وغيرهم مثله)[5]، وقال الألباني: (وهو موقوف في حكم المرفوع)[6].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً ابن خزيمة[7]، وأبو عوانة[8]، من طريق يزيد بن هارون، قال: أنبا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن آخر من يدخل الجنة لرجل يمشي على الصراط، فينكب مرة، ويمشي مرة، وتسفعه النار مرة، فإذا جاوز الصراط التفت إليها، فقال: تبارك الذي نجاني منها، لقد أعطاني الله مالم يعط أحداً من الأولين والآخرين، قال: فترفع له شجرة، فينظر إليها فيقول: يا رب، أدنني من هذه الشجرة، فأستظل بظلها، وأشرب من مائها، فيقول: يا عبدي، فلعلي إن أدنيتك منها سألتني غيرها، فيقول: لا يارب، ويعاهده أن لا يسأله غيرها، والرب يعلم أنه سيسأله لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، ثم ترفع له شجرة هي أحسن منها، فيقول: يا رب، أدنني من هذه الشجرة، فأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول: يا عبدي، ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ فيقول: يا رب هذه، لا أسألك غيرها، فيدنيه منها، فترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن منهما، فيقول: يا رب أدنني من هذه الشجرة أستظل بظلها، وأشرب من مائها، فيقول: أي عبدي، ألم تعاهدني أن لا تسألني).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

---

(1) ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ـ تعليق الألباني(94/2) رقم الحديث(834).
(2) تهذيب التهذيب لابن حجر(36/3) رقم الترجمة(65).
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) الإيمان لابن منده(845/2).
(6) ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ـ تعليق الألباني(94/2) في تعليقه على حديث رقم(834).
(7) التوحيد لابن خزيمة(339/1) رقم الحديث(329).
(8) مستخرج أبي عوانة(197/1) رقم الحديث(279).

وأخرج مسلم[1]، وابن خزيمة[2]، وابو جعفر الطحاوي[3]، وابن منده[4]، من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة، رجل يخرج من النار حبواً، فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب وجدتها ملأى. فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة - قال - فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول الله له: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا، وعشرة أمثالها، أو إن لك عشرة أمثال الدنيا - قال – فيقول: أتسخر بى - أو أتضحك بى - وأنت الملك » قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. قال فكان يقال ذاك أدنى أهل الجنة منزلة).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صح عن أنس موقوفاً، وله حكم الرفع، حيث أنه يتضمن أموراً غيبية لا مسرح للإجتهاد فيها، فلا بد لهذه الأخبار من توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

عاشراً. ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه في ذلك:

عن البراء، قال: آخر آية نزلت { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}[النساء176]، وآخر سورة نزلت براءة.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[5] من طريقين، ومسلم[6] من ثلاثة طرق، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، من طريق أبي إسحاق قال: سمعت البراء، رضي الله عنه، يقول: (آخر آية نزلت { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}، وآخر سورة نزلت براءة).

وأخرج البخاري[9]، والطبراني[10]، من طريق آخرعن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو جعفر الطحاوي: (ففي ذلك تحقيق البراء أن براءة سورة كاملة بائنة من الأنفال، وهذا مما يعلم أنه رضي الله عنه لم يقل ذلك رأياً، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وإنه إنما قاله توقيفاً، لأن مثله لا يؤخذ إلا بالتوقيف)[11]، وقال الحافظ ابن حجر: (ويجمع بأنهما لم ينقلاه، وإنما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلعا عليه، وأولى من ذلك أن كلاً منهما أراد آخرية مخصوصة، وأما السورة فالمراد بعضها، أو معظمها)[12]، وقال بدر الدين العيني: (وقال بعضهم ويجمع بين حديثي البراء وابن عباس، بأنهما لم ينقلاه، وإنما ذكراه عن اجتهاد.

(1) صحيح مسلم، الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً(118/1) رقم الحديث(479).
(2) التوحيد لابن خزيمة(478/1) رقم الحديث(480).
(3) شرح مشكل الآثار للطحاوي(110/14) رقم الحديث(5492).
(4) الايمان لابن منده(818/2) رقم الحديث(842).
(5) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله { براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} (80/6) رقم الحديث(4654)، وفي كتاب الفرائض، باب {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}(190/8) رقم الحديث(6744).
(6) صحيح مسلم، الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة(61/5) رقم الحديث(4237 ـ 4238 ـ 4239).
(7) سنن أبي داود، الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (79/3) رقم الحديث(2890).
(8) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الفرائض، ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن(106/6) رقم الحديث(6292).
(9) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب{ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله}(40/6) رقم الحديث(4544).
(10) المعجم الكبير للطبراني(63/10) رقم الحديث(11872).
(11) شرح مشكل الآثار للطحاوي(4/4) رقم الحديث(405).
(12) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر (316/8).

قلت: لا محل للاجتهاد في مثل ذلك على ما لا يخفى على المتأمل)[1].

ثالثاً. النتيجة: إن المراد في الحديثين آخرية مخصوصة، كما هو الرأي الثاني عند الحافظ ابن حجر، وكذلك ما ذهب إليه العيني، وبذلك يكون حديث البراء وحديث ابن عباس من الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع لأنه لا مسرح للإجتهاد في ذلك، لأن الصحابة أبعد ما يكونوا عن الكلام في القرآن بأرائهم دون توقيف، والله تعالى أعلم.

حادي عشر . ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها في ذلك:

عن أم سلمة قالت: (تصلي في الخمار والدرع[2] السابغ الذي يغيب ظهور قدميها).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[3]، ومن طريقه أبو داود[4]، والبيهقي[5]، والبغوي[6]، من طريق محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: بلفظه.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: أم محمد بنت زيد بن قنفذ، وهي أم حرام، واسمها آمنة، ذكرها المزي[7] ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك ذكرها الذهبي[8]، وقال الحافظ ابن حجر: (مستورة من الرابعة)[9].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الصنعاني: (وله حكم الرفع، وإن كان موقوفاً، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك)[10].

قال الشيخ الألباني: (وهذا إسناد موقوف ضعيف؛ فإن أم محمد بن زيد - وهو ابن المهاجر بن قنفذ - لا تعرف، كما قال الذهبي في"الميزان"؛ كنيتها: أم حرام؛ ويقال: اسمها: آمنة)[11].

ثالثاً. تخريج الشواهد: وله شاهد صحيح من حديث عروة بن الزبير، رواه مالك[12] من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: (نعم، إذا كان الدرع سابغاً).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

---

(1)عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(279/27) رقم الحديث(4654).

(2) قال ابن رجب في فتح الباري له (198/2): فأما الدرع: فهو ما تلبسه على بدنها، وأما الخمار: فهو ما تختمر به رأسها، والمنطق: الحقو، وهو الإزار والسراويل.

(3) موطأ الإمام مالك كتاب صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار(142/1) رقم الحديث(324).

(4) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فى كم تصلى المرأة(244/1) رقم الحديث(639).

(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب(232/2) رقم الحديث(3375).

(6) شرح السنة للبغوي، باب في كم تصلي المرأة من الثياب(435/2) رقم الحديث(526).

(7) تهذيب الكمال للمزي(343/35) رقم الترجمة(7963).

(8) لسان الميزان لابن حجر(501/9) رقم الترجمة(3544).

(9) تقريب التهذيب لابن حجر(755/2) رقم الترجمة(8716).

(10) سبل السلام للصنعاني(133/1) حديث رقم(5)، وانظر مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (2/ 971)، وشرح البلوغ "الصلاة- الجنائز- الصوم- الحج" (61/1)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(315/2).

(11) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فى كم تصلى المرأة(244/1) رقم الحديث(639).

(12) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار(142/1) رقم الحديث(326).

رابعاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً أبو داود[1]، والدارقطني[2]، والبيهقى[3]، من طريق عثمان بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن ابـن عبـد الـلـه بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الـلـه عليه وسـلم: أتصـلى المـرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار قال « إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها »..... ؟ الحديث.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه أم محمد بن زيد وقد اقدم بيان حالها.

قال الألباني: (لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هـذا، وهـى مجهولـة، كـما عرفـت، فقـول النـووى فى " المجموع " (172/3) : " رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها، "! فهـذا ذهول منه رحمه الـلـه عما ذكرناه، فتنبه)[4].

ورواه الحاكم[5] من طريق أبي الوليد الفقيه ثنا محمد بن نعيم ثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الـلـه بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أبيه عن أم سلمة: فذكره. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه)[6]، ووافقه الذهبي[7].قلت(الباحث): فيه: عبد الرحمن بن عبد الـلـه بن دينار، قال ابن معـين: (وفي حديثه ضعف)[8]، وقال عمرو بن علي: (لم اسمع عبد الرحمن بن مهدى يحدث عن عبـد الـرحمن بـن عبـد الـلـه دينـار بشيء قط)[9]، وقال أبو حاتم: (فيه لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به)[10]، وقال ابن عدي: (وبعـض مـا يرويـه منكـر مـما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء)[11].

وقال أبو داود: (روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبى ذئـب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبى صلى الـلـه عليه وسلم، قصروا بـه عـلى أم سلمة رضى الـلـه عنها)[12].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صحيح بالشواهد موقوفاً، ولـه حكـم الرفـع، إذ لا مسرح للإجتهـاد في ذلـك، أي لا بـد فيـه مـن توقيف من الشارع.

(1) سنن ابي داود كتاب الصلاة باب فى كم تصلى المرأة(244/1) رقم الحديث(640).
(2) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب(414/2) رقم الحديث(1785).
(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب(233/2) رقم الحديث(3376).
(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(304/1) رقم الحديث(274).
(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين(380/1) رقم الحديث(915).
(6) المصدر السابق.
(7) المصدر السابق.
(8) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري(203/4) رقم الترجمة(3959).
(9) المصدر السابق.
(10) المصدر السابق.
(11) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(488/5) رقم الترجمة(1126).
(12) سنن أبي داود(244/1) رقم الحديث(640).

ثاني عشر. ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي اللـه عنه في ذلك:

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (أول ما بدئ به رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النـوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح[1]، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنـث فيـه - وهـو التعبـد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله).

اولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم: قال العيني: (هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي اللـه عنهم، فإن عائشـة رضي اللـه عنهـا لم تدرك هذه القضية، فتكون سمعتها من النبـي، أو مـن صـحابي)[4]، وقـال: (وعـلى كـل تقـدير فالحـديث في حكـم المتصـل المسند) [5]، وقال أحمد بن محمد بن عبد اللطيف الشرجي[6]: (هذا الحديث ترويـه عائشـة - رضي اللـه عنهـا- في قصـة حصلت قبل أن تولد، فيحتمل أنه من مراسيل الصحابة؛ لأن عائشة لم تدرك هـذه القصـة، ومراسـيل الصـحابة حجـة، كـما تقدم عند جماهير أهل العلم، خلافاً لأبي إسحاق الإسفرائيني، لكن الظاهر أن عائشة - رضي اللـه عنها- سمعت ذلـك مـن النبي صلى اللـه عليه وسلم؛ لقولها فيه: قال: "فغطني" فيكون قولها: أول ما بدئ به، حكاية ما تلفظ به النبي صلى اللـه عليه وسلم، وحينئذٍ فيكون الحديث موصولاً ولا يكون من المراسيل)[7].

وقال محمد حسن عبد الغفار: (هو مرفوع حكماً، وليس مرفوعاً تصريحاً)[8].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث له حكم الرفع، لأن عائشة لم تطلع على القصة، وليس في ذلك مسرح للإجتهاد.

---

(1) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر(921/3): (" أنه كان يرى الرؤيا فتأتي مثل فلق الصبح " هو بالتحريك ضوؤه وإنارته. والفلق: الصبح نفسه).

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي(3/1) رقم الحديث(3).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم(97/1) رقم الحديث(422).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(122/1) رقم الحديث(3).

(5) المصدر السابق.

(6) أحمد بن محمد بن عبد اللطيف الشرجي [شرجة: موضع بنواحي مكة] الزبيدي [زبيد إحدى بلاد اليمن، ولد بها واشتهر ومات بها] الحنفي (ت: 893هـ).

(7) التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي(25/3).

(8) شرح كتاب نقد متون السنة للدميني لمحمد حسن عبد الغفار(5/ 5).

الفصل الثالث

الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، بحيث روي مرفوعاً من وجه آخر، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والرفع أصح.

المبحث الثاني: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوقف أصح.

المبحث الثالث: الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوجهان صحيحان.

الفصل الثالث

الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، بحيث روي مرفوعاً من وجه آخر

إذا ورد الحديث موقوفاً، وجاء من طريق آخر مرفوعاً، فللعلماء في ذلك خمسة مسالك، وهي المبينة في الآتي:

المسلك الأول: أن الحكم لمن رفع، قال النووي: (هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث)[1].

لأن الرفع زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة، لأن من رفع معه زيادة علم، وقد خفيت على من وقف، قال محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي: (قدم رواية الرفع على رواية الوقف إذا تعارضا، بأن رفع بعض الثقات ووقفه بعضهم، لأن راويه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً، فإن المثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه)[2]. المسلك الثاني: أن الحكم لمن وقف، قال الخطيب: (وهو قول أكثر المحدثين)[3]. لأن الرفع من سلوك الجادة، التي غالبها خطأ يسلكه أحد الرواة.

المسلك الثالث: أن الحكم للأحفظ[4]، فإذا كان راي الوقف أحفظ من راوي الرفع، قدم الوقف، والعكس إذا كان راوي الرفع أحفظ. المسلك الرابع: أن الحكم للأكثر[5]، فإذا كان رواة الوقف أكثر قدم الوقف، وإلا قدم الرفع إن كان رواته أكثر. المسلك الخامس: التساوي بين الرفع والوقف، قال السخاوي: (قول خامس وهو التساوي، قاله السبكي)[6]. والذي يترجح لدي هو ما عليه الأئمة أن الحكم في ذلك بالرجوع للقرائن، كما نقل الحافظ[7] عن جماعة من العلماء، ومنهم ابن دقيق العيد والعلائي بأنه ليس لأئمة الحديث في هذا قانون مطرد، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح.

قال الحافظ: "وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد".أهـ وقال الحافظ: (وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث")[8]، وقال السخاوي: (وأومأ إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس وإلا فالحق حسب

([1]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - للنووي(5/1).
(2) شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»(136/1).
([3]) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(411/1).
(4) انظر معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح(71/1).
(5) المصدر السابق.
([6]) فتح المغيث شرح ألفية الحديث – للسخاوي(175/1).
(7) النكت على كتاب ابن الصلاح – تحقيق العلامة ربيع بن هادي المدخلي(100/1).
(8) المصدر السابق(604/2).

الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم المراد حكم كلي بل ذلك دائر مع الترجيح)[1].

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث – للسخاوي(175/1).

المبحث الأول

الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والرفع أرجح.

أولاً. ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن عبد الله، قال: (إن الله عز وجل اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أكرم الخلائق على الله عز وجل يوم القيامة، ثم قرأ{عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا}[النساء 79]).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأبو جعفر الطحاوي[3]، والبيهقي[4]، من طريق المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد، فيه المسعودي اختلط بآخرة، ولم يتميز حديثه قبل الإختلاط من بعده، فاستحق الترك.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو جعفر الطحاوي: (قول عبد الله بن مسعود مما لم يقله إلا توقيفاً؛ لأن مثله لا يقال إلا بالتوقيف)[5].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً أبو جعفر الطحاوي[6]، والطبراني[7]، من طريق عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله، ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم يوم القيامة، ثم قرأ: "عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً").

الحكم على الحديث: حسن لغيره.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف)[8].

قلت: وقد تابعه عبد الله بن يونس، وهو ثقة حافظ، فيرتقي بذلك أنه حسن.

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً، ومرفوعاً، والموقوف ضعيف، والراجح هو الطريق المرفوع، كما تبين ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(1) مسند الطيالسي(203/1) رقم الحديث(249).
(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، ما أعطى الله محمدا صلى الله عليه وسلم(455/11) رقم الحديث(32343).
(3) شرح مشكل الآثار للطحاوي(40/3) رقم الحديث(1008).
(4) دلائل النبوة للبيهقي(485/5).
(5) شرح مشكل الآثار للطحاوي(54/3) رقم الحديث(1024).
(6) المصدر السابق(51/3) رقم الحديث(1021).
(7) المعجم الكبير للطبراني(481/8) رقم الحديث(10107).
(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(132/8) رقم الحديث(13760).

الحديث الثاني: عن ابن مسعود، أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل إزاره، فقال: (المسبل إزاره[1] في الصلاة، ليس من الله عز وجل في حل، ولا حرام).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي[2]، والطبراني[3]، والبيهقي[4]، من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح السناد، رجاله ثقات.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله ثقات)[5]، وقال الحافظ: (اسناده حسن)[6]، وقال الألباني: (صحيح)[7].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (ومثل هذا لا يقال بالرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره)[8]، وقال محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: (ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره)[9]، وقال عبد المحسن العباد: (مثل ذلك الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا الكلام لا يقال من قبيل الرأي، وإنما يصار فيه إلى التوقيف؛ لأن ما يتعلق بالوعيد، وبالأمور التي فيها بيان عقاب، فإنه لا يكون من قبيل الرأي. فعلى كل: جاء مرفوعاً، وجاء موقوفاً، والموقوف في حكم المرفوع، ولا تنافي بين الوقف والرفع)[10].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً أبو داود الطيالسي[11]، ومن طريقه أبو داود السجستاني[12]، والبزار[13]، والنسائي[14]، من طريق أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من جر ثوبه من الخيلاء، لم يكن من الله في حل ولا حرام).

قال أبو داود : (روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبومعاوية)[15].

---

(1) أي المرخي ثوبه الجار طرفه.
(2) مسند الطيالسي(274/1) رقم الحديث(349).
(3) المعجم الكبير للطبراني(208/8) رقم الحديث(9263).
(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية إسبال الإزار فى الصلاة(242/2) رقم الحديث(3433).
(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(149/5) رقم الحديث(8529).
(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (10/ 257).
(7) صحيح أبي داود للألباني(228/1) رقم الحديث(637).
(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (10/ 257).
(9) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (4/ 345)
(10) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(149/4).
(11) مسند الطيالسي(274/1) رقم الحديث(349).
(12) سنن أبي داود، الصلاة، باب الإسبال فى الصلاة(172/1) رقم الحديث(637).
(13) مسند البزار (269/5) رقم الحديث(1884).
(14) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزينة، التغليظ في جر الإزار(428/8) رقم الحديث(9600).
(15) سنن أبي داود، الصلاة، باب الإسبال فى الصلاة(172/1) رقم الحديث(637).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[1].

وقال: (وقد أشار المصنف[2] - رحمه اللـه - إلى إعلال الحديث بالوقف، بأن الجماعة الذين سمى بعضهم رووه موقوفاً! وهذا ليس بعلة قادحة؛ فإن أبا عوانة ثقة ثبت- كما في "التقريب "-، وقد رفعه؛ فهي زيادة من ثقة واجب قبولُها؛ ولا سيما والموقوف لا يقال بالرأي)[3].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث جاء مرفوعاً، وموقوفاً، والراجح هو الرفع، لأنه زيادة ثقة مقبولة، كما قال الألباني - رحمه اللـه تعالى -.

الحديث الثالث: عن عبد اللـه بن مسعود قال: (يؤتى بجهنم يوم القيامة، ولها سبعون ألف زمام[4]، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[5]، والترمذي[6] واللفظ له، والبزار[7]، والبيهقي[8]، من طريق العلاء بن خالد الاسدي عن شقيق بن سلمة عن عبد اللـه، فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: العلاء بن خالد الاسدي، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: قال أبو وائل: (يضطرب في حديثه)[9]، وذكره ابن عدي في الضعفاء، ونقل عن البخاري قال: (هو سيء كان عنده أربعة أحاديث ورماه بالكذب)[10]، وقال يحيى بن معين: (ليس به بأس)[11]، وقال يحيى بن سعيد القطان: (تركته على عمد)[12]، وقال أبو حاتم: (صدوق لا بأس به)[13]، وقال أبو داود: (ما عندي من علمه شيء أرجو أن يكون ثقة)[14]، وذكره ابن حبان في الثقات[15].

(1) صحيح أبي داود للألباني(228/1) رقم الحديث(637).
(2) أي أبو داود السجستاني.
(3) صحيح أبي داود (3/ 205).
(4) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي(367/6): ("لها سبعون ألف زمام" بكسر الزاي وهو ما يشد به. وقال في المجمع: الزمام ما يجعل في أنف البعير دقيقا، وقيل ما يشد به رءوسها من حبل وسير).
(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صفة الجنة والنار، باب ما ذكر فيما أعد اللـه لأهل النار، وشدته(151/13) رقم الحديث(35254).
(6) سنن الترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، باب ما جاء في صفة النار(701/4) رقم الحديث(2573).
(7) مسند البزار(162/5) رقم الحديث(1755).
(8) البعث والنشور للبيهقي(117/2) رقم الحديث(575).
(9) الضعفاء الكبير للعقيلي(439/6).
(10) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(220/5).
(11) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(355/6) رقم الترجمة(1957).
(12) الضعفاء الكبير للعقيلي(439/6) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(355/6) رقم الترجمة(1957).
(13) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(355/6) رقم الترجمة(1957).
(14) سؤالات الآجري(159/1) رقم الترجمة(143).
(15) الثقات لابن حبان(264/7) رقم الترجمة(9987).

وأخرجه ابن أبي شيبة[1] من طريق إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن عاصم، عن زر، قال عبد الله، فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: أسباط بن نصر، قال أبو حاتم: (سمعت ابا نعيم يضعف اسباط ابن نصر، وقال: أحاديثه عامية سقط مقلوبة الاسانيد)[2]، وقال أبو نعيم: (لم يكن به بأس غير انه اهوج)[3]، وقال يحيى بن معين: (ثقة)[4]، وسئل عنه أحمد فقال: (ما أدري وكأنه يضعفه)[5]، وقال النسائي: (ليس بالقوي)[6].

وأخرجه البزار[7]، من طريق آخر عن عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن خالد، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه العلاء بن خالد الاسدي وقد تقدم بيان حاله.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال شارح متن نخبة الفكر: (هذا الحديث له حكم الرفع، فهو كأن ابن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤتى بجهنم يوم القيامة)[8].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً مسلم[9]، والترمذي[10]، والبزار[11]، والطبراني[12]، والحاكم[13]، من طريق عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤتى بجهنم يومئذ، لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها).

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صفة الجنة والنار، باب ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار، وشدته(167/13) رقم الحديث(35305).
(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(332/2) رقم الترجمة(1261).
(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(332/2) رقم الترجمة(1261).
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق.
(6) تهذيب الكمال للمزي (359/2) رقم الترجمة(321).
(7) مسند البزار (162/5) رقم الحديث(1756).
(8) شرح متن نخبة الفكر(1/ 279).
(9) صحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،باب فى شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين(149/8) رقم الحديث(7343).
(10) سنن الترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صفة النار(701/4) رقم الحديث(2573).
(11) مسند البزار(162/5) رقم الحديث(1754).
(12) المعجم الكبير للطبراني(39/9) رقم الحديث(10276).
(13) المستدرك على الصحيحين(595/4) رقم الحديث(8758).

قال الدارقطني: (والموقوف أصح عندي، وإن كان مسلم قد أخرج حديث عمر بن حفص في الصحيح)[1]، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: (هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال رفعه وهم، رواه الثوري، ومروان، وغيرهما، عن العلاء بن خالد موقوفاً، قلت: وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادته الرفع مقبولة، كما سبق نقله عن الأكثرين، والمحققين)[2].

رابعاً. النتيجة: الذي تبين أن الطرق الموقوفة كلها لم يسلم منها شيء، أي أنها ضعيفة، والطريق المرفوع أصح، وهو الراجح، ولم تظهر لي حجة للدارقطني في ترجيح الموقوف، خاصةً وقد روى المرفوع أئمة أمثال الإمام مسلم.

ثانياً. ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك:

عن عبد الله بن عمر قال: (من قال والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي عليه، لم يحنث).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[3]، والبيهقي[4]، من طرق عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: فذكره.

قال البيهقي: (هذا موقوف)[5].

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. تخريج الشواهد: ورد له شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني[6]، والبيهقي[7]، من طريق مسعر عن القاسم يعني بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى).

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود)[8].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

ورد مرفوعاً من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

فأما حديث ابن عمر، فأخرجه أحمد[9]، وأبو داود[10] من طريقين، والترمذي[1]، والنسائي[2]، وأبو عوانة[3] من طرق، والبيهقي[4] من طرق، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين، فقال إن شاء الله، فقد استثنى).

---

(1) علل الدارقطني(87/5) رقم السؤال(732).
(2) صحيح مسلم ـ تح عبد الباقي (4/ 2184).
(3) موطأ مالك، كتاب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، باب الاستثناء في اليمين(477/2) رقم الحديث(1016).
(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، و باب صلة الاستثناء باليمين(46/10) رقم الحديث(20408).
(5) السنن الكبرى للبيهقي(47/10) رقم الحديث(20408).
(6) المعجم الكبير للطبراني(175/8) رقم الحديث(9097).
(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين(46/10) رقم الحديث(20414).
(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(214/4) رقم الحديث(6930).
(9) مسند أحمد بن حنبل(10/2) رقم الحديث(4581).
(10) سنن أبي داود، الأيمان والنذور، باب الاستثناء فى اليمين(220/3) رقم الحديث(3264).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[5]، وقال شعيب أرناؤوط: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين)[6].

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد[7]، وابن ماجه[8]، والترمذي[9]، والنسائي[10]، من طريق ابن طاووس عن ابيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[11]، وقال شعيب أرناؤوط: (إسناده صحيح، على شرط الشيخين)[12].

ثالثاً. أقوال العلماء فيه: قال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق، وهو غلط)[13]، وقال: (حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم، وكان أيوب أحياناً لا يرفعه)[14]، وقال الصنعاني: (على أنه وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه)[15]، وقال الدارقطني: (لا أعلم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف فاستثنى فهو بالخيار"، إن شاء أن يمضي في يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث، أو قال: غير حرج، من حديث ابن عرفة: قال إسماعيل: قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم)[16].

رابعاً. النتيجة: إن الراجح فيه الرفع على الوقف، كما ذهب لذلك الدارقطني.

ثالثاً. ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذلك:

عن أبي سعيد قال: (رخص للصائم في الحجامة والقبلة).

---

(1) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الإستثناء في اليمين(108/4) رقم الحديث(1531).
(2) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، الاستثناء(12/7) رقم الحديث(3793).
(3) مستخرج أبي عوانة، بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه، ولا يكون حانثا(104/7) رقم الحديث(4849).
(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء فى الطلاق والعتق والنذور كهو فى الأيمان لا يخالفها(46/10) رقم الحديث(20411).
(5) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، الاستثناء(12/7) رقم الحديث(3793).
(6) مسند أحمد بن حنبل(103/8) رقم الحديث(4510).
(7) المصدر السابق(309/2) رقم الحديث(8074).
(8) سنن ابن ماجه، أبواب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين(242/3) رقم الحديث(2104).
(9) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، ما جاء في الإستثناء في اليمين(108/4) رقم الحديث(1532).
(10) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، الاستثناء(30/7) رقم الحديث(3855).
(11) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، ما جاء في الإستثناء في اليمين(108/4) رقم الحديث(1532).
(12) مسند أحمد بن حنبل(309/2) رقم الحديث(8074).
(13) علل الترمذي الكبير(64/2) رقم الحديث(278).
(14) سنن الترمذي(4/ 108)، كتاب النذور والأيمان، ما جاء في الإستثناء في اليمين(108/4) رقم الحديث(1532).
(15) سبل السلام للصنعاني(4/ 104).
(16) العلل للدارقطني(105/13) رقم السؤال(2986).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني[1]، وابن خزيمة[2]، والبيهقي[3]، من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات، إلا خالد الحذاء فمختلف فيه، والراجح أنه ثقة، قال ابن معين: (ثقة)[4]، وقال أحمد(ثبت)[5]، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)[6].

قال ابن خزيمة: (فهذا الخبر "رخص للصائم في الحجامة والقبلة"، دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم)[7].

وأخرجه النسائي[8] من طريقين عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، (أنه كان لا يرى بالقبلة وبالحجامة للصائم بأساً).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات، إلا حميد، وهو حميد بن أبي حميد الطويل فإنه (ثقة مدلس) وتشهد له الرواية السابقة.

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً الدارقطني[9]، والنسائي[10]، من طريق معتمر، قال: سمعت حميداً، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: (رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الدارقطني: (كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً)[11].

وأخرجه النسائي[12]، والبيهقي[13]، من طريق ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا اسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات .

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الدارقطني: (والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة)[14]، وقال سليمان بن ناصر العلوان: (جاء هذا الخبر موقوفاً، ومرفوعاً، والراجح وقفه، رواه ابن خزيمه وغيره، ولكن يأخذ حكم المرفوع، لأنه لا

(1) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم(150/3) رقم الحديث(2263).
(2) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا(231/3) رقم الحديث(1969).
(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه(264/4) رقم الحديث(8060).
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(353/3) رقم الترجمة(1593).
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق.
(7) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم و المحجوم جميعاً(231/3) رقم الحديث(1969).
(8) السنن الكبرى للنسائي(345/3) رقم الحديث(3225)، و(346/3) رقم الحديث(3226).
(9) سنن الدارقطني(152/3) رقم الحديث(2268).
(10) السنن الكبرى للنسائي(345/3) رقم الحديث(3224).
(11) سنن الدارقطني(152/3) رقم الحديث(2268).
(12) السنن الكبرى للنسائي(346/3) رقم الحديث(3228).
(13) السنن الكبرى للبيهقي(264/4) رقم الحديث(8528).
(14) علل الدارقطني(347/11) رقم السؤال(2330).

مجال للاجتهاد في هذا)[1]، وقال عبد الـلـه بن صالح الفوزان: (وهذا له حكم الرفع؛ لأن الترخيص في الأحكام الشرعيـة مـن الرسول صلى الـلـه عليه وسلم)[2].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث جاء مرفوعاً، وموقوفاً، والراجح كما قال الدارقطني الرفع، لأن الرفع زيادة ثقة مقبولة.

رابعاً. ما ورد عن جندب بن عبد الـلـه رضي الـلـه عنه في ذلك:

عن جندب بن عبد الـلـه قال: (من استطاع منكم ألا يجعل في بطنه إلا طيباً فليفعل، فإن أول ما ينتن من الإنسـان بطنـه، ومن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم يهريقه، كأنما يذبح بـه دجاجـة، لا يـأتي بابـاً من أبواب الجنة، إلا حال بينه وبينه فليفعل، وعليكم بالقرآن؛ فإنه هدى النهار، ونور الليل المظلم، فاعملوا به على ما كـان من جهد وفاقة، فإن عرض بـلاء فقـدموا أمـوالكم دون دمـائكم، فـإن تجاوزهـا الـبلاء فقـدموا دمـاءكم دون ديـنكم، فـإن المحروب من حرب دينه، وإن المسلوب من سلب دينه، إنه لا فقر بعد الجنة، ولا غنى بعد النار، إن النـار لا يفـك أسـيرها، ولا يستغني فقيرها، والسلام عليكم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أبو عبيد القاسم بن سلام[3]، من طريق أبي نوح، عن شيبان أبي معاوية، عن قتادة، عن أبي غـلاب يـونس بن جبير، عن حطان بن عبد الـلـه السدوسي، قال: قدم علينا جندب بن عبد الـلـه البصرة، فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة[4]، ونعيم بن حماد[5]، من طريق عوف، عن أبي المنهال، قال: حـدثني صـفوان بـن محـرز، قـال: قـال جندب: فذكره مختصراً.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي[6] من طريق أبي الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بـن هـارون، أنا زياد الجصاص، ثنا الحسن، قال: لما أحس جندب بقدوم علي رضي الـلـه عنه خرج راجعـا إلى المدينـة وتبعـه بنـو عـدي، فجعلوا يقولون: يا أبا عبد الـلـه أوصنا رحمك الـلـه، فقال: فذكره مختصراً.

(1) شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي لسليمان العلوان(264/1) رقم الحديث(715).
(2) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبد الـلـه الفوزان(33/1).
(3) فضائل القرآن للقاسم بن سلام، باب فضل الحض على القرآن والإيصاء به وإيثاره على ما سواه(77/1) رقم الحديث(40).
(4) مصنف ابن أبي شيبة(488/13) رقم الحديث(36309).
(5) الفتن ـ نعيم بن حماد(149/1) رقم الحديث(375).
(6) شعب الإيمان للبيهقي(259/7) رقم الحديث(4965).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد

فيه: زياد الجصاص(ضعيف الحديث)، سئل عنه أحمد: (فكأنه لا يثبته)[1]، وقال يحيى بن معين: (ليس بشيء)[2]، وقال عنه علي بن المديني: (ليس بشيء، وضعفه جداً)[3]، وقال أبو زرعة: (واهي الحديث)[4]، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث)[5].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق)[6]، وقال القسطلاني: (وهذا الحديث وإن كان ظاهره أنه موقوف، فهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بالرأي. نعم وقع مرفوعاً عند الطبراني من طريق الأعمش من أبي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة" فذكر نحو رواية الجريري)[7].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

رواه الطبراني[8]، والبيهقي[9]، وابن أبي الدنيا في"الورع"[10]، من طريق أبي عوانة عن قتادة عن الحسن عن جندب بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع أن لا يحولن بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه، كأنما يذبح دجاجة، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه، من استطاع منكم أن لا يدخل بطنه إلا طيباً، فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: 1. قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت مشهور بالتدليس.

2. الحسن البصري، ثقة يرسل كثيرا ويدلس

قال الألباني: (صحيح لغيره)[11].

قال البيهقي: (وكذلك رواه أبو كامل عن أبي عوانة مرفوعاً، والصحيح موقوف)[12].

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(532/3) رقم الترجمة(2405).
(2) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري(385/4) رقم الترجمة(4909).
(3) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(474/8) رقم الترجمة(4590).
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(532/3) رقم الترجمة(2405).
(5) المصدر السابق.
(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر(130/13).
(7) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(225/10).
(8) المعجم الكبير للطبراني(2/ 218) رقم الحديث(1639)، والمعجم الأوسط(233/8) رقم الحديث(8495).
(9) شعب الإيمان للبيهقي(260/7) رقم الحديث(4966).
(10) الورع لابن أبي الدنيا(86/1) رقم الحديث(119).
(11) صحيح الترغيب والترهيب للألباني(316/2) رقم الحديث(2444).
(12) شعب الإيمان للبيهقي(260/7) رقم الحديث(4966).

وأخرجه البخاري[1]، والبيهقي[2]، من طريق إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان وجندباً وأصحابه، وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟

قال: سمعته يقول: (من سمع سمع الله به يوم القيامة، ... الحديث).

قال الألباني: (فلا وجه لإعلاله بالوقف؛ لأن الرفع زيادة يجب قبولها، ولا سيما أن الذي أوقفه كان اختلط، وهو سعيد بن إياس الجريري)[3].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث جاء موقوفاً ومرفوعاً، والرفع زيادة ينبغي قبولها، كما هو قول العلماء لأنها زيادة ثقة، فبذلك يكون الرفع أرجح، والله تعالى أعلم.

خامساً. ما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه في ذلك:

عن أبي موسى، قال : (من لعب بالنرد[4]، فقد عصى الله ورسوله).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أبو داود الطيالسي[5] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

منقطع سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري.

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

(1) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه(80/9) رقم الحديث(7152).

(2) شعب الإيمان للبيهقي باب في تحريم النفوس والجنايات عليها(501/7) رقم الحديث(5369).

(3) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 للألباني(13/ 182) رقم الحديث(3379).

(4) النرد: هو لعبة مقصودها القمار، وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعما يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء، ولذلك شدد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في لعبها فقال: فيما رواه مالك عن أبي موسى: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله). وهذا نص في تحريم النرد). انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (50/18).

(5) مسند أبي داود الطيالسي(411/1) رقم الحديث(512).

أخرجه مالك[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وابن ماجه[4]، وأبو داود[5]، والحاكم[6] من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من لعب بالنرد ... فذكره.

الحكم على الحديث: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند، لسوء حفظه فيه)[7]، وقال الألباني: (حسن)[8]، وقال شعيب الأرناؤوط : (حسن، وهذا إسناد منقطع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري)[9].

قلت: قال أبو حاتم: (لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري)[10].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عبد البر: (وفي قول أبي موسى فقد عصى الله ورسوله ما يدل على رفعه)[11] .

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف بالوقف، وقد صح مرفوعاً، كما تبين ذلك من خلال أقوال العلماء.

سادساً. ما ورد عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في ذلك:

عن سهل بن أبي حثمة قال: (إن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، يركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[12]، والبخاري[13]، وابن ماجه[14]، وأبو داود[15]، والنسائي[16]، وابن خزيمة[17]، وابن حبان[18]، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة: فذكره.

(1) موطأ مالك، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد(958/2) رقم الحديث(1718).
(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، في اللعب بالنرد وما جاء فيه(547/8) رقم الحديث(26665).
(3) مسند أحمد بن حنبل(394/4) رقم الحديث(19539).
(4) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد(691/4) رقم الحديث(3762).
(5) سنن أبي داود،الأدب، باب فى النهى عن اللعب بالنرد(440/4) رقم الحديث(4940).
(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم(114/1) رقم الحديث(160).
(7) المصدر السابق.
(8) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد(691/4) رقم الحديث(3762).
(9) مسند أحمد بن حنبل(394/4) رقم الحديث(19539).
(10) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي(16/1) رقم الترجمة(264).
(11) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(13/ 175).
(12) موطأ مالك، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف(183/1) رقم الحديث(441).
(13) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع(146/5) رقم الحديث(4131).
(14) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف(309/2) رقم الحديث(1259).
(15) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة(480/1) رقم الحديث(1241).
(16) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف(178/3) رقم الحديث(1553).
(17) صحيح ابن خزيمة، باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الركعة الثانية قبل الإمام(299/2) رقم الحديث(1356).
(18) صحيح ابن حبان، ذكر النوع السابع من صلاة الخوف(140/7) رقم الحديث(2885).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عبد البر: (هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد، وأجل)[1]، وقال أحمد: (رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه. ثم قال: حسبك بعبد الرحمن، هو ثقة ثقة ثقة)[2]، وقال الترمذي: (وحديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم)[3].

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً البخاري[4]، ومسلم[5]، والنسائي[6]، وابن خزيمة[7]، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن صلاة الخوف... الحديث.

ثالثاً. النتيجة: إن الراجح في الحديث الرفع، لأنه زيادة ثقة، كما تبين لنا ذلك من خلال ترجيح العلماء.

المبحث الثاني

الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوقف أصح

أولاً. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك:

عن عمر قال: (إنها ستكون أمراء وعمال، صحبتهم فتنة ومفارقتهم كفر)، قال: قلت: الله أكبر، أعد علي يا أمير المؤمنين، فرجت عني، فأعاد عليه، قال سلمان بن ربيعة: قال الله:{ والفتنة أشد من القتل} والفتنة أحب إلي من القتل.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة[8]، من طريق أبي أسامة، قال: حدثنا ابن جريج، عن هارون بن أبي عائشة، عن عدي بن عدي، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني[9]، من طريق حماد بن سلمة، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص عن عمر: فذكره.

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(165/23) رقم الحديث(15).
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ لابن رجب(38/6).
(3) علل الترمذي الكبير، ما جاء في صلاة الخوف (200/1)
(4) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع(146/5) رقم الحديث(4131).
(5) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف(214/2) رقم الحديث(1984).
(6) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف(170/3) رقم الحديث(1536).
(7) صحيح ابن خزيمة، باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الركعة الثانية قبل الإمام(299/2) رقم الحديث(1357).
(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، (38/15) رقم الحديث(38357).
(9) علل الدارقطني(194/2) سؤال رقم(214).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني[1]، من طريق حماد بن سلمة، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: سيكون عليكم أمراء صحبتهم بلاء ومفارقتهم كفر.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: ذكر الدارقطني[2] أن الموقوف هو الصواب، وقال عبد الله الخليفي: (وهذا الأثر له حكم الرفع)[3].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد مرفوعاً، وموقوفاً، وقد رجح الدارقطني الموقوف، وهو مع ذلك له حكم الرفع، لأنه لا يمكن لعمر أن يتكلم برأيه واجتهاده بهذه الأمور، دون توقيف لأنها تتعلق بأمور المستقبل حيث لا مسرح في ذلك للإجتهاد.

ثانياً. ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: قال علي لعمر: (أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[4] في موضعين تعليقاً، حيث قال: وقال علي: فذكره.

ووصله أبو داود[5]، والحاكم[6]، وابن خزيمة[7]، والبيهقي[8]، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب: فذكره.

الحكم الحديث: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه شعبة عن الأعمش يزيادة ألفاظ)[9] ووافقه الذهبي[10]، وقال الألباني: (حديث صحيح رجاله ثقات، وله طرق أخرى، وشواهد)[11].

وأخرجه النسائي[12] من طريق محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن علي، قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ الحنث، وعن المجنون حتى يكشف ما به).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: الحسن البصري، ثقة يرسل كثيرا ويدلس

(1) المصدر السابق.

(2) أنظر علل الدارقطني(194/2) سؤال رقم(214).

(3) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب(1/ 102).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره رقم الحديث، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة رقم الحديث.

(5) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا(243/4) رقم الحديث(4401).

(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود(429/4) رقم الحديث(8168).

(7) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق(348/4) رقم الحديث(3048).

(8) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدا(264/8) رقم الحديث(17670).

(9) المستدرك على الصحيحين(429/4) رقم الحديث(8168).

(10) المصدر السابق.

(11) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق(348/4) رقم الحديث(3048).

(12) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد(488/6) رقم الحديث(7307).

قال الألباني: (وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح)[1].

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً: ورد الحديث مرفوعاً عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وأبي قتادة الأنصاري.

فأما حديث علي فله طرق:

الأول. أخرجه أحمد[2] من طريقين، والنسائي[3]، والترمذي[4]، من طريق همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم ... الحديث.

الحكم على الحديث: صحيح لغيره.

فيه: قتادة بن دعامة السدوسي والحسن البصري وقد تقد بيان حالهما.

قال الترمذي: (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعاً عن علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً، ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم)[5]، وقال الألباني: (صحيح)[6]، وقال شعيب أرناؤوط: (صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، والحسن البصري لم يسمع من علي)[7].

الثاني. أخرجه أحمد[8]، والبيهقي[9]، من طريق آخر عن قتادة: به سواء.

الحكم على الحديث: صحيح لغيره.

فيه: قتادة بن دعامة السدوسي والحسن البصري وقد تقد بيان حالهما.

قال شعيب أرناؤوط: (صحيح لغيره)[10].

الثالث. أخرجه أحمد[11]، والبيهقي[12]، من طريق يونس عن الحسن: به سواء.

الحكم على الحديث: صحيح لغيره.

فيه: الحسن البصري وقد تقدم بيان حاله.

قال النسائي: (ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب)[13]، وقال شعيب أرناؤوط: (صحيح لغيره)[14].

---

(1) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب(54/1) رقم الحديث(7).
(2) مسند أحمد بن حنبل (118/1) رقم الحديث(956).
(3) سنن النسائي، كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد(487/6) رقم الحديث(7303).
(4) سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد(32/4) رقم الحديث(1423).
(5) سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد(32/4) رقم الحديث(1423).
(6) المصدر السابق.
(7) مسند أحمد بن حنبل (118/1) رقم الحديث(956).
(8) مسند أحمد بن حنبل (140/1) رقم الحديث(1183).
(9) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا ...(325/4) رقم الحديث(8874).
(10) مسند أحمد بن حنبل (140/1) رقم الحديث(1183).
(11) المصدر السابق(116/1) رقم الحديث(940).
(12) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدا(265/8) رقم الحديث(17673).
(13) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد(488/6) رقم الحديث(7307).
(14) مسند أحمد بن حنبل(116/1) رقم الحديث(940).

الرابع. أخرجه ابن خزيمة[1]، وابن حبان[2]، والدارقطنى[3]، من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي قال: أو ما تذكر أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

الخامس. أخرجه سعيد بن منصور[4] وأبو داود[5] والبيهقي[6] من طريق خالد عن أبى الضحى عن علي عليه السلام عن النبى - صلى الـلـه عليه وسلم- قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[7].

السادس. وأخرجه ابن ماجه[8] من طريق القاسم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: القاسم بن يزيد، قال الحافظ: (شيخ لابن جريج مجهول من السادسة)[9].

وأما حديث عائشة فلفظه: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفى رواية: وعن المجنون (وفى لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبى حتى يكبر. (وفى رواية: حتى يحتلم).

رواه أبو داود الطيالسي[10]، وأحمد[11]، وابن ماجه[12]، وأبو داود[13] والسياق له، والدارمي[14] وله الرواية الثالثة، والنسائي[15]، وله الرواية الثانية، وابن الجارود[16]، وأبو يعلى[17]، وابن حبان[18]، والحاكم[19]، والبيهقي[20]، من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً.

---

(1) صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب صلاة الفريضة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب(102/2) رقم الحديث(1003).

(2) صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم(356/1) رقم الحديث(143).

(3) سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره(163/4) رقم الحديث(3267).

(4) سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تلد لستة أشهر(68/2) رقم الحديث(2081).

(5) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا(244/4) رقم الحديث(4403).

(6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصلاة(83/3) رقم الحديث(5292).

(7) سنن أبي داود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا(244/4) رقم الحديث(4403).

(8) سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم(199/3) رقم الحديث(2042).

(9) تقريب التهذيب لابن حجر(452/2) رقم الترجمة(5506).

(10) مسند الطيالسي (17/3) رقم الحديث (1485).

(11) مسند أحمد بن حنبل(101/6) رقم الحديث(24747).

(12) سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم(198/3) رقم الحديث(2041).

(13) سنن أبي داود، الحدود، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا(243/4) رقم الحديث(4400).

(14) سنن الدارمي، ومن كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة(225/2) رقم الحديث(2296).

(15) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج(265/5) رقم الحديث(5596).

(16) المنتقى لابن الجارود، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها(46/1) رقم الحديث(148).

(17) مسند أبي يعلى (366/7) رقم الحديث (4400)

(18) صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم(355/1) رقم الحديث(142).

(19) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع(67/2) رقم الحديث(2350).

(20) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره(84/6) رقم الحديث(11786).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) [1]، ووافقه الذهبي[2]، وقال شعيب أرناؤوط: (اسناده جيد)[3]، وقال حسين سليم أسد: (اسناده صحيح)[4].

وأما حديث أبي قتادة، فأخرجه الحاكم في المستدرك[5]، من طريق أبي جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا عكرمة بن إبراهيم حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأدلج فتقطع الناس عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) [6]، وقال الذهبي: (عكرمة ضعفوه) [7].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال النسائي: (وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وأما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس

بذاك)[8]، وقال: (والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب)[9]، وقال الدارقطني: (وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب)[10]، قلت: يعني الموقوف، وقال الحافظ ابن حجر: (ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً)[11]، وقال القسطلاني: (وصله البغوي في الجعديات موقوفاً، وهو مرفوع حكماً)[12].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد مرفوعاً من طرق، إلا أن أئمة العلل قد رجحوا الرواية الموقوفة، فهو موقوف له حكم الرفع، لأن ذلك لا يمكن التوصل إليه بغير توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث الثاني: عن علي قال: أمرنا بالسواك، وقال: (إن العبد إذا قام يصلي، أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت فى جوف الملك).

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع(67/2) رقم الحديث(2350).
(2) المصدر السابق.
(3) مسند أحمد بن حنبل(101/6) رقم الحديث(24747).
(4) سنن الدارمي، ومن كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة(225/2) رقم الحديث(2296).
(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود(430/4) رقم الحديث(8171).
(6) المصدر السابق.
(7) المصدر السابق.
(8) السنن الكبرى للنسائي، المجنونة تصيب حداً (488/6) رقم الحديث(7305).
(9) المصدر السابق (488/6) رقم الحديث(7307).
(10) علل الدارقطني(74/3) رقم السؤال(291).
(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (12/ 121).
(12) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (9/10).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً البيهقي[1]، والضياء المقدسي[2]، من طريق أبي طاهر: محمد بن الحسن المحمداباذى حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عمرو بن عون الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (اسناده صحيح)[3].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال المنذري: (رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه)[4]، وقال الألباني: (وهذا وإن كان ظاهره الوقف، فيمكن القول بأنه في حكم المرفوع؛ لأن قوله: أمرنا. بالبناء للمجهول، ومعناه: أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الأصول)[5].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً ابن المبارك[6]، والبزار[7]، من طريق أحمد، قال: سمعت محمد بن زياد، يحدث عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فسمع لقراءته، فيدنو منه، أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن).

الحكم على الحديث:

قال الألباني: (وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضيل كلام لا يضر)[8].

قلت: فضيل بن سليمان، قال يحيى بن معين: (غير ثقة)[9]، وقال أبو زرعة: (لين الحديث)[10]، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ليس بالقوي)[11]، وقال أبو داود: (كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه)[12]، وقال النسائي: (ليس بالقوي)[13]، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته[14].

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة(38/1) رقم الحديث(161).
(2) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي(314/1) رقم الحديث(580).
(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(302/5) رقم الحديث(2276)، وانظر السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (287/3) رقم الحديث(1213)، وانظر السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9(287/3) رقم الحديث(1213).
(4) الترغيب والترهيب للمنذري(102/1) رقم الحديث(333).
(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(302/5) رقم الحديث(2276)، وانظر السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (287/3) رقم الحديث(1213).
(6) الزهد لابن المبارك(435/1) رقم الحديث(1225).
(7) مسند البزار(121/1) رقم الحديث(603).
([8]) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (287/3) رقم الحديث(1213).
(9) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري(296/4) رقم الترجمة(4481)، والجرح والتعديل(72/7) رقم الترجمة(413).
(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(73/7) رقم الترجمة(413).
(11) المصدر السابق.
(12) سؤالات الآجري(251/1) رقم الترجمة(332).
(13) الضعفاء والمتروكين للنسائي(199/1) رقم الترجمة(494).
(14) الثقات لابن حبان(316/7) رقم الترجة(10248).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صحيح ورد موقوفاً، ومرفوعاً، والموقوف أشبه، كما قال المنذري، ومع ذلك فله حكم المرفوع، إذ لا مسرح للإجتهاد فيه.

ثالثاً. ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في ذلك:

الحديث الأول: عن ابن عباس، قال: (احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً، ثم هاجر فعليه حجة المهاجر).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[1]، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال أبو الحسن بن القطان: (هذا إسناد رجاله أئمة وثقات)[2].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو الحسن بن القطان: (وظاهر هذا الرفع، والله أعلم)[3]، وقال الحافظ ابن حجر: (وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه)[4]، وقال: (ومن أغرب ذلك سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع بالقرينة، كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: "أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه حجة اخرى .." الحديث. رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع، وأخذه من نهي ابن عباس- رضي الله عنهما - لهم عن إضافة القول إليه.

فكأنه قال لهم: لا تضيفوه إلي وأضيفوه إلى الشارع.

لكن يعكر عليه أن البخاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن يحمد قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما- يقول: "يا أيها الناس اسمعوا مني أقول لكم واسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس"، فذكر الحديث.

وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم، خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا)[5]، وتعقبه الصنعاني فقال: (بل الظاهر مع ابن القطان إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أمثلة يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديثه، ويزيد كلام ابن القطان قوة أمثلة هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس، ليس للاجتهاد فيه مسرح، فهو من قرائن الرفع)[6]، وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي: (وفي تعقبه نظر، وما ذهب إليه الحافظ أقوى)[7].

(1) مصنف ابن أبي شيبة، في الصبي والعبد والأعرابي يحج(823/3) رقم الحديث(15105).
(2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان(587/2).
(3) المصدر السابق.
(4) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر(481/2).
(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(536/2).
(6) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني(1/ 232).
(7) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(536/2).

قال ابن الملقن: (وهذا ظاهر في الرفع؛ بل قطعي)[1]، وقال الألباني: (وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه)[2].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه الطبراني[3] من طريق إبراهيم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى).

الحكم على الحديث: قال الهيثمي(رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح)[4].

رابعاً. النتيجة: أن الحديث ورد موقوفاً، ومرفوعاً من حديث ابن عباس، والراجح فيه الوقف، كما قال الحافظ ابن حجر: (ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف)[5].

وله حكم الرفع إذ لا مسرح فيه للإجتهاد.

الحديث الثاني: عن ابن عباس قال: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها[6]).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً النسائي[7] من طريق هناد بن السري، عن وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة[8]، والبزار[9]، والترمذي[10]، والنسائي[11]، وابن الجارود[12]،

(1) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبيرلابن الملقن(18/6)، وأنظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن(132/2).
(2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(157/4).
(3) المعجم الأوسط للطبراني(140/3) رقم الحديث(2731).
(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(264/3) رقم الحديث(5254).
(5) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر(264/1) رقم الحديث(717).
(6) الدبر: الاست والمؤخرة.
(7) السنن الكبرى للنسائي(197/8) رقم الحديث(8953).
(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة(251/4) رقم الحديث(17070).
(9) مسند البزار(380/11) رقم الحديث(5212).
(10) سنن الترمذي،الرضاع، باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن(9/5) رقم الحديث(1198).
(11) السنن الكبرى للنسائي، ذكر حديث ابن عباس فيه، واختلاف ألفاظ الناقلين عليه(320/5) رقم الحديث(9001).
(12) المنتقى لابن الجارود، كتاب النكاح(181/1) رقم الحديث(729).

وأبو يعلى[1]، والخرائطي[2]، وابن حبان[3]، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى رجل... الحديث.

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: 1. أبو خالد الأحمر، صدوق حسن الحديث.

2. الضحاك بن عثمان، صدوق حسن الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)[4]، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد)[5]، وقال شعيب أرناؤوط: (إسناده قوي على شرط مسلم)[6]، وقال حسين سليم أسد: (إسناده حسن)[7].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: ورجح الحافظ ابن حجر[8] الوقف، وقال الصنعاني: (رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأعل بالوقف على ابن عباس، ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها، سيما ذكر هذا النوع من الوعيد، فإنه لا يدرك بالاجتهاد، فله حكم الرفع)[9].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ثبت موقوفاً، ومرفوعاً، والراجح فيه الموقوف، ومع ذلك فله حكم الرفع، إذ لا مسرح للإجتهاد في مثل ذلك.

الحديث الثالث: عن ابن عباس، قال: (ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم - أظنه قال: والقتل كذا -).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الخرائطي[10]، والبيهقي[1] واللفظ له، من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس قال: فذكره.

(1) مسند أبي يعلى (266/4) رقم الحديث(2378).
(2) مساوئ الأخلاق للخرائطي(448/1) رقم الحديث(421).
(3) صحيح ابن حبان، ذكر التغليظ على من أتى رجلا أو امرأة في دبرهما(266/10) رقم الحديث(4418).
(4) سنن الترمذي،كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن(9/5) رقم الحديث(1198).
(5) مسند البزار(380/11) رقم الحديث(5212).
(6) صحيح ابن حبان، ذكر التغليظ على من أتى رجلا أو امرأة في دبرهما(266/10) رقم الحديث(4418).
(7) مسند أبي يعلى (266/4) رقم الحديث(2378).
(8) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر(687/7) رقم الحديث(8756).
(9) سبل السلام للصنعاني(3/ 138).
(10) مساوئ الأخلاق للخرائطي(422/1) رقم الحديث(398).

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: الحسين بن واقد، صدوق حسن الحديث.

قال الألباني: (إسناده صحيح)[2].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: سئل أبو حاتم عن حديث ابن عباس الموقوف، فقال: (حدثنا به عبيد الله بن موسى عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم، عن ابن عباس أشبه)[3]، وقال الألباني: (وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي)[4].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً الطبراني[5]، من طريق محمد بن علي المروزي، حدثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن المنيب، حدثني اسحاق بن عبد الله بن كيسان، حدثني أبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس بخمس، قالوا: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر).

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: 1. اسحاق بن عبد الله بن كيسان، منكر الحديث، قال البخاري: (منكر ليس من اهل الحديث)[6].

وقال الذهبي(واه)[7]، وقال الحافظ ابن حجر: (لينه أبو أحمد الحاكم)[8].

2. أبيه، وهو عبد الله بن كيسان، ضعيف الحديث.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام)[9]، وقال الألباني: (وهذا اسناد ضعيف)[10].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة(346/3) رقم الحديث(6626)، وشعب الإيمان للبيهقي، التشديد على منع زكاة المال(21/5) رقم الحديث(3039).
(2) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة1-9(1/ 106) رقم الحديث(107).
(3) علل ابن أبي حاتم(422/2) رقم السؤال(2773).
(4) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة1-9(1/ 106) رقم الحديث(107).
(5) المعجم الكبير للطبراني(257/9) رقم الحديث(10830).
(6) التاريخ الكبير للبخاري(178/5) رقم الترجمة(561).
(7) المقتنى في سرد الكنى للذهبي(111/1) رقم الترجمة(692).
(8) لسان الميزان لابن حجر(63/2) رقم الترجمة(1041).
(9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(93/3) رقم الحديث(4346).
(10) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة1-9(1/ 106) رقم الحديث(107).

وأخرجه مرفوعاً البزار[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3] من طريق عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله علي وسلم: (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)[4]، ووافقه الذهبي[5].

قال الألباني: (وهو كما قالا، غير أن بشيراً هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه، وفي "التقريب" أنه صدوق لين الحديث. وقد خولف في إسناده)[6].

وأخرج ابن ماجه[7] من طريق محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، عن ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: فذكر الحديث).

قال الألباني: (وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي مالك، واسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن

ابن أبي مالك، وهو ضعيف، مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين كما في"التقريب")[8].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صح موقوفاً، وهو بحكم المرفوع، لأنه يتعلق بأمور الغيب التي مثلها لا يقال بالرأي.

الحديث الرابع: عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار، أو بنصف دينار).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة[9]، وأبو داود[10]، والدارمي[11]، والنسائي[12]، والبيهقي[13] عن ابن عباس، فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد.

قال الألباني: (صحيح موقوف)[14].

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

---

(1) مسند البزار(333/10) رقم الحديث(4463).
(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(136/2) رقم الحديث(2577).
(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة(346/3) رقم الحديث(6626)، وفي كتاب الجزية، باب الوفاء بالعهد (231/9) رقم الحديث(19323).
(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم(136/2) رقم الحديث(2577).
(5) المصدر السابق.
(6) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة1-9(106/1) رقم الحديث(107).
(7) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات(149/5) رقم الحديث(4019).
(8) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة1-9(105/1) رقم الحديث(106).
(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات من يقع على المرأة وهي حائض ما عليه؟(430/3) رقم الحديث(12511).
(10) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب كفارة من أتى حائضا (658/1) رقم الحديث(2169).
(11) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة(323/3) رقم الحديث(1153).
(12) السنن الكبرى للنسائي(230/8) رقم الحديث(9054).
(13) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما روى فى كفارة من أتى امرأته حائضا(317/1) رقم الحديث(1418).
(14) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب كفارة من أتى حائضا (658/1) رقم الحديث(2169).

أخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، وابن ماجه[3]، وأبو داود[4]،والنسائي[5]، وابن الجارود[6]، والدارقطنى[7]، والحاكم[8]،

والبيهقى[9]، من طريق مقسم عن ابن عباس، عن رسول الله: فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال « يتصدق بدينار أو نصف دينار».

الحكم على الحديث: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري: ثقة مأمون وشاهده ودليله)[10]، وقال الذهبي: (صحيح)[11]، وقال الألباني: (صحيح)[12].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو داود: (وربما لم يرفعه شعبة)[13]، وقال البيهقي: (هذا أشبه بالصواب)[14] ، وقال: (وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن، عن مقسم، عن بن عباس، في الذي يأتى امرأته وهي حائض، فذكره موقوفاً، قال بن مهدي: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصححت، فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول بن عباس)[15]، وقال عبد الله بن صالح الفوزان: (ثم إن هذا ليس من قبيل الرأي، بل له حكم الرفع)[16].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أرجح، كما ذكر ذلك أبو داود والبيهقي، وله حكم الرفع إذ مثله لا يقال برأي أو إجتهاد، فلابد له من توقيف.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات من يقع على المرأة وهي حائض ما عليه؟(429/3) رقم الحديث(12509).
(2) مسند أحمد بن حنبل(229/1) رقم الحديث،(2032)،(237/1) رقم الحديث(2121)، (286/1) رقم الحديث(2595)، (312/1)،(2844)، (339/1) رقم الحديث(3145).
(3) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضا(405/1) رقم الحديث(640).
(4) سنن أبي داود، الطهارة، باب فى إتيان الحائض(108/1) رقم الحديث(264).
(5) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها(153/1) رقم الحديث(289).
(6) المنتقى لابن الجارود، باب الحيض(37/1) رقم الحديث(108).
(7) سنن الدارقطني(436/4) رقم الحديث(3745).
(8) المستدرك على الصحيحين للحاكم(278/1) رقم الحديث(612).
(9) السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روى فى كفارة من أتى امرأته حائضا(314/1) رقم الحديث(1567).
(10) المستدرك على الصحيحين للحاكم(278/1) رقم الحديث(612).
(11) المصدر السابق.
(12) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها(153/1) رقم الحديث(289).
(13) سنن أبي داود، الطهارة، باب فى إتيان الحائض(108/1) رقم الحديث(264).
(14) السنن الكبرى للبيهقي(317/1) رقم الحديث(1582).
(15) السنن الكبرى للبيهقي(314/1) رقم الحديث(1405).
(16) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان (1/ 115).

رابعاً. ما ورد عن عبد الـلـه بن مسعود رضي الـلـه عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن عبد الـلـه قال: (إن أحسن الحديث كتاب الـلـه، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الـلـه عليه وسلم).

أولاً. تخريج الحديث:

رواه البخاري[1]، ومحمد بن نصر المروزي[2]، والبيهقي[3]، من طريق شعبة، عن مخارق سمعت طارقاً قال: قال عبد الـلـه: فذكره.

ومن طريق آخر رواه أبو داود الطيالسي[4]، والبخاري[5]، والبيهقي[6]، وابن عبد البر[7]، من طريق شعبة قال: أخبرنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يقول: قال عبد الـلـه: (إن أحسن الحديث كتاب الـلـه، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الـلـه عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت، وما أنتم بمعجزين).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (إن ظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الـلـه عليه وسلم، فان فيه إخباراً عن صفة من صفاته صلى الـلـه عليه وسلم، وهو أحد أقسام المرفوع)[8].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

ورد مرفوعاً من حديث عبد الـلـه بن مسعود، وجابر بن عبد الـلـه.

فأما حديث ابن مسعود، فرواه ابن ماجه[9]، والبزار[10]، من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الـلـه أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: (إنما هما اثنتان، الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الـلـه، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولن عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، ألا إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت، ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، ألا إن قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ألا وإياكم والكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق: صدق وبر، ويقال للكاذب: كذب وفجر، ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الـلـه عز وجل كذاباً).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح(31/8) رقم الحديث(6098).
(2) السنة للمروزي(28/1) رقم الحديث (76).
(3) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص(147/1) رقم الحديث(144).
(4) مسند أبي داود الطيالسي (285/1) رقم الحديث (365)
(5) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم(114/9) رقم الحديث(7277).
(6) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب استعمال الصدق في العلم وفي كل شيء(159/2) رقم الحديث(640).
(7) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها(345/2) رقم الحديث(1192).
(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر (13/ 252).
(9) سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب اجتناب البدع والجدل(18/1) رقم الحديث(46).
(10) مسند البزار (438/5) رقم الحديث(2076).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد رجاله ثقات.

وأما حديث جابر فرواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وابن ماجه[3]، ومحمد بن نصر المروزي[4]، وأبو نعيم[5]، من طريق جعفر حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم مساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ثم يقول: أما بعد، فإن خير الأمور كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة).

وكان يقول: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فعلي وإلي.

سئل الدارقطني عن هذا الحديث فرجح الموقوف حيث قال: (وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب)[6].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صحيح بالوقف وبالرفع، والموقوف أولى بالصواب، كما هو قول الدارقطني، وهو مرفوع حكماً، لأنه إخبار عن صفة من صفات النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يمكن التوصل إليها بغير توقيف من الشارع.

الحديث الثاني: عن عبد الله، قال: (من أتى عرافاً[7]، أو كاهناً[8]، يؤمن بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه علي بن الجعد البغدادي[9]من طرق، والبزار[10]من طريقين، وأبو يعلى[11]، والطبراني[12] واللفظ له، عن ابن مسعود، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، إلا أنه قال: "فصدقه". وكذلك رواية البزار، ورجال الكبير والبزار، ثقات)[13]، وقال الألباني: (صحيح موقوف)[14].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي)[15]، وقال: (موقوف وحكمه الرفع)[16]، وقال السخاوي: (حكمه الرفع، لأنه لا مجال للإجتهاد فيه، أي من قبل الرأي)[17]، وقال المناوي: (ومن ثم قال المؤلف، وإنما كان له حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً، وما لا مجال للاجتهاد فيه، يقتضي موقفاً للقائل به، ولا

(1) مسند أحمد بن حنبل (319/3) رقم الحديث (14471).
(2) صحيح مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة(11/3) رقم الحديث(2042).
(3) سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب اجتناب البدع والجدل(17/1) رقم الحديث(45).
(4) السنة للمروزي(27/1) رقم الحديث (73).
(5) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، باب رقم (272) رقم الحديث (1951).
(6) علل الداقطني(324/5) رقم السؤال(916).
(7) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر(442/3): (أراد بالعراف: المنجم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به).
(8) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر(399/4): (الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار).
(9) مسند ابن الجعد(77/1) رقم الحديث(425).
(10) مسند البزار(256/5) رقم الحديث(1873)، (315/5) رقم الحديث(1931).
(11) مسند أبي يعلى(179/5) رقم الحديث(5408).
(12) المعجم الكبير للطبراني (403/8) رقم الحديث(9862)، والمعجم الأوسط(122/2) رقم الحديث(1453).
(13) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(142/5) رقم الحديث(8489).
(14) صحيح الترغيب والترهيب للألباني(98/3) رقم الحديث(3048).
(15) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(217/10).
(16) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر(174/10) رقم الحديث(12516).
(17) نقلتها بتصرف، أنظر فتح المغيث للسخاوي(128/1).

موقف للصحابي إلا النبي)[1]. وقد اعترض البقاعي على ذلك، فقال: (هذا المثال ليس بصحيح؛ لأنه يمكن أن يقال من جهة الرأي، فإن الحديث جاء في بعض طرقه تقييد الكفر بأن يصدقه، والعراف يدعي علم الغيب، فمن صدقه في هذه الدعوى، فقد كذب بقوله تعالى: { قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله }[النمل 65]، ومن كذب بحرف من القرآن فقد كفر)[2].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً، أحمد[3] من طريقين، وابن ماجه[4]، وأبو داود[5] من طريقين، والبزار[6]، من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه، فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم).

الحكم على الحديث: قال البخاري: (هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لابي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين)[7]، وقال شعيب أرناؤوط: (حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه،... وتضعيف أهل العلم لهذا الحديث واستنكارهم إنما هو من أجل ورود لفظ التكفير والبراءة مما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد ورد في غير ما حديث التغليظ على من أقدم على شيء مما ذكر)[8].

ومن طريق آخر أخرجه أحمد[9] قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عوف، قال: ثنا خلاس عن أبي هريرة، والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: عوف وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، صدوق رمي بالقدر.

قال شعيب أرناؤوط: (حسن رجاله ثقات رجال الصحيح)[10].

(1) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي (ص: 173).
(2) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(355/1).
(3) مسند أحمد بن حنبل(408/2) رقم الحديث(9279).
(4) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض(404/1) رقم الحديث(639).
(5) سنن أبي داود، الطب، باب في الكاهن(21/4) رقم الحديث(3906).
(6) مسند البزار(294/16) رقم الحديث(9502).
(7) التاريخ الكبير للبخاري(17/3) رقم الترجمة(67).
(8) مسند أحمد بن حنبل(408/2) رقم الحديث(9279).
(9) المصدر السابق(429/2) رقم الحديث(9532).
(10) المصدر السابق.

وأخرجه أحمد[1]، ومسلم[2]، والبيهقي[3]، من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

وأعله الدارقطني بالوقف، وقال: (وقفه أشبه)[4].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً، من طرق صحيحة، والموقوف يبعد أن يكون قولاً لابن مسعود من جهة الرأي، كما ذكر البقاعي، وقد أعل الدارقطني المرفوع، بوروده موقوفاً، فقال: (وقفه أشبه)، كما مر بنا قريباً، فيكون له حكم المرفوع، لأنه لا مجال للرأي فيه.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن مسعود قال: (من اشترى شاة محفلة[5] فردها، فليرد معها صاعاً، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[6]، وأحمد[7]، والبخاري[8]، وأبو يعلى[9]، وأبو عوانة[10]، والبيهقي[11]، من طريق أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال البيهقي: (قال الإسماعيلى: حديث المحفلة من قول عبد الله، وقد رفعه أبو خالد عن التيمى)[12]، وقال بدر الدين العيني: (إن هذا الحديث رواه الأكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه، كما هنا موقوفاً حديث المحفلة من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً)[13]، وقال محمد بن عبد الهادي السندي:(هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون له حكم الرفع)[14].

(1) مسند أحمد بن حنبل (68/8) رقم الحديث(16689).
(2) صحيح مسلم، السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان(37/7) رقم الحديث(5957).
(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة، باب ما جاء فى النهى عن الكهانة وإتيان الكاهن(249/3) رقم الحديث(6209).
(4) علل الدارقطني(329/5) رقم السؤال(922).
(5) قال البغوي في شرح السنة(125/8): (سميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها ، والحفل : الجمع الكثير).
(6) مصنف عبد الرزاق باب الشاة المصراة(198/8) رقم الحديث(14866).
(7) مسند أحمد بن حنبل (430/1) رقم الحديث (4096).
(8) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم(92/3) رقم الحديث(2149).
(9) مسند أبي يعلى (165/9) رقم الحديث(5254)
(10) مستخرج أبي عوانة باب النهي عن تلقي البيوع والجلب والركبان للبيع، والدليل على أن من تلقاه فاشتراه منه فبيعه غير جائز(416/5) رقم الحديث(3979).
(11) السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع باب الحكم فيمن اشترى مصراة(319/5) رقم الحديث(11042).
(12) المصدر السابق.
(13) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(500/17).
(14) حاشية السندى على صحيح البخارى لمحمد بن عبد الهادي السندي(2/ 11).

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً الطبراني[1]، من طريق إسحاق بن داود الصواف، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بزيغ، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شاة مصراة، فإن رضيها، وإلا ردها ومعها صاعاً من تمر).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه :

1. إسحاق بن داود الصواف، لم أجد له ترجمة.

2. عبد الله بن بزيغ، قال ابن عدي: (أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها)[2]، وقال الدارقطني: (لين الحديث، ليس بمتروك)[3].

3. الحسن بن عمارة، قال البخاري: (كان ابن عيينة يضعفه، قال لي أحمد بن سعيد: سمعت النضر بن شميل عن شعبة: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم - قال أحمد: أحسبه سبعين حديثاً - فلم يكن لها أصل)[4]، قال شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: (لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب قال: فقلت لشعبة: وما علامة ذلك قال: روى عن الحكم أشياء فلم نجد لها أصلاً)[5].

رابعاً. النتيجة: إن الراجح في حديث ابن مسعود هو الوقف، والموقوف له حكم الرفع، لأنه ليس فيه مجال للرأي، مع العلم أنه ورد عن أبي هريرة مرفوعاً، في صحيح مسلم وغيره.

خامساً. ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك:

الحديث الأول: عن ابن عمر قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال).

أولاً. تخريج الحديث:

رواه موقوفاً البيهقي[6] من طريق أبي العباس: محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: قال البيهقي: (وهذا إسناد صحيح)[7]، وقال: (ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان، وهذا هو الصحيح)[8].

(1) المعجم الكبير للطبراني(414/8) رقم الحديث(9894).
(2) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(415/5) رقم الترجمة(1087).
(3) الضعفاء والمتروكين للدارقطني(116/2) رقم الترجمة(1991).
(4) التاريخ الكبير للبخاري(303/2) رقم الترجمة(2549).
(5) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(347/7) رقم الترجمة(3870).
(6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت فى الماء أو الجرادة(254/1) رقم الحديث(1241).
(7) المصدر السابق.
(8) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد(257/9) رقم الحديث(19469).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال البيهقي: (وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم)[1]، وقال: (وهذا أصح، وهو في معنى المرفوع)[2]، وقال الحافظ ابن حجر: (أخرجه أحمد، والدار قطني مرفوعاً، وقال: أن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف، إلا أنه قال أن له حكم الرفع)[3]، وقال الألباني: (وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي)[4].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

رواه مرفوعاً الشافعي[5]، وأحمد[6]، وابن ماجه[7]، والبيهقي[8]، من طريقين: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان... الحديث.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قلت: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن معين: (ليس حديثه بشئ، ضعيف) [9]، وقال أحمد بن حنبل: (ضعيف)[10]، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً، ضعفه علي بن المدينى جداً)[11]، وقال أبو زرعة: (ضعيف الحديث)[12].

قال شعيب أرناؤوط: (حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زيد)[13].

ورواه البيهقي[14] أيضاً من طريق عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله، بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم زيد بن أسلم ،عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قال البيهقي: (أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول)[15].

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت فى الماء أو الجرادة (254/1) رقم الحديث(1241).
(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي(466/13) رقم الحديث(5818).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر (9/ 621).
(4) منزلة السنة في الإسلام للألباني(ص:9).
(5) مسند الشافعي، كتاب الصيد والذبائح(340/1) رقم الحديث(1569).
(6) مسند أحمد بن حنبل(97/2) رقم الحديث(5723).
(7) سنن ابن ماجه كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد(372/4) رقم الحديث(3218).
(8) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا، باب ما جاء فى الكبد والطحال(7/10) رقم الحديث(20189)، وكتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء فى أكل الجراد(257/9) رقم الحديث(19469).
(9) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(233/5) ترجمة رقم(1107).
(10) المصدر السابق.
(11) المصدر السابق.
(12) المصدر السابق.
(13) مسند الإمام أحمد بن حنبل(97/2) رقم الحديث(5723).
(14) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت فى الماء أو الجرادة(254/1) رقم الحديث(1242).
(15) المصدر السابق.

قلت: فيه عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد كلهم ضعفاء، قال ابن معين: (هؤلاء أخوة وليس حديثهم بشيء جميعاً)[1]، وقال علي بن المديني: (ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة)[2]،وقال أبو إسحاق الجوزجاني: (أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ضعفاء في الحديث)[3]، وقال البيهقي: (أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين)[4].

وقال أبو زرعة: (الموقوف أصح)[5]، وذكر الدارقطني[6]: أن الموقوف أصح.

رابعاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على ابن عمر من قوله، وهذا الذي رجحه الأئمة، إلا أنه له حكم الرفع، كما ذكر ذلك البيهقي، حيث قال: (وهو في معنى المسند)[7]، وكذلك ابن القيم قال: (وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي أحل لنا كذا، وحرم صلى الله عليه وسلم، وتحريمه)[8]، وقال الحافظ ابن حجر: (إن له حكم الرفع)[9]، وقال: (نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع)[10]، وقال السخاوي: (هو عند الدارقطني أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به موقوفاً، وقال: إنه أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، ومع ذلك فحكمهما الرفع)[11].

الحديث الثاني: عن ابن عمر، قال: (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول عند ربه).

أولاً. تخريج الحديث:

رواه مالك[12]، وعبد الرزاق[13]، والترمذي[14]، والدار قطني[15]، والبيهقي[16]، من طريق نافع عن ابن عمر: فذكره.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)[17]، وقال الألباني: (صحيح الإسناد)[18].

(1) تاريخ ابن معين - رواية الدوري(157/3) رقم الترجمة(664).
(2) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(123/2) رقم الترجمة(2028).
(3) أحوال الرجال للجوزجاني(132/1) رقم الترجمة(219 ،220 ،221).
(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت فى الماء أو الجرادة (245/1) رقم الحديث(1242).
(5) علل الحديث لابن أبي حاتم(17/2) رقم السؤال(1524).
(6) علل الدارقطني(266/11) رقم السؤال(2277)، و (158/13) رقم السؤال(3038).
(7) السنن الكبرى للبيهقي (254/1) رقم الحديث(1241).
(8) زاد المعاد في هَدْي خير العباد لابن القيم(344/3).
(9) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر (621/9).
(10) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر(162/1) رقم الحديث(11).
(11) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي(67/1) رقم الحديث(36).
(12) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق(246/1) رقم الحديث(582).
(13) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول(77/4) رقم الحديث(7030).
(14) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول(26/3) رقم الحديث(632).
(15) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول(470/2) رقم الحديث(1894).
(16) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب، لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول(103/4) رقم الحديث(7568).
(17) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول(26/3) رقم الحديث(632).
(18) المصدر السابق.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال المباركفوري: (والراجح أنه موقوف، وهو في حكم المرفوع)[1]، وقال الصنعاني: (له حكم الرفع، لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه) [2]، وقال الألباني: (موقوف، وهو في حكم المرفوع)[3].

ثالثاً. تخريج الشواهد: ورد الحديث عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب.

فأما حديث أبي بكر الصديق فرواه الشافعي[4]، والبيهقي[5]، من طريق مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال: (لم يكن أبو بكر رضى الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وأما حديث علي بن أبي طالب، فأخرجه عبد الرزاق[6]، وأحمد[7] من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: عاصم بن ضمرة، صدوق حسن الحديث.

قال شعيب أرناؤوط: (صحيح)[8].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً الترمذي[9]، والدار قطني[10]، والبغوي[11]، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: (وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما، من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول)[12]، وقال الألباني: (صحيح)[13].

قال الدارقطني: (والصحيح عن عبيد الله موقوفاً.

كذلك قال عنه معتمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد، وعبيدة بن حميد.

وروي عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. ولا يصح رفعه.

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (2/ 166).
(2) سبل السلام للصنعاني(2/ 129).
(3) صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني(2/ 132).
(4) الأم للشافعي (385/1) حديث رقم(534).
(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول(103/4) رقم الحديث(7567).
(6) مصنف عبد الرزاق، باب صدقة العين، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول(75/4) رقم الحديث(7023).
(7) مسند أحمد بن حنبل (148/1) رقم الحديث(1264).
(8) المصدر السابق.
(9) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول(25/3) رقم الحديث(631).
(10) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول(467/2) رقم الحديث(1887).
(11) شرح السنة للبغوي، كتاب الزكاة، باب المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول(28/6) رقم الحديث(1576).
(12) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول(26/3) رقم الحديث(632).
(13) المصدر السابق.

والذي رفعه عن مالك هو: إسحاق بن إبراهيم الحنيني، والصحيح عن مالك موقوفاً.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً)[1].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث كما تبين من كلام العلماء الراجح فيه الوقف، وهو مرفوع حكماً إذ لا مسرح فيه للإجتهاد.

سادساً. ما ورد عن أبي هريرة رضي اللـه عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال: (أترونها حمراء كناركم هذه، لهي أسود من القار، والقار الزفت).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً مالك[2] من طريق عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة انه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين)[3].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الدارقطني: (والصحيح أنه موقوف)[4]، وقال ابن عبد البر: (حديث مالك عن عمه موقوف على أبي هريرة، ومعناه مرفوع، لأنه لا يدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيفاً)[5]، وقال سليمان بن خلف الباجي: (ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلا بتوقيف)[6]، وقال عبد الكريم الخضير: (هذا موقوف على أبي هريرة، لكن مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع)[7].

وخالفهم الألباني فقال: (ولولا أنه يحتمل أن يكون من الإسرائيليات لقلت - كما قال غيري - إنه في حكم المرفوع)[8].

قلت: لكن الثابت أن أبا هريرة لم يكن ممن يأخذ عن أهل الكتاب شيئاً، فلذلك يبعد أن يكون الحديث من الأسرائيليات.

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني[9]، ومن طريقه ابن الجوزي[10]، من طريق معن عن مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: (أترونها حمراء كناركم هذه، لهي اشد سواداً من النار).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[11].

---

(1) علل الدارقطني(315/12) رقم السؤال(2745).
(2) موطأ مالك، كتاب جهنم، باب ما جاء في صفة جهنم(994/2) رقم الحديث(1805).
(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(470/3) رقم الحديث(1305).
(4) علل للدارقطني(83/10) رقم السؤال(1882).
(5) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطارلابن عبد البر(40/10).
(6) المنتقى شرح الموطا للباجي(465/4) رقم الحديث(1579)، وانظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(535/4) رقم الحديث(82).
(7) شرح الموطأ ـ عبد الكريم الخضير(7/182).
(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(470/3) رقم الحديث(1305).
(9) علل للدارقطني(83/10) رقم السؤال(1882).
(10) العلل المتناهية لابن الجوزي(936/2) رقم الحديث(1561).
(11) صحيح الترغيب والترهيب للألباني(247/3) رقم الحديث(3670).

رابعاً: النتيجة: إن الحديث ثابت موقوف ومرفوع على أبي هريرة، ولكن الموقوف أصح، كما هو قول الدارقطني، والحديث يتعلق بأمور الغيب أن فيه وصف النار، والحديث ليس مما أخذ عن أهل الكتاب، لأنه لم يثبت أن أبا هريرة كان ممن يأخذ عن أهل الكتاب شيئاً، فبذلك يكون له حكم الرفع، لأنه لا مجال فيه للرأي، أوالإجتهاد.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: (إذا قرأتم الفاتحة، فاقرؤوا بسم اللـه الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً الدار قطني[1]، والخطيب البغدادي[2]، والبيهقي[3]، من طريق أبي بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً الدار قطني[4]، والخطيب البغدادي[5]، والبيهقي[6]،من طريق جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: (الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن "بسم اللـه الرحمن الرحيم" وهى السبع من المثانى، والقرآن العظيم وهى أم القرآن، وهى فاتحة الكتاب).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: جعفر بن مكرم، صدوق.

قال أبو الحسن بن القطان: (لا يصح)[7].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الدارقطني: (عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب)[8]، وقال ابن رجب: (ويدل على صحة قوله: أن ابن أبي ذئب روى الحديث في فضل الفاتحة، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر فيه: البسملة)[9]، وقال الذهبي: (وهذا الصحيح وقفه، إن صح)[10]، وقال بدر الدين العيني: (فإن قيل: هذا موقوف، في حكم

(1) سنن الدارقطني (86/2) رقم الحديث(1190).
(2) ذكر الجهر بالبسلمة مختصراً للخطيب البغدادي(ص3) حديث رقم(9).
(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن (بسم اللـه الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة(45/2) رقم الحديث(2219).
(4) سنن الدارقطني (86/2) رقم الحديث(1190).
(5) ذكر الجهر بالبسلمة مختصراً للخطيب البغدادي(ص3) حديث رقم(9).
(6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن (بسم اللـه الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة(45/2) رقم الحديث(2219).
(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان(140/5) رقم الحديث(2384).
(8) علل الدارقطني(149/8) رقم السؤال(1468).
(9) فتح الباري ـ لابن رجب(368/4).
(10) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي(144/1) مسألة رقم(122).

المرفوع، إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة إحدى آيات الفاتحة إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار.

قلت(العيني): لعل أبا هريرة سمع النبي- عليه السلام- يقرأها فظنها من الفاتحة، فقال: إنها إحدى آياتها)[1]، وقال الصنعاني: (والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة)[2]، وقال عطية محمد سالم: (هذا الموقوف عند العلماء قد يأخذ حكم المرفوع؛ وذلك حينما لا يكون للرأي والاجتهاد فيه مجال)[3].

وقال عبد الكريم بن عبد الله الخضير: (الدار قطني في السنن رواه مرفوعاً وموقوفاً، لكنه في العلل صوَّب وقفه على أبي هريرة، يعني هو من اجتهاد أبي هريرة، فليس فيه دليل على أنها آية من الفاتحة)[4].

قلت(الباحث): تصويب الدارقطني للموقوف لا يعني تضعيف الحديث ورده جملة، بل إنه صوّب الوقف أي أنه من قول أبي هريرة، لكنه ليس فيه مسرح للاجتهاد، وبالتالي لا يمكن أن يكون ذلك من رأي أبي هريرة، بل لا بد له من دليل يستند عليه، لما عرف من فقه الصحابة، ومنهم أبي هريرة، وحذرهم من الكلام في دين الله تعالى بغير توقيف.

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صح موقوفاً، وهذا الذي قد رجحه أئمة العلل، وله حكم الرفع، وذلك لأن أبا هريرة أعلم وأفقه من أن ينسب الى القرآن شيئاً ليس منه، بدون نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون بذلك له حكم الرفع، إذ لا مسرح فيه للاجتهاد.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة قال: (ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد، يعظمون لتمتلئ منهم، وليذوقوا العذاب).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن المبارك[5]، ومن طريقه البغوي[6]، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: فذكره.

الحكم على الحديث: قال الحافظ ابن حجر: (وسنده صحيح، ولم يصرح برفعه)[7].

وأخرجه ابن المبارك[8]، والحاكم[9]، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: (إن ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، ورأسه مثل البيضاء، وفخده مثل ورقان، وغلظ جلده سبعون ذراعاً، وإن مجلسه في النار، كما بين المدينة والربذة)، قال أبو هريرة: (وكان يقال: بطنه مثل بطن أضم).

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(40/9)، وشرح أبي داود للعيني(414/3).
(2) سبل السلام للصنعاني(173/1) رقم الحديث(16)، وانظر شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)(147/1).
(3) شرح بلوغ المرام لمحمد عطية سالم، شرح حديث:"إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم"(62/2).
(4) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)(10/ 21).
(5) الزهد لابن المبارك، باب صفة النار(87/1) رقم الحديث(303).
(6) شرح السنة للبغوي كتاب الفتن، باب صفة النار وأهلها(250/15) رقم الحديث(4413).
(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر(423/11) رقم الحديث(6185).
(8) الزهد لابن المبارك، باب صفة النار(87/1) رقم الحديث(304).
(9) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأهوال(638/4) رقم الحديث(8761).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيفه على أبي هريرة رضي الله عنه)[1]، وقال الذهبي: (موقوف)[2].

ثانياً. تخريج الشواهد: وله شوهد من حديث أبي بكر، وزيد بن أرقم، وابن عباس.

فأما حديث أبي بكر، فرواه هناد بن السري[3]، من طريق قبيصة عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: (ضرس الكافر مثل أحد، وجلده أربعون ذراعاً).

الحكم على الحديث: (صحيح الإسناد)، رجال اسناده ثقات جميعهم.

وأما حديث زيد بن أرقم، فرواه ابن أبي شيبة [4]، من طريق علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: ضرس الكافر... الحديث.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي الدنيا[5]، من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي يحيى بياع القت، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: (ضرس الكافر مثل جبلة... الحديث).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الدارقطني: (يرويه الزهري واختلف عنه، فرفعه الموقري، عن الزهري.

ورواه يونس، وعقيل، عن الزهري موقوفاً، وهو الصحيح)[6]، وقال الحافظ ابن حجر: (له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه)[7]، وقال شعيب أرناؤوط: (وهو في حكم المرفوع)[8].

رابعاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.
(3) الزهد لابن السري، باب خلق أهل النار وألوانهم(189/1) رقم الحديث(300).
(4) مصنف ابن أبي شيبة كتاب صفة الجنة والنار ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار، وشدته(164/13) رقم الحديث(35292).
(5) صفة النار لابن أبي الدنيا، باب صفة جهنم وسعتها (28/1) رقم الحديث(24).
(6) علل الدارقطني(177/9) رقم السؤال(1700).
(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (11/ 423).
(8) مسند أحمد بن حنبل(420/8).

أخرجه مرفوعاً أحمد[1] من ثلاثة طرق، ومسلم[2] واللفظ له، والترمذي[3]، وابن أبي الدنيا[4]، والبزار[5] من أربعة طرق، وابن حبان[6] من طريقين، والحاكم[7] من طريقين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ضرس الكافر، أو ناب الكافر، مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث).

قال البغوي: (وقد صح عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضرس الكافر، أو ناب الكافر، مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث)[8].

وأخرج ابن أبي الدنيا[9]، والبزا[10] من طريق ريحان، عن عباد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، رضي الله عنه، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده أربعون ذراعا بذارع الجبار).

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: (رواه البزار، وفيه: عباد بن منصور وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات)[11].

قلت: فيه ريحان بن سعيد (ضعيف في روايته عن عباد بن منصور خاصة)، قال ابن معين: (ما أرى به بأساً)[12]، وقال أبو حاتم: (شيخ لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به)[13]، وقال أبو عبيد الآجري: (سألت أبا داود عن ريحان بن سعيد، فكأنه لم يرضه)[14]، وقال النسائي: (ليس به بأس)[15]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يعتبر حديثه من غير روايته عن عباد بن منصور)[16].

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب إلا عباد بن منصور، ولا عن عباد إلا ريحان بن سعيد، وقد حدث أهل العلم عن ريحان مثل علي بن المديني، وابن عرعرة، وإبراهيم بن سعيد، وغيرهم)[17].

خامساً. النتيجة: إن الحديث ثبت عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً بطرق صحيحة، وقد أعل الأئمة الطريق المرفوع بالوقف، فرجحوا الموقوف، فهو موقوف له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة قال: (في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير).

---

(1) المصدر السابق(328/2) رقم الحديث (8327)، و(334/2) رقم الحديث (8391) (537/2) رقم الحديث (10944).
(2) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء(153/8) رقم الحديث(7364).
(3) سنن الترمذي كتاب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في عظم أهل النار(703/4) رقم الحديث(2578).
(4) صفة النار لابن أبي الدنيا، باب صفة جهنم وسعتها (26/1) رقم الحديث(22).
(5) مسند البزار (8/15) رقم الحديث(8174)، (252/15) رقم الحديث(8713)، (140/16) رقم الحديث(9233)، (97/17) رقم الحديث(9646).
(6) صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عما يجعل الله غلظ جلود الكافر في النار به، و ذكر الإخبار عما يجعل الله ضرس الكافر في النار مثله(533/16) رقم الحديث(7487).
(7) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأهوال(673/4) رقم الحديث(8759).
(8) شرح السنة للبغوي(250/15).
(9) صفة النارلابن أبي الدنيا، باب صفة جهنم وسعتها (25/1) رقم الحديث(21).
(10) مسند البزار(124/10) رقم الحديث(4189).
(11) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(339/11) رقم الحديث(18610).
(12) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(517/3) رقم الترجمة(2335).
(13) المصدر السابق.
(14) سؤالات الآجري(235/1) رقم الترجمة(290).
(15) تهذيب الكمال للمزي(261/9) رقم الترجمة(1943).
(16) الثقات لابن حبان(245/8) رقم الترجمة(13248).
(17) مسند البزار(10/ 124).

وردت لهذا الحديث عدة روايات هي:

الرواية الأولى: يقول أبو هريرة: (في كل الصلاة أقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج).

فقال له الرجل: أرأيت إن قرأت بها وحدها، تجزئ عني؟

قال: (إن انتهيت إليها أجزأت عنك، فإن زدت فهو أحسن).

الرواية الثانية: قال أبو هريرة: (كل صلاة يقرأ فيها، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم).

الرواية الثالثة: قال أبو هريرة: (وفي كل صلاة قرآن، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم).

الرواية الرابعة: قال أبو هريرة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا في الصلاة، فيجهر ويخافت، فجهرنا فيما جهر فيه، وخافتنا فيما خافت فيه، فسمعته يقول: لا صلاة إلا بقراءة).

الرواية الخامسة: قال أبو هريرة: (في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[1]، ومن طريقه أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة، يقول: فذكره.

وأخرجه أبو داود[5]، والنسائي[6]، من طريق آخر عن عطاء أن أبا هريرة قال: فذكره.

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرج مسلم[7] من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة إلا بقراءة).

قال أبو هريرة: (فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم).

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الدارقطني: (وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، خالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم، رووه عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة فما أسمعناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب.

---

(1) مصنف عبد الرزاق (120/2) رقم الحديث(2743).

(2) مسند أحمد بن حنبل(273/2) رقم الحديث(7682).

(3) صحيح البخاري، كتاب كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر(195/1) رقم الحديث(772).

(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها(10/2) رقم الحديث(909).

(5) سنن أبي داود، الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر(293/1) رقم الحديث(797).

(6) السنن الكبرى للنسائي(9/2) رقم الحديث(1043).

(7) صحيح مسلم،الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها(10/2) رقم الحديث(908).

وكذلك رواه قتادة وأيوب وحبيب المعلم، وابن جريج)[1]، وقال ابن رجب: (وذكر الدارقطني، وأبو مسعود الدمشقي، وغيرهما: أن رفعه وهم، وإنما هوَ موقوف)[2]، وقال الحافظ ابن حجر: (فيكون للجميع حكم الرفع)[3].

رابعاً. النتيجة: إن الراجح في هذه الروايات الوقف، وهو في حكم المرفوع، حيث لا مجال للرأي فيها، بل لا بد من توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: (من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، صدقه ربه، فقال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده قال: يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال الله: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان يقول: من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً عبد الرزاق[4]، والترمذي[5]، واللفظ له، والنسائي[6] [إلا أنه لم يذكر أبا سعيد الخدري] من طريق شعبة عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً ابن ماجه[7]، والترمذي[8]، والبزار[9]، والنسائي[10]، من طريق أبي إسحاق عن الأغر قال: اشهد على أبي هريرة، وأبي سعيد أنهما: شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم: (من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، صدقه ربه، فقال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده، قال: يقول: لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان يقول: من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار).

(1) الإلزامات والتتبع للدارقطني(142/1) رقم الحديث(20).
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ لابن رجب(458/4).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر (2/ 252).
(4) مصنف عبد الرزاق(388/3) رقم الحديث(6049).
(5) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول العبد إذا مرض(492/5) رقم الحديث(3430).
(6) سنن النسائي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قال لا إله الا الله والله أكبر لا إله الا الله وحده لا شريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله(19/9) رقم الحديث(9777).
(7) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله(708/4) رقم الحديث(3794).
(8) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول العبد إذا مرض(492/5) رقم الحديث(3430).
(9) مسند البزار(423/2) رقم الحديث(8273).
(10) سنن النسائي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قال لا إله الا الله والله أكبر لا إله الا الله وحده لا شريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله(18/9) رقم الحديث(3794).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وقد رواه شعبة عن أبي إسحق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة، وأبي سعيد: بنحو هذا الحديث بمعناه، ولم يرفعه شعبة، حدثنا بذلك بندار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا)[1]، وقال الألباني: (صحيح)[2]، وقال شعيب أرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم)[3].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الدارقطني: (والموقوف هو الأشبه)[4]، قال المباركفوري: (ولا يضر وقف من وقفه، فإن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلم فهو مرفوع حكماً لأن الحكم المذكور فيه مما لا مسرح للاجتهاد فيه)[5].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ثابت بالوقف والرفع، والموقوف أشبه، كما قال الدارقطني، وله حكم الرفع، إذ لا مسرح فيه للإجتهاد.

الحديث السادس: عن أبي هريرة قال: (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات[6]، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً مالك[7]، ومن طريقه البغوي[8]، من طريق مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عبد البر: (ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأياً، وإنما يكون توقيفاً ممن لا يدفع عن علم الغيب صلى الله عليه وسلم)[9]، وقال أبو عمرو الداني: (فمثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جملة المسند)[10].

(1) سنن الترمذي(492/5) رقم الحديث(3430).
(2) المصدر السابق.
(3) صحيح ابن حبان(131/3) رقم الحديث(851).
(4) علل للدارقطني(303/11) رقم السؤال(2298).
(5) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (7/ 942) رقم الحديث(2332ـ 2333).
(6) قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(204/13): (فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه).
(7) موطأ مالك، كتاب اللباس، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب(913/2) رقم الحديث(1626).
(8) شرح السنة للبغوي، باب الرخصة للنساء في جر الإزار وإسبال الثوب ليكون أستر لهن والنهي عن الرقيق من الثياب(14/12) رقم الحديث(3083).
(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(13/ 202) رقم الحديث(3).
(10) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر(1/ 313)، وفتح المغيث للسخاوي (1/ 129).

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو يعلى[3]، والطبراني[4]، والبيهقي[5]، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لا أراهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت[6]، المائلة لا يرين الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط كأذناب البقر، يضربون بها الناس).

سئل عنه الدارقطني فقال: (يرويه مالك، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن نافع، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووقفه أصحاب الموطأ، وهو المحفوظ)[7].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً على أبي هريرة ومرفوعاً، لكن الراجح والمحفوظ منها هو الموقوف، وله حكم الرفع، لأن مثله لا يقال برأي، أو إجتهاد، بل لا بد من توقيف من الشارع.

الحديث السابع: عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يتعوذ من إمارة الصبيان، والسفهاء.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً البخاري في "الأدب المفرد"[8]، من طريق آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[9].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الألباني: (وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي، كما هو ظاهر)[10] .

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة[11]، وأحمد[12] من ثلاثة طرق، وابن عدي[13]، من طريق كامل أبي العلاء قال: سمعت أبا صالح مؤذناً كان يؤذن لهم، قال سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان).

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

---

(1) مسند أحمد بن حنبل(355/2) رقم الحديث(8650)، (440/2) رقم الحديث(9678).
(2) صحيح مسلم، اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات. (168/6) رقم الحديث(5704).
(3) مسند أبي يعلى(46/12) رقم الحديث(6690).
(4) المعجم الكبير للطبراني(180/19) رقم الحديث(445).
(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب فى أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها(234/2) رقم الحديث(3386).
(6) قال أبو الفضل عياض اليحصبي (544 هـ): (معناه أي يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى يشبه أسنمة البخت، ويجوز أن يكون معناه: أنهن يطمحن إلى الرجال كأسنمة البخت. معناه: أنه يقطمن رؤوسهن ولا ينكشن رؤوسهن).أنظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم(194/8).
(7) علل الدارقطني(150/10) رقم السؤال(1942).
(8) الأدب المفرد للبخاري، باب إثم قاطع الرحم (37/1) رقم الحديث(66).
(9) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 للألباني(12/ 24)، وانظر الأدب المفرد(37/1) رقم الحديث(66).
(10) المصدر السابق.
(11) مصنف ابن أبي شيبة(49/15) رقم الحديث(38390).
(12) مسند أحمد بن حنبل(326/2 ـ 355 ـ 448) رقم الحديث(8302 ـ 8639 ـ 9782).
(13) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(81/6).

فيه: كامل أبي العلاء، قال الحافظ: (كامل بن العلاء التميمي [أبو العلاء] الكوفي صدوق يخطىء)[1].

قال شعيب أرناؤوط: (إسناده ضعيف)[2].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً على أبي هريرة من قوله، فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ورد مرفوعاً، وهو ضعيف.

سابعاً. ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي اللـه عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري، قال: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً الدارمي[3] واللفظ له، والنسائي[4]، والبيهقي[5]، من طريق أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[6]، وقال حسين سليم أسد: (اسناده صحيح إلى أبي سعيد، وهو موقوف عليه)[7].

ثانياً. أقوال العلماء فيه: قال البيهقي: (وهذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نعيم بن حماد، عن هشيم فرفعه)[8]، وقال الألباني: (ثم هو وإن كان موقوفاً، فله حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، كما هو ظاهر)[9]، وقال جمال بن محمد السيد: (له حكم الرفع)[10].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً الحاكم[11]، ومن طريقه البيهقي[12]، من طريق أبي بكر محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي اللـه عنه، أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: (إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين).

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

---

(1) تقريب التهذيب(459/2) رقم الترجمة(5604).
(2) مسند أحمد بن حنبل(326/2 ـ 355 ـ448) رقم الحديث(8302 ـ 8639 ـ 9782).
(3) سنن الدارمي، ومن كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف(546/2) رقم الحديث(3407).
(4) سنن النسائي الكبرى(236/6) رقم الحديث(10790).
(5) شعب الإيمان للبيهقي ذكر سورة الكهف(86/4) رقم الحديث(2220).
(6) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته(1142/1) رقم الحديث(11417).
(7) سنن الدارمي، ومن كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف(546/2) رقم الحديث(3407).
(8) شعب الإيمان للبيهقي(86/4) رقم الحديث(2220).
(9) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (94/3).
(10) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة لجمال بن محمد السيد (3/ 310).
(11) المستدرك على الصحيحين للحاكم(399/2) رقم الحديث(3392).
(12) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وقراءة سورة الكهف وغيرها(249/2) رقم الحديث(6209).

فيه: نعيم بن حماد، صدوق يخطئ كثيراً، قال أبو حاتم: (محله الصدق)[1] ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: (ربما أخطأ ووهم)[2] ، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطىء كثيراً، فقيه، عارف بالفرائض)[3].

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)[4]، وقال الذهبي في تعليقه: (نعيم ذو مناكير)[5].

وأخرجه النسائي[6] من طريق يحيى بن محمد بن السكن البصري قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت، كانت له نوراً من مقامه إلى مكة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها، فخرج الدجال لم يسلط عليه).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (اسناد صحيح على شرط الشيخين)[7].

قال عبد الله بن يوسف الجديع: (فهذا الحديث مما اختلف فيه رفعاً ووقفاً، والصناعة الحديثية بناءً على الأصل المتقدم في قبول زيادة الثقة لا تُساعد على قبول زيادة الرفع من جهة حِفظ من زادها، ولكنه اعتضد بكون هذا وإن كان الراجح فيه الوقف بناءً على القواعد، لكنه مرفوعاً حُكماً، إذ مثله لا يُقال من قبل الرأي، فكانت هذه قرينة مُرجحة لزيادة الرَّفع في التحقيق)[8].

رابعاً. النتيجة: إن هذا الحديث ورد موقوفاً ومرفوعاً، واسناد من أوقفه أقوى، ولذلك فلا يكون الرفع زيادة ثقة، فالراجح فيه الموقوف، وله حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي، أو الإجتهاد.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد قال: (من توضأ، ففرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[9]، وابن أبي شيبة[10]، والنسائي[11]، من طريق أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(464/8) رقم الترجمة(2125).
(2) الثقات لابن حبان(219/9) رقم الترجمة(16099).
(3) تقريب التهذيب لابن حجر(564/2) رقم الترجمة(7166).
(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم(399/2) رقم الحديث(3392).
(5) المصدر السابق.
(6) سنن النسائي الكبرى(236/6) رقم الحديث(10788).
(7) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 للألباني(150/6) رقم الحديث(2651).
(8) تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع(2/ 691).
(9) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب وضوء المقطوع(186/1) رقم الحديث(730).
(10) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه(3/1) رقم الحديث(19).
(11) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه(25/6) رقم الحديث(9911).

قال الألباني: (وخلاصة القول: إن الحديث صحيح)[1].

ثانياً. أقوال العلماء فيه: قال الحافظ ابن حجر: (مثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع)[2]، وقال عبد المحسن العباد:(هذا الموقوف له حكم الرفع)[3].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً النسائي[4]، والحاكم[5]، والطبراني[6]، والبيهقي[7]، من طريق أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال النسائي: (هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه)[8]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فأوقفه)[9]، وقال البيهقي: (وروي أيضاً عن شعبة عن أبي هاشم هكذا مرفوعاً والمشهور موقوف)[10]، وقال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقول الحاكم:" صحيح على شرط مسلم " إنما هو من أوهامه، وإن تابعه الذهبي)[11]، وقال: (إن الحديث صحيح، لأنه وإن كان الأرجح سنداً الوقف، فلا يخفى أن مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع)[12].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة والموقوفة، من حيث الإسناد إلا أن النسائي قد ذكر أن الرفع فيه خطأ، والصواب هو الوقف، وهذا الذي رجحه الشيخ الألباني ووقفه لا يضر لأنه في حكم المرفوع، والصحابة أجل من أن يتكلموا في عبادة معينة بثواب مخصوص دون توقيف، فهو موقوف، له حكم المرفوع.

(1) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9(150/6) رقم الحديث(2651).
(2) النكت الظراف على الأطراف لابن حجر(447/3).
(3) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(28/ 79).
(4) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه(25/6) رقم الحديث(9909).
(5) المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وآي متفرقة(752/1) رقم الحديث(2072).
(6) الدعاء للطبراني(140/1) رقم الحديث(388).
(7) الدعوات الكبير للبيهقي(42/1) رقم الحديث(59).
(8) عمل اليوم والليلة للنسائي، ما يقول إذا فرغ من وضوئه(173/1).
(9) المستدرك على الصحيحين للحاكم(752/1) رقم الحديث(2072).
(10) الدعوات الكبير للبيهقي(42/1) رقم الحديث(59).
(11) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (6/ 150).
(12) المصدر السابق.

ثامناً. ما ورد عن عمار بن ياسر رضي اللـه عنهما في ذلك:

عن عمار قال: (ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: إنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم[1]).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[2] تعليقاً، قال: وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

ووصله موقوفاً معمر بن راشد[3]، ووكيع في"الزهد"[4]، وعبد الرزاق[5]، وابن أبي شيبة[6]، وأبو جعفر الطبري[7]، والبيهقي[8]، وقوام[9] السنة[10]، من طريق أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار - رضي اللـه عنه- قال: (ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: الإنفاق من الإقتار: أن ينفق وهو يحسن باللـه الظن، والإنصاف من نفسك: أن لا تذهب بالرجل إلى السلطان حتى تنصفه، وبذل السلام للعالم).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح موقوف)[11].

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً البزار[12]، وقوام السنة[13]، من طريق الحسن بن عبد اللـه الكوفي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال :أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: (ثلاث من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم، والإنصاف من نفسه).

---

(1) قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير(390/3): (" وبذل السلام للعالم " بفتح اللام والمراد به جميع المسلمين من عرفته ومن لم تعرفه كبير أو صغير شريف أو وضيع معروف أو مجهول لأنه من التواضع المطلوب).

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام(14/1).

(3) جامع معمر بن راشد، باب إفشاء السلام(30/1) رقم الحديث(23).

(4) الزهد لوكيع(119/1) رقم الحديث(241).

(5) مصنف عبد الرزاق(386/10) رقم الحديث(19439).

(6) مصنف ابن أبي شيبة (48/11) رقم الحديث(31080).

(7) تهذيب الآثار للطبري(175/1) رقم الحديث(161)، (176/1) رقم الحديث(162)، (177/1) رقم الحديث(163).

(8) شعب الإيمان للبيهقي، باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم، في فصل في إحسان قضاء الدين(151/1) رقم الحديث(48)، و(206/11) رقم الحديث(8418).

(9) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة 457 - 535 هـ

(10) الترغيب والترهيب لقوام السنة، باب الترغيب في إطعام الطعام(61/3) رقم الحديث(2073).

(11) تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية للألباني(ص: 389)

(12) مسند البزار (232/4) رقم الحديث(1396).

(13) الترغيب والترهيب لقوام السنة(93/1) رقم الحديث(59).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: الحسن بن عبد اللـه الكوفي، صدوق، ذكره ابن أبي حاتم وقال: (كان صدوقاً)[1].

قال الهيثمي: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره وهو الحسن بن عبد اللـه الكوفي)[2]، وقال الألباني: (ضعيف)[3].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه:

قال البزار: (وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار موقوفاً. وأسنده هذا الشيخ، عن عبد الرزاق)[4]، وقال ابن رجب: (ورفعه وهم، قال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وتردد أبو حاتم هل الخطأ منسوب فيه إلى عبد الرزاق، أو معمر؟.... إلى أن قال: وقد روي مرفوعاً من وجهين آخرين، ولا يثبت واحد منهما)[5]، وقال الألباني: (وله حكم الرفع)[6].

رابعاً. النتيجة: إن الراجح في هذا الحديث الوقف على الرفع، ومع ذلك فهو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، والاجتهاد.

تاسعاً. ما ورد عن أبي الدرداء رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أبي الدرداء: (من قال إذا أصبح، وإذا أمسى: حسبي اللـه لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، كفاه اللـه ما أهمه؛ صادقاً كان بها أو كاذباً).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أبو داود[7]، وابن عساكر[8]، من طريق عبد الرزاق بن مسلم الدمشقى عن مدرك بن سعد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضى اللـه عنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي، صدوق حسن الحديث.

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(58/3) رقم الترجمة(260).
(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(63/1) رقم الحديث(183).
(3) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للألباني(373/1) رقم الحديث(6281).
(4) مسند البزار(4/ 232) رقم الحديث(1396).
(5) فتح الباري ـ لابن رجب، باب إفشاء السلام من الإسلام (124/1).
(6) تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية للألباني(ص: 389)
(7) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب ما يقول إذا أصبح(482/4) رقم الحديث(5083).
(8) تاريخ دمشق لابن عساكر(149/36) رقم الحديث(4034).

قال الألباني: (وجملة القول في هذا الحديث: أن إسناد الموقوف رجاله ثقات، بخلاف المرفوع)[1]، وقال: (أن إسناد الموقوف رجاله ثقات، بخلاف المرفوع)[2]، وقال عبد المحسن العباد: (صحيح)[3].

قلت: زيادة (صادقاً كان، أو كاذباً)[4]، لم تذكر في الطريق الأخرى المرفوعة الآتية، ولم يذكرها الحافظ ابن كثير في "التفسير"[5] في رواية أبي داود، وإنما ذكرها في رواية ابن عساكر فقال: (وهذه زيادة غريبة)[6].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه:قال المنذري: (رواه أبو داود هكذا موقوفاً، ورفعه ابن السني، وغيره، وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع)[7]، وقال الشوكاني: (وأخرجه أيضاً أبو داود موقوفاً على أبي الدرداء، وله حكم الرفع)[8]، وقال الألباني: (ذلك من الممكن بالنسبة لأصل الحديث، بخلاف الزيادة؛ فإنها غريبة منكرة؛ كما قال ابن كثير، وهو ظاهر جداً؛ إذ لا يعقل أن يؤجر المرء على شيء لا يصدق به، بل هذا شيء غير معهود في الشرع)[9]، وقال عبد المحسن العباد: (هذا أثر عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، ومثله لا يقال بالرأي؛ لأن تحديد هذا الأجر لهذا العدد الذي هو سبع مرات، لا يقال من قبل الرأي)[10]، وقال: (فالحاصل أنه موقوفاً صحيح، وله حكم الرفع)[11].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً ابن السني[12]، من طريق أحمد بن سليمان الجرمي، حدثنا أحمد بن عبد الرزاق الدمشقي، حدثني جدي عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي، حدثنا مدرك بن سعد أبو سعد، قال: سمعت يونس بن حلبس، يقول: سمعت أم الدرداء، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال إذا أصبح ... الحديث. إلا أنه لم يذكر فيه قوله:"صادقاً كان، أو كاذباً".

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: أحمد بن عبد الرزاق الدمشقي، مجهول.

قال الألباني: (مداره على أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق المقرىء، ولم أعرفه، ولا ذكره ابن الجزري في "غاية النهاية في طبقات القراء". ومع ذلك؛ فقد خالف الثقات الذين أوقفوه؛ كما رأيت، فحري بمثله أن يكون ما رفعه منكراً)[13].

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 450) رقم الحديث(5286).
(2) المصدر السابق.
(3) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(29/ 61).
(4) أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(450/11) رقم الحديث(5286).
(5) أنظر تفسير ابن كثير(244/4).
(6) المصدر السابق.
(7) الترغيب والترهيب للمنذري(1/ 255) رقم الحديث(968).
(8) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص: 107).
(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 450) رقم الحديث(5286).
(10) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن عباد (29/ 61).
(11) المصدر السابق.
(12) عمل اليوم والليلة لابن السني (132/1) رقم الحديث(71).
(13) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(450/11) رقم الحديث(5286).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث الموقوف أرجح، لأن رجاله ثقات، بخلاف رجال إسناد الطريق المرفوع، كما تبيّن ذلك، ومع ذلك فإن للموقوف حكم الرفع، إذ مثله لايقال بالرأي.

عاشراً. ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أبي أيوب الأنصاري قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يومىء إيماء فليفعل).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أبو داود الطيالسي[1]، وعبد الرزاق[2]، والنسائي[3]، وابن المنذر[4] من طريق الزهري قال: حدثني عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[5].

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً ابن ماجه[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10] من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: (الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)[11]، ووافقه الذهبي[12].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو حاتم: (هو من كلام أبي أيوب)[13]، وقال الدارقطني: (والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه)[14]، وقال النسائي: (الموقوف أولى بالصواب)[15]، وقال البيهقي: (هذا الحديث برواية يونس، والزبيدى، وابن

(1) مسند الطيالسي(485/1) رقم الحديث(594).
(2) مصنف عبد الرزاق باب كم الوتر(19/3) رقم الحديث(4633).
(3) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر(238/3) رقم الحديث(1712).
(4) الأوسط لابن المنذر، ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع، وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع، وفي ذكر الفصل بين الشفع والوتر(151/8) رقم الحديث(2593).
(5) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر(238/3) رقم الحديث(1712).
(6) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع(260/2) رقم الحديث(1190).
(7) سنن أبي داود، الوتر، باب كم الوتر(534/1) رقم الحديث(1424).
(8) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر(238/3) رقم الحديث(1710).
(9) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الوتر(444/1) رقم الحديث(1128).
(10) السنن الكبرى للبيهقي، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلى تطوعا ركعة واحدة(23/3) رقم الحديث(4970).
(11) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الوتر(444/1) رقم الحديث(1128).
(12) المصدر السابق.
(13) علل الحديث لابن أبي حاتم(172/1) رقم السؤال(490).
(14) علل الدارقطني(99/6) رقم السؤال(1005).
(15) السنن الكبرى للنسائي(156/2) رقم الحديث(1406).

عيينة، وشعيب، وابن إسحاق، وعبد الرزاق عن معمر، أشبه أن يكون غير مرفوع)[1]، وقال الصنعاني: (رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه، وكذا صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد وقفه)[2]، وقال: (وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي: في المقادير)[3].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً ومرفوعاً، بطرق صحيحة، لكن الموقوف أولى بالصواب، كما بيّن ذلك الأئمة، وهو موقوف له حكم الرفع، إذ مثله لا يقال بالرأي لأن العبادات توقيفية، الأصل فيها المنع، إلا بدليل من الشارع.

حادي عشر. ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه في ذلك:

عن أنس قال: (من لم تفته الركعة الاولى من الصلاة أربعين يوماً، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق).

أولاً. تخريج الحديث:

رواه موقوفاً عبد الرزاق[4]، من طريق الثوري عن عاصم الأحول عن عاصم عن أنس قال: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: عاصم، وهو ابن أبي النجود، قال ابن سعد: (وكان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه)[5]، وقال يحيى بن معين: (ليس به بأس)[6]، وقال يعقوب بن سفيان: (في حديثه اضطراب، وهو ثقة)[7]، وقال أبو حاتم: (صالح)[8]، وقال: (محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ)[9]، وقال ابن خراش: (في حديثه نكرة)[10]، وقال أبو جعفر العقيلي: (لم يكن فيه إلا سوء الحفظ)[11]، وقال الدارقطني: (في حفظه شيء)[12].

ورواه الترمذي[13]، والدولابي[14]، من طريق حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس: فذكره، إلا أنه قال: يدرك التكبيرة الأولى.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه، حبيب بن أبي حبيب البجلي، ذكره ابن حبان في الثقات[15]، وقال عنه الحافظ: (مقبول)[16].

(1)السنن الكبرى للبيهقي، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلى تطوعا ركعة واحدة(24/3) رقم الحديث(4974).
(2) سبل السلام للصنعاني(8/2) رقم الحديث(15).
(3) المصدر السابق.
(4) مصنف عبد الرزاق، باب فضل الصلاة في جماعة(528/1) رقم الحديث(2019).
(5) الطبقات الكبرى لابن سعد(321/6) رقم الترجمة(8305).
(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(341/6) رقم الترجمة(1887).
(7) تاريخ دمشق لابن عساكر(224/25) رقم الترجمة(3008).
(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(341/6) رقم الترجمة(1887).
(9) المصدر السابق.
(10) تاريخ دمشق لابن عساكر(239/25) رقم الترجمة(3008).
(11) المصدر السابق.
(12) سؤالات البرقاني(49/1) رقم الترجمة(338).
(13) سنن الترمذي أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى(7/2) رقم الحديث(241).
(14) الكنى والأسماء للدولابي(466/4) رقم الحديث(1023).
(15) الثقات لابن حبان(140/4) رقم الترجمة(2179).
(16) تقريب التهذيب لابن حجر(150/1) رقم الترجمة(1085).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الترمذي: (وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم احداً رفعه، إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس، وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس ابن مالك: قوله.

حدثنا بذلك هناد وكيع عن خالد بن طهمان عن ابن أبي حبيب البجلي عن أنس، نحوه ولم يرفعه)[1]، وقال المباركفوري: (قال القاري: ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع)[2]، وقال الألباني: (وبالجملة، فهذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من علة، فمجموعها يدل على أن له أصلاً، والأخير منها وإن كان موقوفاً، فمثله لا يقال من قبل الرأي، كما لا يخفى)[3].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً الترمذي[4]، والبزار[5]، والبيهقي[6]، من طريق أبي قتيبة مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: طعمة بن عمرو، صدوق حسن الحديث.

قال الألباني: (حسن)[7].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث صح موقوفاً ومرفوعاً، والراجح فيه الوقف، لأن الترمذي أعل المرفوع، والموقوف له حكم الرفع، لأنه لا مسرح للإجتهاد فيه.

ثاني عشر. ما ورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في ذلك:

عن سلمان قال: (لا يكون رجل بأرض قي[8] فيتوضأ، أو يتيمم صعيداً طيباً، فينادى بالصلاة ثم يقيمها فيصلى - وفى حديث أبي العباس فيقيمها - إلا أم من جنود الله من لا يرى قطراه، أو قال طرفاه شك التيمى).

(1) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى(421/1) رقم الحديث(241).
(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(1/ 274).
(3) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (4/ 478) رقم الحديث(1979).
(4) سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى(7/2) رقم الحديث(241).
(5) مسند البزار(91/14) رقم الحديث(7570).
(6) شعب الإيمان للبيهقي، فصل في الصلوات الخمس في الجماعة وما في ترك الجماعة بغير عذر من الكراهة وما في تركهن من العقوبة سوى ما مضى(345/4) رقم الحديث(2612).
(7) سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى(421/1) رقم الحديث(241).
(8) قال ابن الجوزي في "غريب الحديث"(276/2): (بأرض قي: وهي القفر، وقال ابن الأثير في"النهاية في غريب الأثر"(230/4): وهي الأرض القفر الخالية).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن المبارك[1]، وابن أبي شيبة[2]، والبيهقي[3]، من طريقين عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال البيهقي: (هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه)[4].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن رجب: (ورواه القاسم بن غصن - وفيه ضعف -، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان – مرفوعاً.

ولا يصح، والصحيح موقوف-: قاله البيهقي)[5].

وقال الشيخ الالباني: (ولا يخفى أن له حكم المرفوع)[6].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه عبد الرزاق[7]، ومن طريقه الطبراني[8]، والبيهقي[9]، من طريق أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل يكون بأرض قي، فيؤذن بحضرة الصلاة، ويقيم الصلاة، فيصلي، إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعائه).

الحكم على الحديث: قال البيهقي: (ولا يصح رفعه)[10].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد مرفوعاً، ولا يصح كما قال البيهقي، وموقوفاً من حديث سلمان، وله حكم الرفع إذ لا مسرح للإجتهاد في ذلك.

ثالث عشر. ما ورد عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها في ذلك:

عن حفصة قالت: (لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر).

(1) الزهد لابن المبارك، باب فخر الأرض بعضها على بعض(115/1) رقم الحديث(341).
(2) مصنف ابن أبي شيبة(219/1) رقم الحديث(2291).
(3) السنن الكبرى للبيهقي(405/1 ـ 406) رقم الحديث (1981 ـ 1982).
(4) السنن الكبرى للبيهقي(406/1) رقم الحديث (1766).
(5) فتح الباري ـ لابن رجب(547/3).
(6) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص: 145).
(7) مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يصلي بإقامة وحده(509/1) رقم الحديث(1950).
(8) المعجم الكبير للطبراني (60/6) رقم الحديث(5997).
(9) السنن الكبرى للبيهقي(406/1) رقم الحديث(1983).
(10) المصدر السابق.

أولاً. تخريج الحديث:

رواه النسائي[1] من ثلاثة طرق، والدارقطني[2]، من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن عبد الـلـه بن عمر عن أبيه قال: قالت حفصة زوج النبي صلى الـلـه عليه وسلم: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح موقوف)[3].

ثانياً. تخريج الشواهد: وله شاهد من حديث عائشة، وابن عمر.

فأما حديث عائشة، فأخرجه مالك[4]، والنسائي[5]، من طريق ابـن شـهاب، عـن عائشـة وحفصـة: (لا يصـوم إلا مـن أجمـع الصيام قبل الفجر).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

وقد صححه الألباني[6].

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه مالك[7]، ومن طريقه البخاري في "التاريخ الأوسط"[8]، والنسائي[9] من طريقين، والبيهقـي[10]، من طريق نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح موقوف)[11].

(1) السنن الكبرى للنسائي(171/3) رقم الحديث(2656ـ 2657ـ 2658ـ 2659ـ 2660ـ 2661).
(2) سنن الدارقطني(130/3) رقم الحديث(2217).
(3) السنن الكبرى للنسائي(197/4) رقم الحديث(2336).
(4) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر(288/1) رقم الحديث(633).
(5) سنن النسائي الكبرى (118/2) رقم الحديث(2650).
(6) صحيح وضعيف النسائي(480/5) رقم الحديث(2336).
(7) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر(288/1) رقم الحديث(633).
(8) التاريخ الأوسط للبخاري(794/2) رقم الحديث(539).
(9) السنن الكبرى للنسائي(172/3) رقم الحديث(2663 ـ 2664).
(10) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب الدخول فى الصوم بالنية(202/4) رقم الحديث(8164).
(11) سنن النسائي(197/4) رقم الحديث(2343).

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن خزيمة[4]، والدارقطني[5]، من طريق سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[6].

رابعاً. أقوال أهل العلم فيه: سئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: (ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنَّه عن ابن عمر، وحفصة، إسنادان جيِّدان)[7]، وقال البخاري: (غير المرفوع أصح)[8]، وقال: (عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف)[9]، وقال الترمذي: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر: قوله. وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب)[10]، وقال أبو حاتم: (عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه)[11]، وقال الدارقطني: (ورفعه غير ثابت)[12]، وقال النسائي: (والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه)[13] ، وقال عطية بن محمد سالم: (إنما ذلك لا يكون إلا توقيفاً عن الله، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[14].

خامساً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً من حديث حفصة، وابن عمر، وعائشة، من قولهم وورد مرفوعاً، لكن الصواب فيه للوقف، وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمثله بالرأي.

(1) سنن أبي داود، الصوم، باب النية فى الصيام(304/2) رقم الحديث(2456).
(2) سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل(108/3) رقم الحديث(730).
(3) السنن الكبرى للنسائي(170/3) رقم الحديث(2652ـ 2653ـ 2654ـ 2655).
(4) صحيح ابن خزيمة، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص(212/3) رقم الحديث(1933).
(5) سنن الدارقطني(129/3) رقم الحديث(2214ـ 2215ـ 2216).
(6) سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل(108/3) رقم الحديث(730).
(7) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي(183/3) رقم الحديث(1689).
(8) التاريخ الأوسط للبخاري(791/2).
(9) علل الترمذي الكبير(250/1) رقم السؤال(128).
(10) سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل(108/3) رقم الحديث(730).
(11) علل الحديث لابن أبي حاتم(225/1) رقم السؤال(654).
(12) علل الدارقطني(193/15) رقم السؤال(3939).
(13) السنن الكبرى للنسائي(172/3).
(14) شرح بلوغ المرام ـ عطية محمد سالم (144/7) .

المبحث الثالث

الاختلاف في الموقوف الذي له حكم الرفع، والوجهان صحيحان.

أولاً. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه في ذلك:

عن عمر بن الخطاب قال: (إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، الثوم والبصل، إن كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ليأمر بالرجل يوجد منه ريحهما، فيخرج به إلى البقيع، فمن كان منكم آكلهما، لا بد، فليمتهما طبخاً).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[1]، ومسلم[2]، والبزار[3]، والنسائي[4] اللفظ له، من طريق محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الشيخ الألباني: (وهو موقوف، في حكم المرفوع)[5].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه أحمد[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، وأبو يعلى[9]، والطحاوي[10]، والطبراني[11] ، من طرق، وابن عدي[12] في الكامل، والبيهقي[13] من طريق خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن أبيه؛ أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: (من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين، فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما فأميتموهما طبخاً).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: خالد بن ميسرة، صدوق حسن الحديث.

صححه الألباني[14] وقال: (أورده ابن عدي في ترجمة "خالد" هذا، وقال:" وله غير هذا، وهو عندي صدوق؛ فإني لم أر له حديثا منكراً.

(1) مسند أحمد بن حنبل(27/1) رقم الحديث(186).
(2) صحيح مسلم، المساجد، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد(81/2) رقم الحديث(1286).
(3) مسند البزار(444/1) رقم الحديث(314).
(4) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصلاة، من يُخْرَج من المسجد(43/2) رقم الحديث(708).
(5) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 للألباني(22/ 34).
(6) مسند أحمد بن حنبل(19/4) رقم الحديث(16292).
(7) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم(425/3) رقم الحديث(3829).
(8) السنن الكبرى للنسائي، أبواب الأطعمة، الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ(236/6) رقم الحديث(6647).
(9) مسند أبي يعلى(271/7) رقم الحديث(4291).
(10) شرح معاني الآثار للطحاوي، باب أكل الثوم والبصل والكراث(238/4) رقم الحديث(6614).
(11) المعجم الكبير للطبراني(359/13) رقم الحديث(15409).
(12) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(441/3) رقم الترجمة(583).
(13) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يؤمر به من أكل شيئا من ذلك أن يميته بالطبخ، وفي شعب الإيمان(106/8) رقم الحديث(5561).
(14) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9(34/9) رقم الحديث(3106).

ولهذا؛ ذكره ابن حبان في "الثقات" (265/6)، وقال الذهبي في "الكاشف": "صدوق". والحافظ في "التقريب":"صالح الحديث")، وقال شعيب أرناؤوط: (حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن من أجل خالد بن ميسرة)[1]، وقال حسين سليم أسد: (إسناده ضعيف جداً)[2].

وأخرج أحمد[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس بن مالك عن الثوم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة شيئاً، فلا يقربن، أو لا يصلين، معنا).

- وفي رواية : قيل لأنس: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم، فقال: (من أكل فلا يقربن مسجدنا).

- وفي رواية: من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس عن الثوم؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب ومعقل بن يسار وأبي هريرة.

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ثبت مرفوعاً وموقوفاً، والوجهان صحيحان، والموقوف له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال من جهة الرأي.

ثانياً. ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك:

عن علي قال: (ما من رجل يعود مريضاً ممسياً، إلا خرج معه سبعون ألف ملك، يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف فى الجنة[6]، ومن أتاه مصبحاً، خرج معه سبعون ألف ملك، يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف فى الجنة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[7]، وأبو داود[8]، والبيهقي[9]، من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قال: فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الإسناد.

فيه: عبد الله بن نافع، ذكره ابن حبان وقال: (صدوق)[10].

(1) مسند أحمد بن حنبل(19/4) رقم الحديث(16292).
(2) مسند أبي يعلى(271/7) رقم الحديث(4291).
(3) المصدر السابق(186/3) رقم الحديث(12960).
(4) صحيح البخاري، باب ما جاء في الثوم النى والبصل والكراث، وفي باب ما يكره من الثوم والبقول(105/7) رقم الحديث(5451).
(5) صحيح مسلم،المساجد، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد(79/2) رقم الحديث(1278).
(6) أي بستان، قال ابن الأثير: أي مخروف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول، ومنه حديث أبي عمرة "النخلة خرفة الصائم" أي ثمرته التي يأكلها ونسبها إلى الصائم لأنه يستحب الإفطار عليه، وفيه "أنه أخذ مخرفا فأتى عذقا" المخرف بالكسر: مايجتنى فيه الثمر، وفيه"إن الشجر أبعد من الخارف" هو الذي يخرف الثمر: أي يجنيه. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر(66/2).
(7) مسند أحمد بن حنبل(121/1) رقم الحديث(976).
(8) سنن أبي داود، الجنائز، باب فى فضل العيادة على وضوء(202/2) رقم الحديث(3098).
(9) شعب الإيمان للبيهقي، باب في عيادة المريض(405/11) رقم الحديث(8742).
(10) الثقات لابن حبان(54/7) رقم الترجمة(8977).

قال الألباني: (صحيح موقوف)[1]، وقال شعيب أرناؤوط : (حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالـله بن نافع)[2].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو داود: (أسند هذا عن علي، عن النبي صلى الـله عليه وسلم من غير وجه صحيح)[3] ، وقال عبد المحسن العباد: (والموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، فيكون حكمه حكم الرفع)[4].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً: ورد الحديث مرفوعاً من طرق منها:

الطريق الأول. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، فقال له علي: أعائداً جئت أم شامتاً ؟ قال: لا، بل عائداً، قال: فقال له علي: إن كنت جئت عائداً، فإني سمعت رسول الـله صلى الـله عليه وسلم يقول: (إذا عاد الرجل أخاه المسلم، مشى في خرافة الجنة، حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة، صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسي، وإن كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح).

أخرجه أحمد[5]، وابن ماجه[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، وأبو يعلى[9]، والبيهقي[10]، من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عن النبى صلى الـله عليه وسلم: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح مرفوع)[11]، وقال شعيب أرناؤوط : (صحيح موقوفاً، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف في وقفه ورفعه، والوقف أصح)[12].

الطريق الثاني. من طريق عبد الـله بن نافع، قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي، فقال له علي: أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائداً، فقال علي: سمعت رسول الـله صلى الـله عليه وسلم يقول: (من عاد مريضاً بكراً، شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن عاده مساء، شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة).

أخرجه أحمد[13] قال: حدثنا عبد الـله بن يزيد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الـله بن نافع، فذكره.

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: عبد الـله بن نافع، صدوق حسن الحديث.

(1) سنن أبي داود، الجنائز، باب فى فضل العيادة على وضوء(202/2) رقم الحديث(3098).
(2) مسند أحمد بن حنبل(121/1) رقم الحديث(976).
(3) سنن أبي داود، الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء(152/3) رقم الحديث(3100).
(4) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(16/ 382).
(5) مسند أحمد بن حنبل(81/1) رقم الحديث(612).
(6) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا(436/2) رقم الحديث(1442).
(7) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء(202/2) رقم الحديث(3099).
(8) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطب، ثواب من عاد مريضا (52/7) رقم الحديث(7452).
(9) مسند أبي يعلى(227/1) رقم الحديث(262).
(10) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب فضل العيادة(380/3) رقم الحديث(6823).
(11) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء(202/2) رقم الحديث(3099).
(12) مسند أحمد بن حنبل(81/1) رقم الحديث(612).
(13) المصدر السابق(120/1) رقم الحديث(975).

قال شعيب الأرنؤوط : (حسن، إلا أن الصحيح وقفه)[1].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً ومرفوعاً، والوجهان صحيحان، والموقوف له حكم الرفع، إذ مثله لا يقال بالرأي، أوالإجتهاد.

ثالثاً. ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في ذلك:

عن ابن عباس قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف، عن الحائض).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً الشافعي[2]، وابن أبي شيبة[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، من طريقين والنسائي[6]، من طريقين، وابن خزيمة[7]، وأبو نعيم[8]، والبيهقي[9]، من طريق سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال علي بن نايف الشحود: (إذا قال الصحابي شيئاً لا يقال بالرأي، وليس ممن ينقل عن بني اسرائيل، فيكون له حكم الرفع)[10].

ثالثاً. تخريج الشواهد: وله شاهد من حديث عمر، وابن عمر.

فأما حديث عمر، فأخرجه مالك[11]، ومن طريقه الشافعي[12]، وابن أبي شيبة[13]، والبيهقي[14]، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: (لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

(1) المصدر السابق.
(2) مسند الشافعي (164/1) رقم الحديث(630).
(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، من قال ليكن آخر عهد الرجل بالبيت(620/3) رقم الحديث(13775).
(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع(220/2) رقم الحديث(1755).
(5) صحيح مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض(93/4) رقم الحديث(3284).
(6) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المناسك، الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر(227/4) رقم الحديث(4185).
(7) صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص(327/4) رقم الحديث(2999).
(8) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصبهاني، كتاب الحج، باب في النهي عن النفر حتى يكون آخر عهد الحاج بالبيت والرخصة للحائض(402/3) رقم الحديث(3072).
(9) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب طواف الوداع(161/5) رقم الحديث(10028).
(10) المفصل في علوم الحديث ـ علي بن نايف الشحود (1/ 248).
(11) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب وداع البيت(369/1) رقم الحديث(823).
(12) مسند الشافعي (164/1) رقم الحديث(631).
(13) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، من قال ليكن آخر عهد الرجل بالبيت(620/3) رقم الحديث(13774).
(14) السنن الكبرى للبيهقي(161/5) رقم الحديث(10029).

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي[1]، والنسائي[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4] من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمرعن نافع عن ابن عمر قال: (من حج البيت، فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)[5]، وقال الأعظمي: (إسناده صحيح)[6]، وقال شعيب أرناؤوط : (إسناده قوي)[7].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً الحميدي[8]، وابن أبي شيبة[9]، ومسلم[10] من طريقين، والدارمي[11]، وابن خزيمة[12]، والبيهقي[13]، من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت).

وأخرجه الحاكم[14]، والدارقطني[15]، مرفوعاً من طريق سليمان الأحول، به.

الحكم على الحديث:

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[16].

وله طريق آخر أخرجه أحمد[17]، والطبراني[18] من طريق عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف، إذا كانت قد طافت في الإفاضة).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال شعيب الأرنؤوط: (اسناده صحيح، على شرط الشيخين)[19].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة(280/3) رقم الحديث(944).
(2) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المناسك، الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر(226/4) رقم الحديث(4182).
(3) صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص(328/4) رقم الحديث(3001).
(4) صحيح ابن حبان(210/9) رقم الحديث(3899).
(5) سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة(280/3) رقم الحديث(944).
(6) صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص(328/4) رقم الحديث(3001).
(7) صحيح ابن حبان(210/9) رقم الحديث(3899).
(8) مسند الحميدي(99/2) رقم الحديث(530).
(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، من قال ليكن آخر عهد الرجل بالبيت(620/3) رقم الحديث(13772).
(10) صحيح مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض(93/4) رقم الحديث(3283).
(11) سنن الدارمي، باب في طواف الوداع(99/2) رقم الحديث(1932).
(12) صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص(327/4) رقم الحديث(3000).
(13) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب طواف الوداع(161/5) رقم الحديث(10026).
(14) المستدرك على الصحيحين(649/1) رقم الحديث(1751).
(15) سنن الدارقطني(373/3) رقم الحديث(2786).
(16) المستدرك على الصحيحين للحاكم(649/1) رقم الحديث(1751).
(17) مسند أحمد بن حنبل(370/1) رقم الحديث(3505).
(18) المعجم الكبير للطبراني(319/9) رقم الحديث(11043).
(19) مسند أحمد بن حنبل(370/1) رقم الحديث(3505).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ثابت بالرفع والوقف، والموقوف له حكم الرفع، إذ مثله لا يقال بالرأي، فالوجهان صحيحان.

رابعاً. ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن عبد الله قال: (ما من رجل ينام لا يذكر الله عز وجل، إلا بال الشيطان في أذنه، وأيم الله لقد فعل بصاحبكم الليلة يعني نفسه).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "الزهد"[1]، من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة[2]، وابن أبي الدنيا[3]، من طريق إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله: (كفى بالمرء من الشقاء، أو من الخيبة، أن يبيت وقد بال الشيطان في أذنه، فيصبح ولم يذكر الله).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الله الخليفي: (له حكم الرفع)[4].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً أحمد[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، وابن ماجه[8]، والنسائي[9]، من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رجل نام ليلة حتى أصبح قال: (ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو أذنيه).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً على ابن مسعود ومرفوعاً، والوجهان صحيحان، والموقوف له حكم الرفع، لأنه لا مجال فيه للرأي.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو الصادق المصدوق: (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكاً من الملائكة، فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه، واكتبه شقياً أو سعيداً، ثم قال: والذي نفس عبد الله بيده، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة غير ذراع، ثم يدركه الشقاء، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت فيدخل النار)، ثم قال: (والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار غير ذراع، ثم تدركه السعادة، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت فيدخل الجنة).

---

(1) الزهد للإمام أحمد(160/1) رقم الحديث(871).
(2) مصنف ابن أبي شيبة (298/13) رقم الحديث(35697).
(3) التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا(435/1) رقم الحديث(401).
(4) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي(2/ 19).
(5) مسند أحمد بن حنبل(427/1) رقم الحديث(4059).
(6) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده(148/4) رقم الحديث(3270).
(7) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (187/2) رقم الحديث(1853).
(8) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب قيام الليل(356/2) رقم الحديث(1330).
(9) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل(204/3) رقم الحديث(1608).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[1] واللفظ له، وأبو جعفر الطحاوي[2]، من طريق فطر بن خليفة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني عن عبد الله بن مسعود: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد.

قال شعيب أرناؤوط: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير فطر)[3].

قلت(الباحث): فطر بن خليفة قد اختلفوا فيه، والراجح أنه ثقة، قال أحمد: (ثقة، صالح الحديث)[4]، وقال: (كان فطر عند يحيى يعنى ابن سعيد ثقة)[5]، وقال يحيى بن معين: (ثقة)[6]، وقال أبو حاتم: (صالح كان يحيى القطان يرضاه، ويحسن القول فيه، ويحدث عنه) [7]، وقال أبو بكر بن عياش: (ما تركت الرواية عن فطر إلا لسوء مذهبه)[8]، وقال النسائي: (ليس به بأس)[9]، وقال: (ثقة، حافظ، كيس)[10].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو جعفر الطحاوي: (فعقلنا بذلك أن هذا الكلام من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى أي معنى كان هذا الكلام في الحقيقة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من كلام ابن مسعود، فإنه حق؛ لأن ابن مسعود المأمون على ما قال من ذلك إن كان قاله؛ ولأنا نعلم أنه لم يقل ذلك رأياً، لأن مثله لا يقال بالرأي، وأنه إنما قاله توقيفاً، والتوقيف لا يكون إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل في الحديث ما يدل على أخذه كان إياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فيؤمر أن يكتب رزقه وأجله، وشقي أو سعيد"، والشقوة والسعادة هما المعنى الذي في بقية هذا الحديث المتنازع فيه أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من كلام ابن مسعود، فإن كان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من كلامه، وإن لم يكن من كلامه، وكان من كلام ابن مسعود بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه عليه، كان كذلك أيضاً، وإن كان باستخراجه إياه من الشقوة والسعادة المذكورين فيه، فهو كما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً توقيفاً)[11]، وقال الحافظ ابن حجر: (ويكون الادراج في القسم، لا في المقسم عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع، ويؤيد الرفع أيضاً، انه مما لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع)[12].

(1) مسند أحمد بن حنبل (414/1) رقم الحديث(3934).
(2) شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل حديث ابن مسعود: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق " وما فيه مما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما فيه مما هو من كلام ابن مسعود(483/9) رقم الحديث(3868).
(3) مسند أحمد بن حنبل (414/1) رقم الحديث(3934).
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(90/7) رقم الترجمة(512)، والضعفاء للعقيلي(464/3) رقم الترجمة(1521).
(5) المصدر السابق.
(6) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري(267/3) رقم الترجمة(1254).
(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(90/7) رقم الترجمة(512)، والضعفاء للعقيلي(464/3) رقم الترجمة(1521).
(8) الضعفاء الكبير للعقيلي(464/3) رقم الترجمة(1521).
(9) تهذيب الكمال للمزي(315/23) رقم الترجمة(4773).
(10) المصدر السابق.
(11) شرح مشكل الآثار للطحاوي(485/9) رقم الحديث(3870).
(12) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر(11/ 487).

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

رواه مرفوعاً الحميدي[1]، وأحمد[2] من طريقين، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وابن ماجه[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن أبي عاصم[8]، والبزار[9]، وأبو يعلى[10]، وأبو جعفر الطحاوي[11]، والبيهقي[12] من طريقين، عن الأعمش سمعت زيد بن وهب سمعت عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً، وذلك في قسم ابن مسعود، ولم يقسم إلا لثبوت ذلك عنده يقيناً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه.

خامساً. ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ذلك:

عن عبد الله بن عمرو قال: (إن للمؤمنين كراسي من لؤلؤ، يجلسون عليها، ويظلل عليهم بالغمام، ويكون يوم القيامة عليهم، كساعة من نهار، أو كأخذ طرفة عين).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً ابن أبي الدنيا[13]، وأبو نعيم[14]، من طريق منصور عن خيثمة قال: قيل لعبد الله بن عمرو إن ابن مسعود يقول: (إن الرجل ليسبح في عرقه حتى يبلغ أنفه)، فقال عبد الله بن عمر: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

(1) مسند الحميدي(144/1) رقم الحديث(134).
(2) مسند أحمد بن حنبل(382/1) رقم الحديث(3624)، (430/1) رقم الحديث(4091).
(3) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته(135/4) رقم الحديث(3208).
(4) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته(44/8) رقم الحديث(6893).
(5) سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب في القدر(54/1) رقم الحديث(76).
(6) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب فى القدر(364/4) رقم الحديث(4710).
(7) سنن الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم(446/4) رقم الحديث(2137).
(8) السنة لابن أبي عاصم، ذكر الأهواء المذمومة باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الشقي من شقي في بطن أمه والطبع والجبل والخير(77/1) رقم الحديث(175).
(9) مسند البزار(170/5) رقم الحديث (1766).
(10) مسند أبي يعلى (89/9) رقم الحديث (5157).
(11) شرح مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل حديث ابن مسعود: " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق"وما فيه مما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما فيه مما هو من كلام ابن مسعود(483/9) رقم الحديث(3869).
(12) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب المرأة تضع سقطا. وفي كتاب الدعوى و البينات باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين(421/7) رقم الحديث(15819).
(13) الأهوال لابن أبي الدنيا(132/1) رقم الحديث(126).
(14) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم(126/8).

قال السيوطي: (هذا حديث صحيح)[1].

وأخرجه ابن المبارك[2]، وابن أبي شيبة[3]، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: (يجمعون، فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها ؟ قال: فيبرزون، فيقال: ما عندكم ؟ فيقولون: يا رب، ابتليتنا فصبرنا، وأنت أعلم، قال: وأراه، قال: ووليت الأموال والسلطان غيرنا، قال: فيقال: صدقتم، فيدخلون الجنة قبل سائر الناس بزمن، وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان، قال: قلت: فأين المؤمنون يومئذ ؟ قال: توضع لهم كراسي من نور، ويظلل عليهم الغمام، ويكون ذلك اليوم أقصر عليهم من ساعة من نهار).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال السيوطي: (ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع)[4].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً ابن حبان[5] من طريق الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا محمد بن سعيد الأنصاري قال: حدثنا مسكين بن بكير قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (تجتمعون يوم القيامة فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها ؟ قال: فيقومون، فيقال لهم: ماذا عملتم ؟ فيقولون: ربنا ابتليتنا فصبرنا، وآتيت الأموال والسلطان غيرنا، فيقول الله: صدقتم، قال: فيدخلون الجنة قبل الناس، ويبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان، قالوا: فأين المؤمنون يومئذ ؟ قال: يوضع لهم كراسي من نور، وتظلل عليهم الغمام، يكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه:

1. محمد بن سعيد الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقاته[6]، وقال النسائي: (لا أدري ما هو)[7]، وقال أحمد بن سليمان الباجي: (رأيته يجالس أبا قتادة، وهو في حد الشيوخ)[8]، وقال الحافظ ابن حجر: (شيخ)[9].

(1) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش للسيوطي(ص: 15).
(2) الزهد لابن المبارك (226/1) رقم الحديث(643).
(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صفة الجنة والنار، ما ذكر في صفة الجنة، وما فيها مما أعد لأهلها(125/13) رقم الحديث(35162).
(4) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش للسيوطي (ص: 15).
(5) صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن وصف أول زمرة تدخل الجنة في العقبى(435/16) رقم الحديث(7419).
(6) الثقات لابن حبان(102/9) رقم الترجمة(15418).
(7) تهذيب الكمال للمزي(270/25) رقم الترجمة(5243).
(8) المصدر السابق.
(9) تقريب التهذيب لابن حجر(480/2) رقم الترجمة(5909).

2. مسكين بن بكير، سئل أحمد عنه، فقدمه على مخلد بن يزيد، وقال: (حدث عن شعبة بأحاديث لم يروها أحد)[1]، وقال يحيى بن معين: (لا بأس به)[2]، وقال أبو حاتم: (لا بأس به، كان صحيح الحديث، يحفظ الحديث)[3]، وذكره ابن حبان في ثقاته[4].

قال شعيب أرناؤوط: (إسناده حسن)[5].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً، والوجهان صحيحان، والموقوف له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

سادساً. ما ورد عن أبي هريرة رضي اللـه عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال: (إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت[6] الشياطين).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً مالك[7]، ومن طريقه البيهقي[8]، من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الدارقطني: (والصحيح عن مالك موقوف. وعن الباقين مرفوع)[9]، وقال ابن عبد البر: (ذكرنا هذا الحديث ههنا، لأن مثله لا يكون رأياً، ولا يدرك مثله إلا توقيفاً)[10].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

ورد الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة من طرق منها:

الطريق الأول: عن مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة، أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:

(إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين).

ـ وفي رواية: (إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين).

ـ وفي رواية: (إذا استهل رمضان، غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصفدت الشياطين).

ـ وفي رواية: (إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين).

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(329/8) رقم الترجمة(1521).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) الثقات لابن حبان(194/9) رقم الترجمة(15957).
(5) صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن وصف أول زمرة تدخل الجنة في العقبى(435/16) رقم الحديث(7419).
(6) أي: شدت بالأغلال، انظر شرح الزرقاني (2/ 268)
(7) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه(310/1) رقم الحديث(684).
(8) معرفة السنن والآثار للبيهقي(377/6) رقم الحديث(2739).
(9) علل للدارقطني (10/ 79).
(10) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(149/16)، وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار(336/3) رقم الحديث(647)، وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك(228/1) رقم الحديث(684).

أخرجه عبد الرزاق[1]، وأحمد[2] من طرق، وعبد بن حميد[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، والدارمي[6]، والنسائي[7]، وابن خزيمة[8]، من طريق أبي سهيل، نافع بن أبي أنس، عن أبيه، فذكره.

الطريق الثاني: عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسلسلت الشياطين).

أخرجه ابن أبي شيبة[9]، والنسائي[10]، من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري، به.

الحكم على الحديث: قال الألباني: (صحيح لغيره)[11].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ثابت بالرفع والوقف، والموقوف له حكم الرفع، إذ مثله لا يقال بالرأي، فالوجهان صحيحان.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: (أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه صكه ففقأ عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت، - قال - فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أى رب ثم مه ؟ قال: ثم الموت.

قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر).

ألفاظ الرواية والزيادات التي وقعت فيها:

(جاء ملك الموت إلى (وفي رواية: إن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً، حتى أتى) موسى عليه السلام، فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عليه السلام، عين ملك الموت ففقأها، فرجع الملك إلى الله تعالى، فقال: [يا رب!] إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقأ عيني، [ولولا كرامته عليك لشققت عليه].

قال: فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إلى عبدي فقل: الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة؛ فضع يدك على متن ثور، فما توارت يدك من شعرة؛ فإنك تعيش بها سنة، قال:[أي رب!] ثم مه ؟ قال: ثم تموت، قال: فالآن من قريب، رب! أمتني من الأرض المقدسة رمية بحجر! [قال: فشمه شمة، فقبض روحه، قال: فجاء بعد ذلك إلى الناس خفياً].

(1) مصنف عبد الرزاق(176/4) رقم الحديث(7384).
(2) مسند أحمد بن حنبل(281/2) رقم الحديث(7767 ـ 7768)، (357/2) رقم الحديث(8669).
(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد(420/1) رقم الحديث(1439).
(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان ، أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعا(32/3) رقم الحديث(1898).
(5) صحيح مسلم، الصيام، باب فضل شهر رمضان(121/3) رقم الحديث(2547).
(6) سنن الدارمي(41/2) رقم الحديث(1775).
(7) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام ، فضل شهر رمضان(94/3) رقم الحديث(2419).
(8) صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب فضائل شهر رمضان و صيامه(188/3) رقم الحديث(1882).
(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما ذكر في فضل رمضان وثوابه(1/3) رقم الحديث(8961).
(10) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث(129/4) رقم الحديث(2105).
(11) المصدر السابق.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله ! لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند (وفي رواية: تحت) الكثيب الأحمر)[1].

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أحمد[2]، والبخاري[3] من طريقين، ومسلم[4]،وابن أبي عاصم[5]، والنسائي[6]، والبيهقي[7]، من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة: فذكره.

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً معمر بن راشد[8]، ومن طريقه عبد الرزاق[9]، وابن حبان[10]، من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أرسل ملك الموت... الحديث.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده صحيح على شرط الشيخين)[11].

وأخرجه أحمد[12]، والبخاري[13]، ومسلم[14] من طريقين، وابن أبي عاصم[15]، وابن حبان[16]، والبغوي[17]، من طريق عبد الرزاق بن همام قال: ثنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة: (جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فقال له: أجب ربك - قال - فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها - قال - فرجع الملك إلى الله تعالى، فقال: إنك أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقأ عينى - قال - فرد الله إليه عينه، وقال ارجع إلى عبدى، فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريب، رب أمتنى من الأرض المقدسة رمية بحجر.

---

(1) أنظر السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9(82/13) رقم الحديث(3279).
(2) مسند أحمد بن حنبل (269/2) رقم الحديث(7634).
(3) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها(113/3) رقم الحديث(1339)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد(191/4) رقم الحديث(3407).
(4) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم(99/7) رقم الحديث(6297).
(5) السنة لابن أبي عاصم، باب 133 ، (266/1) رقم الحديث(599).
(6) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب في التعزية(118/4) رقم الحديث(2089).
(7) الأسماء والصفات للبيهقي، باب التردد(449/2) رقم الحديث(1032).
(8) جامع معمر بن راشد، باب موسى وملك الموت(345/3) رقم الحديث(1143).
(9) مصنف عبد الرزاق، باب موسى وملك الموت(274/11) رقم الحديث(20530).
(10) صحيح ابن حبان، ذكر خبر شنع به على منتحلي سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم من حرم التوفيق لإدراك معناه(112/14) رقم الحديث(6223).
(11) المصدر السابق.
(12) مسند أحمد بن حنبل (506/13) رقم الحديث(8172).
(13) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد(192/4) رقم الحديث(3407).
(14) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم(100/7) رقم الحديث(6298).
(15) السنة لابن أبي عاصم، رقم الباب (133)، (266/1) رقم الحديث(600).
(16) صحيح ابن حبان، ذكر لفظة توهم عالما من الناس أن التأويل الذي تأولناه لهذا الخبر مدخول(116/14) رقم الحديث(6224).
(17) شرح السنة للبغوي، باب ذكر الموت(265/5) رقم الحديث(1451).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر").

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة: (فالحديث مرفوع لا محالة، أما في رواية همام بن منبه فالأمر ظاهر، وأما رواية طاووس فلها حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه، ويبعد كونه من الإسرائيليات وروده مرفوعاً صراحة من طريق صحيح)[1].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً من طرق صحيحة، ولم يعلل الحديث بذلك، بل الوجهان صحيحان، والرواية الموقوفة لها حكم الرفع، لأن مثلها لا يقال بالرأي، بل لا بد من توقيف بذلك، لأنه من أمور الغيب التي لا تعلم إلا عن طريق الشرع، ويمنع كونه من الإسرائيليات أن أبا هريرة لم يعرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب شيئاً هذا أولاً، والأمر الآخر أن الحديث ورد مرفوعاً صراحةً من طرق أخرى صحيحة.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[2]، ومن طريقه الشافعي[3]، وأحمد[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، والنسائي[7]، وابن الجارود[8]، وابن حبان[9]، وأبو نعيم[10]، والبيهقي[11]، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الكريم بن عبد الله الخضير: (له حكم الرفع، لقول أبي هريرة "والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم")[12].

ثالثاً. تخريج الشواهد: ورد حديث عن علي بن أبي طالب، أخرجه البخاري[13]، والبيهقي[14] من طريق إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي، رضي الله عنه ، بالبصرة فقال: (ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع).

---

(1) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين لمحمد أبو شهبة ط مكتبة السنة (ص: 163).
(2) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة(76/1) رقم الحديث(166).
(3) مسند الشافعي(47/1) رقم الحديث(157).
(4) مسند أحمد بن حنبل(236/2) رقم الحديث(7219).
(5) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع(199/1) رقم الحديث(785).
(6) صحيح مسلم، الصلاة، باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده(7/2) رقم الحديث(893).
(7) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض(235/2) رقم الحديث(1155).
(8) المنتقى لابن الجارود، صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم(57/1) رقم الحديث(191).
(9) صحيح ابن حبان، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن على المصلي التكبير في كل خفض ورفع من صلاته(62/5) رقم الحديث(1766).
(10) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الصلاة(14/2) رقم الحديث(863).
(11) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره(67/2) رقم الحديث(2592).
(12) مهمات في الصلاة(شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) (10/ 21).
(13) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع(199/1) رقم الحديث(784).
(14) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره(68/2) رقم الحديث(2597).

رابعاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه أحمد[1]، والبخاري[2]، وأبو داود[3]، والدارمي[4]، والنسائي[5] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من الركوع، وإذا أراد ان يسجد بعد ما يرفع من السجود، وإذا جلس وإذا أراد ان يرفع في الركعتين كبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين، فإذا سلم قال: والذي نفسي بيده انى لأقربكم شبهاً برسول الله صلى الله عليه و سلم، يعنى صلاته ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا).

خامساً. النتيجة: إن الحديث ثابت بالرفع والوقف، والموقوف له حكم الرفع، إذ مثله لا يقال بالرأي، فالوجهان صحيحان.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة قال: (الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه.

فقال له كعب: أسمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال أفأنزلت على التوراة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أحمد[6]، ومسلم[7] واللفظ له، من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: فذكره.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع)[8].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه أحمد[9]، والبخاري[10]، ومسلم[11]، وأبو يعلى[12]، والطبراني[13]، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفار إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت) فحدثت كعباً فقال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله، قلت: نعم، قال لي مراراً، فقلت: أفأقرأ التوراة ؟.

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ثابت بالرفع والوقف، والموقوف له حكم الرفع، إذ مثله لا يقال بالرأي، فالوجهان صحيحان.

---

(1) مسند أحمد بن حنبل(270/2) رقم الحديث(7644).
(2) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد(202/1) رقم الحديث(803).
(3) سنن أبي داود، الصلاة، باب تمام التكبير(309/1) رقم الحديث(836).
(4) مسند الدارمي، كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع(794/2) رقم الحديث(1283).
(5) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض(235/2) رقم الحديث(1156).
(6) مسند أحمد بن حنبل(279/2) رقم الحديث(7736)، (411/2) رقم الحديث(9315).
(7) صحيح مسلم، الزهد والرقائق، باب فى الفأر وأنه مسخ(226/8) رقم الحديث(7689).
(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (6/ 353).
(9) مسند أحمد بن حنبل(234/2) رقم الحديث(7196).
(10) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال(156/4) رقم الحديث(3305).
(11) صحيح مسلم، الزهد والرقائق، باب فى الفأر وأنه مسخ(226/8) رقم الحديث(7688).
(12) مسند أبي يعلى(420/10) رقم الحديث(6031)، (449/1) رقم الحديث(6061).
(13) المعجم الكبير للطبراني(476/19) رقم الحديث(1134).

الحديث الخامس: عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده، قال حميد فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئاً، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي، وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة، وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين، الماء والتمر، فلم يصب القوم من الطعام شيئاً، فلما انصرفوا، قال: يا ابن أخي: (أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام[1] عنها، وأطب مراحها[2]، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان، تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان[3]).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[4]، وعبد الرزاق[5]، ومن طريق مالك رواه البخاري في "الأدب المفرد"[6]، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة، فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني : (صحيح الإسناد، وجملة الصلاة في مراح الغنم، ومسح رغامها، وأنها من دواب الجنة، صحيح مرفوعاً)[7].

وأخرج أحمد[8] من طريق يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: حدثني وهب بن كيسان عن وهب بن كيسان قال: مر أبي على أبي هريرة فقال: أين تريد؟

قال: غنيمة لي، قال: (نعم امسح رعامها، وأطب مراحها، وصل في جانب مراحها، فإنها من دواب الجنة، وأنسى بها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها أرض قليلة المطر، قال: يعني المدينة).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

قال الهيثمي: (رواه أحمد، والطبراني في الأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح)[9]، وقال شعيب أرناؤوط: (رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن عجلان، وهو قوي، لكن وهب بن كيسان لم يصرح بسماعه من أبي هريرة، وقد قيل إنه رآه)[10].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال السيوطي: (هذا له حكم الرفع، فإنه لا يقال إلا بتوقيف)[11].

(1) قال أبو عبيد بن سلام في "غريب الحديث "(210/4) الرعام: يعني ما سال من أنوفها، يقال: شاة رعوم.
(2) والمراح: الموضع الذي يريحها إليه إذا أمسى. انظر المصدر السابق.
(3) هو مروان بن الحكم أمير المدينة يومئذ.
(4) موطأ الإمام مالك، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب(933/2) رقم الحديث(1669).
(5) مصنف عبد الرزاق، باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها(408/1) رقم الحديث(1600).
(6) الأدب المفرد للبخاري، باب إن الغنم بركة(201/1) رقم الحديث(572).
(7) المصدر السابق.
(8) مسند أحمد بن حنبل(436/2) رقم الحديث(9623).
(9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(78/4) رقم الحديث(6250).
(10) مسند أحمد بن حنبل(436/2) رقم الحديث(9623).
(11) تنوير الحوالك للسيوطي (226/1) رقم الحديث(1669).

وقال الألباني: (أن الموقوف في معنى المرفوع ههنا، لأنه لا يقال بمجرد الرأي، لأنـه لا يجـوز لأحـد أن يقـول: دابـة كـذا مـن دواب الجنة، إلا بنص من المعصوم، كما هو ظاهر لا يخفى)[1].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرج الطبراني[2]، والبيهقي[3]، من طريق ابراهيم بن عيينة، قال: سمعت أبا حيان التيمي يحدث عن أبي زرعة بن عمـرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: (الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصـلوا في مرابضها).

الحكم على الحديث: حسن لغيره.

فيه: ابراهيم بن عيينة قال الحافظ ابن حجر(صدوق يهم)[4].

قال الألباني: (وهذا اسناد حسن أيضاً، رجاله ثقات غير إبراهيم بن عيينة، وهو صدوق يهم، كما في "التقريب" غـير أن راوي هذا الحديث عنه سختويه بن مازيار لم أجد من ترجمه)[5].

قلت(الباحث): وقد تابعه في الرواية الأخرى عند الطبراني، الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، قال عبد الـرحمن بـن يوسـف بن خراش: (عدل ثقة)[6]، وقال في موضع آخر: كان حجاج بن الشاعر يمدحه، يقول: (هو من الأبدال)[7].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ورد موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً عليه، وعلى غيره، والوجهان صحيحان، ولا مخالفـة في ذلـك، والموقوف له حكم المرفوع، وذلك لأن قوله: أن الغنم من دواب الجنة، لا يمكن أن يتوصـل إليـه بـالرأي، دون توقيـف مـن الشارع.

سابعاً. ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الـلـه عنه في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري قال: (ما بعث الـلـه مـن نبـي، ولا اسـتخلف مـن خليفـة، إلا كانـت لـه بطانتـان[8]، بطانـة تـأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الـلـه تعالى).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[9] معلقاً من طرق عن أبي سلمة، عن أبي سعيد: فذكره.

(1) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني (ص: 421).
(2) المعجم الكبير للطبراني(46/20) رقم الحديث(1313).
(3) السنن الكبرى للبيهقي، باب ذكر المعنى فى كراهية الصلاة فى أحد هذين الموضعين دون الآخر(450/2) رقم الحديث(4534).
(4) تقريب التهذيب(92/1) رقم الترجمة(227).
(5) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني(420/1).
(6) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(67/8) رقم الترجمة(4140).
(7) المصدر السابق.
(8) بطانة الرجل خاصته وأهل مشورته في الأمور .
(9) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء(95/9).

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً.

وأخرجه البخاري[1]، والنسائي[2]، من طريق الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما استخلف خليفة، إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله).

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له، لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً)[3]، وقال القسطلاني: (واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة ؟ وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، فسبيله الرفع)[4].

رابعاً. النتيجة: ورد الحديث بالرفع والوقف عن أبي سعيد الخدري، والوجهان صحيحان، والموقوف له حكم الرفع، إذ مثله لا يقال بالرأي.

ثامناً. ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ذلك:

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسْئل عن الورود، فقال: (نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس - قال - فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك، فيقول: من تنظرون فيقولون ننظر ربنا. فيقول أنا ربكم. فيقولون حتى ننظر إليك. فيتجلى لهم يضحك - قال - فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل إنسان منهم - منافق أو مؤمن – نوراً، ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك[5] تأخذ من شاء الله، ثم يطفأ نور المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فتنجو أول زمرة[6] وجوههم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفاً لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوء نجم فى السماء، ثم كذلك، ثم تحل الشفاعة، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة، فيجعلون بفناء الجنة، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء فى السيل، ويذهب حراقه، ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً أحمد[7]، ومسلم[8] واللفظ له من طريقين، وأبو عوانة[9]، وابن منده[10] من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال: فذكره.

(1) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله(156/8) رقم الحديث(6611)، وكتاب الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء(95/9) رقم الحديث(7198).
(2) سنن النسائي، البيعة على السمع والطاعة، بطانة الإمام(158/7) رقم الحديث(4202).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر(192/13).
(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (10/ 261).
(5) الحسك: جمع حسكة وهى الشوكة الصلبة.
(6) الزمرة: الجماعة من الناس.
(7) مسند أحمد بن حنبل(383/3) رقم الحديث(15155).
(8) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها(122/1) رقم الحديث(489).
(9) مستخرج أبي عوانة، بيان ضحك الله تبارك وتعالى من عبده وإلى عبيده(192/1) رقم الحديث(273 ـ 274).
(10) الإيمان لابن منده(823/2) رقم الحديث(850 ـ 851).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال السيوطي: (إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر، موقوفاً عليه، وليس هذا من شرط مسلم، إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أدخله مسلم في المسند، لانه روى مسنداً من غير هذا الطريق)[1]، وقال الألباني: (لم يصرح برفعه، لكن له حكم الرفع كما هو ظاهر، لاسيما وقد صرح برفعه في بعض الطرق عنه)[2].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً أحمد[3]، وأبو نعيم[4]، من طريق أبي الزبير أنه سأل جابراً عن الورود ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس، فيدعي بالأمم بأوثانها... الحديث).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

ولم يؤثر في اسناده وجود ابن لهيعة، وذلك لمتابعة ابن جريج له في رواية أبي نعيم.

قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة)[5].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ثابت بالرفع والوقف، ولا مخالفة بينهما، إذ المرفوع لا إشكال فيه، وأما الموقوف فله حكم الرفع إذ مثله لا يقال فيه بالرأي، لتعلقه بالإخبار عما يحصل في الآخرة.

تاسعاً. ما ورد عن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه في ذلك:

عن قرة بن إياس المزني قال: (يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل سلام عليكم، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس، وما من قوم يجلسون مجلساً فيتفرقون عنه لم يذكر الله، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في" الأدب المفرد"[6]، والطبراني[7] وأبو نعيم[8] وابن عساكر[9] من طريق مطر بن الفضل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا بسطام قال: سمعت معاوية بن قرة قال: قال لي أبي: فذكره.

(1) الديباج على مسلم للسيوطي(250/1) رقم الحديث(316).
(2) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9(6/ 250) رقم الحديث(2751).
(3) مسند أحمد بن حنبل(345/3) رقم الحديث(14763).
(4) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم(262/1) رقم الحديث(472).
(5) مسند أحمد بن حنبل(345/3) رقم الحديث(14763).
(6) الأدب المفرد للبخاري، باب حق من سلم إذا قام(349/1) رقم الحديث(1009).
(7) المعجم الكبير للطبراني(354/13) رقم الحديث(15395).
(8) حلية الأولياء لأبي نعيم(301/2).
(9) تاريخ دمشق لابن عساكر(273/59).

الحكم على الحديث:

قال الألباني: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

(صحيح موقوف)[1].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الألباني: (وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو وإن كان موقوفاً، فهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، لاسيما وغالبه قد صح مرفوعاً)[2].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

ورد الحديث مرفوعاً من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بروايات هي:

الرواية الأولى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما جلس قوم مجلساً فتفرقوا عن غير ذكر الله، إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار، وكان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة).

الرواية الثانية: (ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة).

الرواية الثالثة: (ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار، وكان ذلك المجلس عليهم ترة).

الرواية الرابعة: (ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا من غير ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة).

أخرجه أحمد[3] من ثلاثة طرق، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار، وكان ذلك المجلس عليهم حسرة).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[6]، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم)[7].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث قد ثبت موقوفاً ومرفوعاً، والوجهان صحيحان، والموقوف له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك.

عاشراً. ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه في ذلك:

عن أنس قال: (يلقى الناس يوم القيامة ما شاء الله أن يلقوا من الحبس، فيقولون: انطلقوا بنا إلى آدم يشفع لنا إلى ربنا، قال: فينطلقون إليه، فيقولون: يا آدم اشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك، ولكن انطلقوا إلى خليل الله إبراهيم، قال: فينطلقون إليه، فيقولون: يا إبراهيم اشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك، ولكن انطلقوا إلى نبي اصطفاه الله برسالته

(1) الأدب المفرد للبخاري، باب حق من سلم إذا قام(349/1) رقم الحديث(1009).
(2) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 (1/ 182) رقم الحديث(183).
(3) مسند أحمد بن حنبل(389/2) رقم الحديث (9040)، وفي (515/2) رقم الحديث(10691)، وفي (527/2) رقم الحديث(10837).
(4) سنن أبي داود(414/4) رقم الحديث(4857).
(5) السنن الكبرى للنسائي (157/9) رقم الحديث(10169).
(6) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته(1069/1) رقم الحديث(10688).
(7) مسند أحمد بن حنبل(389/2) رقم الحديث (9040).

وبكلامه، قال: فينطلقون إلى موسى عليه السلام، فيقول: لست هناك، ولكن انطلقوا إلى روح الله وكلمته، قال: فينطلقون إليه، فيقولون: يا عيسى اشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك، ولكن انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفوراً له، ليس عليه ذنب، قال: فينطلقون إلى محمد صلى الله عليه وسلم، فيقولون: يا محمد اشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا لها، وأنا صاحبها، قال صلى الله عليه وسلم: فأنطلق حتى أستفتح باب الجنة فيفتح لي فأدخل، وربي عز وجل على عرشه، فأخر له ساجداً، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي، وحسبته قال: ولا أحد بعدي، قال: فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل نسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب يا رب، قال: فيقال: أخرج من كان في قلبه شعيرة، قال: فأخر ساجداً، فأحمده بمحامد لم يحمده أحد قبلي، وحسبته قال: ولا أحد بعدي، قال: فيقال: ارفع رأسك يا محمد، سل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب يا رب، قال: فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال خردلة، أو برة، قال: فأخر ساجداً، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي، ولا يحمده حسبته قال: أحد بعدي، قال: فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل نسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب يا رب، قال: فيقول: أخرج من كان في قلبه أدنى شيء، فيخرج أناس من النار يقال لهم الجهنميون، وأنهم لفي الجنة).قال: فقال له رجل: يا أبا حمزة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتغير وجهه، واشتد عليه، وقال: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لم نكن يكذب بعضنا على بعض. اهـ

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً ابن أبي عاصم[1]، وابن خزيمة[2]، وابن منده[3]، من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن خزيمة: (لعله يخطر ببال من يسمع هذه الأخبار فيتوهم أن هذه اللفظة ليس كل ما نحدث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقب هذا الخبر خلاف خبر معبد بن هلال الذي قال فيه: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم، وخلاف خبر عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك هو عندنا بحمد الله ونعمته، لأن في خبر عمرو بن أبي عمرو عن أنس حين ذكر سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر في أول الخبر إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمته، فذكر في الخبر كلاماً ليس في رواية حميد عن أنس، وكذلك في خبر معبد بن هلال إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فالتأليف بين هذه الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بعض أصحابه ـ أنس فيهم، فسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخبر، واستثبت في باقي الخبر واستفهمه ممن كان أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس وأكبر منه سناً، وأحفظ وأوعى للحديث منه)[4]، وقال د.علي بن محمد بن ناصر الفقيهي: (الرواية موقوفة ولكن لها حكم الرفع)[5].

(1) السنة لابن أبي عاصم(387/2) رقم الحديث(816).
(2) التوحيد لابن خزيمة(452/1) رقم الحديث(458).
(3) الإيمان لابن منده(843/2) رقم الحديث(874).
(4) التوحيد لابن خزيمة(453/1) رقم الحديث(458).
(5) الإيمان لابن منده(844/2).

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وردت عدة روايات عن أنس بهذا الحديث بالرفع تركت إيرادها خشية الإطالة وأقتصرت على هذه الرواية حيث أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، والنسائي[3]، من طريق حماد بن زيد، حدثنا معبد بن هلال العنزي، قال: انطلقنا إلى أنس بن مالك، وتشفعنا بثابت، فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى، فاستأذن لنا ثابت، فدخلنا عليه، وأجلس ثابتاً معه على سريره، فقال له: يا أبا حمزة، إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة. قال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم القيامة ماج... الحديث بطوله).

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ثابت بالرفع والوقف، ولا تعارض بينهما، بل الوجهان صحيحان، والموقوف له حكم الرفع، إذ مثله لا يقال بالرأي، لأنه يتعلق بأمور الغيب.

حادي عشر. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في ذلك:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما يوجب الغسل فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، (إ ذا جاوز الختان[4] الختان فقد وجب الغسل).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[5]، ومن طريقه البيهقي[6] من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره. الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وأخرج مالك[7]، ومن طريقه الشافعي[8]، والبيهقي[9]، من طريق سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟

فقالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، فقال: أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم(179/9) رقم الحديث(7510).
(2) صحيح مسلم،الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها(125/1) رقم الحديث(500).
(3) السنن الكبرى للنسائي(76/10) رقم الحديث(11066).
(4) الختان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية والمعنى غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها.
(5) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان(46/1) رقم الحديث(103).
(6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين(166/1) رقم الحديث(813).
(7) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان(46/1) رقم الحديث(104).
(8) مسند الشافعي(196/1) رقم الترجمة(783).
(9) معرفة السنن والآثار للبيهقي باب ما يوجب الغسل(259/1) رقم الحديث(250).

وأخرج أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن حبان[3]، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (صحيح)[4].

وقال شعيب أرناؤوط : (حديث صحيح، وهذا إسناد أعله البخاري)[5].

ثانياً. تخريج الشواهد: ورد له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عمر. فأما حديث عمر، وعثمان، فأخرجه مالك[6] من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة يقولون: (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك[7] من طريق نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الشافعي: (فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت، ورأته واجباً، ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه)[8]، وقال ابن عبد البر: (وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه، لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله، فلذلك سلم لها إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها، ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي مسنداً وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق)[9].

(1) مسند أحمد بن حنبل(161/6) رقم الحديث(25320).
(2) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل(180/1) رقم الحديث(108) .
(3) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين وإن لم يكن الإنزال موجودا(452/3) رقم الحديث(1176).
(4) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل(180/1) رقم الحديث(108) .
(5) مسند أحمد بن حنبل(161/6) رقم الحديث(25320).
(6) موطأ الإمام مالك كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان(45/1) رقم الحديث(103).
(7) المصدر السابق(47/1) رقم الحديث(106).
(8) اختلاف الحديث للشافعي(496/1).
(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(23/ 100).

رابعاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه أحمد[1]، والترمذي[2]، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: (حديث عائشة حديث حسن صحيح)[3]، وقال الألباني: (صحيح لغيره)[4]، وقال شعيب أرناؤوط: (حديث صحيح)[5].

خامساً. النتيجة: إن الحديث ثبت موقوفاً على عائشة ومرفوعاً، والموقوف له حكم الرفع إذ مثله لا يقال بالرأي، فالوجهان صحيحان.

(1) مسند أحمد بن حنبل(135/6) رقم الحديث (25081).
(2) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل(182/1) رقم الحديث(109).
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) مسند أحمد بن حنبل(135/6) رقم الحديث (25081).

الفصل الرابع

الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، أو الرد ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، لكون الصحابي ممن أخذ عن بني إسرائيل.

المبحث الثاني: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، لكونه مما يقال بالرأي.

المبحث الثالث: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الرد، بسبب الضعف.

الفصل الرابع

الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، أو الرد

هذا الفصل جعلته متمماً لما قبله، وإن كان في الحقيقة خارج موضوع دراستي، ذلك لأن هذه الدراسة متعلقة بالأحاديث الموقوفة التي حكم عليها أهل العلم بأن لها حكم الرفع، وذلك لأنها ليس فيها مجالاً للرأي، ولكن بعض الأحاديث والتي حاولت جمعها في هذا الفصل قد حكم عليها أهل العلم بأنها مرفوعة حكماً والحقيقة أنها أحاديث موقوفة على الصحابي الذي قالها، إما لأن هذه الرواية مما أخذه ذلك الصحابي عن أهل الكتاب، وإما لأن فيه مجال للرأي والإجتهاد، وإما لأن الرواية ضعيفة فيكون حكمها الرد، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وكما مبين في أدناه:

المبحث الأول: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، لكون الصحابي ممن أخذ عن بني إسرائيل.

المبحث الثاني: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، لكونه مما يقال بالرأي.

المبحث الثالث: الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الرد، بسبب الضعف

المبحث الأول

الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع وصوابه الوقف لكون الصحابي ممن أخذ عن بني إسرائيل.

أولاً . ما ورد عن عبد الـلـه بن عباس رضي الـلـه عنهما في ذلك:

عن ابن عباس، قال: (كان سليمان كلما صلى صلاة رأى شجرة نابتة، فيقول: ما أنت يا شجرة ؟ فتقول: أنا شجرة كذا وكذا، لداء كذا وكذا، فيأمر بها فتقطع، ويكتب: شجرة كذا وكذا ، لداء كذا وكذا، فصلى ذات يوم فإذا شجرة نابتة، فقال لها: ما أنت يا شجرة ؟ قالت: أنا الخروبة، قال: لم يكن الـلـه ليخرب هذا المسجد وأنا حي، فتوضأ ولبس ثيابه، وأخذ عصاه، وقام يصلي، فقبض عليها فلبث على عصاه، فدأبوا سنة وهم يحسبون أنه حي يعني الجن، فأكلتها الأرضة، فشكرت الجن الأرضة، فلا تجدها في مكان إلا وجدت عندها ندى).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً محمد بن نصر المروزي[1]، والحاكم[2] من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)[3]، وقال الذهبي: (صحيح)[4].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه الطبراني[5]، والحاكم[6]، والضياء المقدسي[7]، وابن جرير[8]، وابن كثير[9]، وابن عساكر[10]، من طريق إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الـلـه عنهما عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: (كان سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام إذا قام في رمضان رأى شجرة نابتة بين يديه، قال: ما اسمك ؟ فتقول: كذا و كذا فيقول: لأي شيء أنت ؟ فتقول: لكذا وكذا، فإن كانت لدواء كتب، وإن كانت لغرس غرست، فبينما هو يصلي ذات يوم، إذا شجرة نابتة بين يديه، فقال لها: ما اسمك ؟ قالت: الخرنوب، قال: لأي شيء أنت ؟ قالت: لخراب أهل هذا البيت، فقال سليمان عليه الصلاة والسلام: الـلـهم غم على الجن موتي حتى يعلم الإنس أن الجن لا تعلم الغيب، قال: فنحتها عصا فتوكأ

(1) تعظيم قدر الصلاة للمروزي(225/1) رقم الحديث(308).
(2) المستدرك على الصحيحين(459/2) رقم الحديث(3584).
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) المعجم الكبير للطبراني(143/10) رقم الحديث(12114).
(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم(219/4) رقم الحديث(7428).
(7) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي(189/4) رقم الحديث(308).
(8) تفسير الطبري(240/19) رقم الحديث(29016).
(9) تفسير ابن كثير(502/6).
(10) تاريخ دمشق لابن عساكر(295/22).

عليها حولاً ميتاً والجن تعمل فأكلتها الأرضة، فسقط فلما خر تبينت الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب، قال: فشكرت الجن الأرضة فكانت تأتيها بالماء)، وكان ابن عباس يقرؤها هكذا.

الحكم على الحديث: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)[1]، وقال الذهبي: (صحيح غريب بمرة)[2].

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحاكم: (وهو غريب بمرة من رواية عبيد الله بن وهب عن إبراهيم بن طهمان فإني لا أجد عنه غير رواية هذا الحديث الواحد، وقد رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير فأوقفه على ابن عباس)[3]، وقال الذهبي: (صحيح غريب بمرة)[4]، وقال ابن كثير: (حديث مرفوع غريب، وفي صحته نظر)[5]، وقال: (وفي رفعه غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفاً، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني له غرابات، وفي بعض حديثه نكارة) [6]، و قال ابن كثير: (وهذا الأثر - والله أعلم- إنما هو مما تُلُقِّي من علماء أهل الكتاب، وهي وَقْفٌ، لا يصدق منها إلا ما وافق الحق، ولا يُكذب منها إلا ما خالف الحق، والباقي لا يصدق ولا يكذب)[7].

رابعاً. النتيجة: الموقوف هو الراجح، وهو موقوف ليس له حكم الرفع، لأنه مما تلقي عن بني إسرائيل كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير.

ثانياً . ما ورد عن كعب الأحبار في ذلك:

الحديث الأول: عن هلال بن يساف، قال: سأل ابن عباس كعباً وأنا حاضر، فقال له: ما قول الله تعالى لإدريس { ورفعناه مكاناً علياً}[مريم 57]، قال كعب: (أما إدريس، فإن الله أوحى إليه: إني أرفع لك كل يوم مثل عمل جميع بني آدم، فأحب أن تزداد عملاً، فأتاه خليل له من الملائكة، فقال: إن الله أوحى إلي كذا وكذا، فكلم لي ملك الموت، فليؤخرني حتى أزداد عملاً، فحمله بين جناحيه، ثم صعد به إلى السماء، فلما كان في السماء الرابعة، تلقاهم ملك الموت منحدراً، فكلمه وكلمه ملك الموت في الذي كلمه فيه إدريس، فقال: وأين إدريس ؟ قال: هو ذا هو على ظهري، قال ملك الموت: فالعجب بعثت وقيل لي: أقبض روح إدريس في السماء الرابعة، فجعلت أقول: كيف أقبض روحه في السماء الرابعة وهو في الأرض؟ فقبض روحه هناك، فذلك قول الله تبارك وتعالى:{ ورفعناه مكانا عليا}.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الطبري[8] من طريق يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، قال: سأل ابن عباس كعباً وأنا حاضره، فقال له: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وهذا من الاسرائيليات والله أعلم بصحة ذلك)[9].

ثالثاً. النتيجة: هذا من الأسرائيليات كما قال الحافظ، ولا ينبني عليه شيء وليس له حكم الرفع.

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(219/4) رقم الحديث(7428).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) تفسير ابن كثير(502/6).
(6) المصدر السابق.
(7) المصدر السابق.
(8) تفسير الطبري(562/15) رقم الحديث(23954).
(9) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (6/ 375).

الحديث الثاني: عن كعب، قال: (الجراد نثرة حوت).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مالك[1]، ومن طريقه عبد الرزاق[2]، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب: فذكره مطولاً.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن العربي: (فإن قيل: قد قال كعب: إنه نثرة حوت.

قلنا: لا ينبني على قول كعب حكم؛ لأنه يحدث عما لا يلزمنا تصديقه، ولا يجوز لنا تكذيبه)[3]

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث موقوف على كعب الأحبار، وهو ممن يروي عن كتب أهل الكتاب، فلذلك فإن هذا الحديث موقوف عليه، ليس له حكم الرفع لأنه من الإسرائيليات.

(1) موطأ مالك(352/1) رقم الحديث(784).

(2) مصنف عبد الرزاق، باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد(435/4) رقم الحديث(8350).

(3) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي(93/1).

المبحث الثاني

الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الوقف، لكونه مما يقال بالرأي

أولاً . ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي اللـه عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن علي قال: (لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر[1] جامع).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه علي بن الجعد[2]، وعبد الرزاق[3]، وابن أبي شيبة[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6]، من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي اللـه عنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (فالسند صحيح موقوفاً، وصححه ابن حزم في"المحلى"(5 / 53)، وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي)[7].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال أبو جعفر الطحاوي: (وهذا مما يحيط علماً أن عليا رضي اللـه عنه لم يقله رأياً، لأن مثله لا يقول بالرأي، وإن لم يقله إلا توقيفاً)[8]، وتعقبه الألباني، فقال: (وفيه نظر واضح، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع)[9]، وقال العظيم آبادي: (وقد ضعف أحمد رفعه، وصحح ابن حزم وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح، فلا ينهض للاحتجاج به)[10]، وكذلك قال المباركفوري[11].

قلت: ويعارضه حديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه ابن أبي شيبة[12] والبيهقي[13] من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب: (جمعوا حيثما كنتم).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال الألباني: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين)[14].

---

(1) المصر: البلد أو القطر.
(2) مسند ابن الجعد(438/1) رقم الحديث(2990).
(3) مصنف عبد الرزاق(168/3) رقم الحديث(5177).
(4) مصنف ابن أبي شيبة(101/2) رقم الحديث(5098).
(5) شرح مشكل الآثار للطحاوي(188/3) رقم الحديث(1154).
(6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (179/3) رقم الحديث(5823)، ومعرفة السنن والآثار(322/4) رقم الحديث(1716).
(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(317/2) رقم الحديث(917).
(8) أحكام القرآن الكريم للطحاوي(145/1) رقم الحديث(209).
(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(317/2) رقم الحديث(917).
(10) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي(398/3).
(11) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(450/4).
(12) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها(101/2) رقم الحديث(5108).
(13) معرفة السنن والآثار للبيهقي(467/2) ضمن تعليقه على الحديث(1672).
(14) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(317/2) رقم الحديث(917).

ثالثاً. النتيجة: إن الراجح في هذا أن علياً رضي اللـه عنه قد اجتهد في قوله هذا، والقول الصحيح أن ذلك لا يشترط في إقامة الجمعة، كما ذهب إليه غيره .

الحديث الثاني: أن علياً رضى اللـه عنه: (قضى بالدية اثني عشر ألفاً).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي[1]، ومن طريقه البيهقي[2]، من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن علي: فذكره.

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. تخريج شواهد الحديث: وردت شواهد للحديث عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة.

فأما حديث عمر، فأخرجه أبو داود[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال كانت قيمة الدية على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه اللـه، فقام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت. قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية).

الحكم على الحديث: حسن الاسناد.

فيه: أبو عمرو وهو شعيب بن محمد السهمي، صدوق حسن الحديث.

قال الألباني: (حسن)[6].

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن أبي شيبة[7]، وأبو نعيم[8]، والبيهقي[9]، من طريق خالد عن عكرمة أن أبا هريرة قال: (إنى لأسبح كل يوم قدر ديتي، اثني عشر ألفاً).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

(1) الأم للشافعي، باب الديات،(176/7).
(2) السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين(79/8) رقم الحديث(16603).
(3) سنن أبي داود، الديات، باب الدية كم هى؟(307/4) رقم الحديث(4544).
(4) سنن الدارقطني (146/4) رقم الحديث(3242).
(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (77/8) رقم الحديث(16593).
(6) سنن أبي داود، الديات، باب الدية كم هى؟(592/2) رقم الحديث(4542).
(7) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات(128/9) رقم الحديث(27269).
(8) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (336/13) رقم الحديث(4246).
(9) السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين(79/8) رقم الحديث(16605).

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرج الدارمي[1]، وابن ماجه[2] من طريقين، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والدار قطني[5]، والنسائي[6]، من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً، وذلك قوله { إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}[التوبة 74]، بأخذهم الدية.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: محمد بن مسلم الطائفي، قال الذهبي: (فيه لين وقد وثق له في مسلم حديث واحد)[7]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق يخطىء من حفظه)[8].

قال الألباني: (ضعيف)[9].

رابعاً. أقوال أهل العلم فيه: رواه أبو حاتم بإسناده مرسلاً، وقال: (المرسل أصح)[10]، وقال الصنعاني: (ودعوى التوقيف غير صحيحة، إذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرح)[11].

خامساً. النتيجة: إن الحديث موقوف، وليس هو في حكم المرفوع، إذ أن هذا الأمر اجتهادي، وليس توقيفي، كما ذكر ذلك الصنعاني.

ثانياً. ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في ذلك:

الحديث الأول: عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه مرتين).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً الترمذي[12] من طريق محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول{ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار}[الأنعام 103]، قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقال: أريه مرتين).

(1) مسند الدارمي، ومن كتاب الديات، باب كم الدية من الورق(1527/3) رقم الحديث(2408).
(2) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، وباب دية الخطأ(649/3) رقم الحديث(2629).
(3) سنن أبي داود، الديات، باب الدية كم هي؟(308/4) رقم الحديث(4548).
(4) سنن الترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم(12/4) رقم الحديث(1388).
(5) سنن الدارقطني (149/4) رقم الحديث(3246).
(6) سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق(44/8) رقم الحديث(4803).
(7) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة(219/2) رقم الترجمة(5151).
(8) تقريب التهذيب(506/2) رقم الترجمة(6293).
(9) سنن الترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم(12/4) رقم الحديث(1388).
(10) علل الحديث لابن أبي حاتم(462/1) رقم السؤال(1390).
(11) سبل السلام للصنعاني(3/ 252).
(12) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة والنجم(395/5) رقم الحديث(3279).

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري الثقفي، قال الحافظ ابن حجر: (مقبول)[1].

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)[2]، وقال الألباني: (ضعيف)[3].

وأخرجه أحمد[4]، وأبو عوانة[5]، من طريق أبي العالية، عن ابن عباس: في قوله عز وجل{ ما كذب الفؤاد ما رأي}[النجم 11]، قال: (رأى محمد ربه عز وجل بقلبه مرتين).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم)[6].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبدالله السعد: (فهذا الحديث للوهلة الأولى يوحي أن له حكم الرفع، ولكنه في الحقيقة موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه استنبطه من قوله تعالى: "ما كذب الفؤاد ما رأى"، وقوله تعالى: "ولقد رآه نزلة أخرى"، ولكن المقصود في الآية الثانية هو جبريل صلى الله عليه وسلم، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها، حيث رآه النبي صلى الله عليه وسلم في موطنين، في أجياد، وفي رحلة المعراج)[7].

قلت: وقد ورد ما يعارضه:

1. عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لأبي ذر:

لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته، فقال: عن أي شيء كنت تسأله ؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك ؟ قال أبو ذر: قد سألت، فقال: (رأيت نوراً).

- وفي رواية: عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته، قال: وما كنت تسأله ؟ قال: كنت أسأله: هل رأى ربه، عز وجل؟ قال: فإني قد سألته، فقال: (قد رأيته نوراً أنى أراه).

- وفي رواية: عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيت ربك ؟ قال: (نور أنى أراه).

أخرجه أحمد[8] من طرق، ومسلم[9] من طريقين، والترمذي[10]، من طريق قتادة، عن عبد الله بن شقيق، فذكره.

2. عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (من زعم أن محمداً رأى ربه، فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخلقه ساد ما بين الافق).

---

(1) تقريب التهذيب(499/2) رقم الترجمة(6190).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) مسند أحمد بن حنبل(223/1) رقم الحديث(1956).
(5) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم(241/1) رقم الحديث(440).
(6) مسند أحمد بن حنبل(223/1) رقم الحديث(1956).
(7) شرح الموقظة في علم المصطلح لعبدالله السعد (ص: 223).
(8) مسند أحمد بن حنبل(147/5) رقم الحديث(21638)، (157/5) رقم الحديث(21720)،(170/5) رقم الحديث(21830)، (175/5) رقم الحديث(21860).
(9) صحيح مسلم، الإيمان، باب فى قوله عليه السلام « نور أنى أراه» وفى قوله« رأيت نورا»، (111/1) رقم الحديث(461ـ 462)
(10) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سورة والنجم(396/5) رقم الحديث(3282).

أخرجه البخاري[1] من طريق محمد بن عبد الله بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون أنبأنا القاسم، به.

3. عن مسروق، قال: كنت متكئاً عند عائشة. فقالت: (يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية. قلت: ماهن ؟ قالت: من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم راى ربه فقد اعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست. فقلت: يا أم المؤمنين، انظريني ولا تعجليني. الم يقل الله عز وجل: "ولقد راه بالافق المبين"، "ولقد راه نزلة اخرى" فقالت: انا أول هذه الامة سأل عن ذالك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء، ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الارض).

فقالت: (أولم تسمع أن الله يقول: { لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير}[الأنعام103]، أولم تسمع أن الله يقول: { وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم}[الشورى51]، قالت: ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية. والله يقول: " { يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته}[المائدة 67].

قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية. والله يقول: " قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله ".

أخرجه أحمد[2]، والبخاري[3] مختصراً من طريقين، والنسائي[4] واللفظ له، من طريق مسروق، فذكره.

قال الدارقطني: (والمحفوظ عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة)[5].

ثالثاً. النتيجة: إن حديث ابن عباس اجتهاد منه في فهم الآيات، والمقصود فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام مرتين.

الحديث الثاني: عن ابن عباس في كفارة النذر.

أولاً. تخريج الحديث: فيه روايات:

الأولى: في إمرأة نذرت أن تنحر إبنها قال: (لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك).

أخرجه مالك[6]، وابن أبي شيبة[7]، ومن طريق مالك البيهقي[8]، من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: اني نذرت ان انحر ابني، فقال: ابن عباس لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة، فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال:{ والذين يظاهرون منكم من نسائهم}[المجادلة 2]، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.

(1) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة(140/4) رقم الحديث(3234).
(2) مسند أحمد بن حنبل(236/6ـ 241) رقم الحديث(26035ـ 26082).
(3) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة(140/4) رقم الحديث(3234ـ 3235).
(4) السنن الكبرى للنسائي(274/10) رقم الحديث(11468).
(5) علل الدارقطني(235/5) رقم السؤال(844).
(6) موطأ مالك(476/2) رقم الحديث(1013).
(7) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، (451/3) رقم الحديث(12654).
(8) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه (72/10) رقم الحديث(20572).

الحكم على الحديث: صحيح الاسناد، رجاله ثقات.

قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)[1].

الثانية : في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: (يذبح كبشاً).

أخرجه البيهقي[2] من طريق أبي طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر المحمداباذى، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن قتادة، وخالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: فى رجل نذر أن يذبح ابنه قال: (يذبح كبشاً).

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

الثالثة: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فذكر الحديث إلى أن قال: أتجد مِئَة من الإبل ؟ قال : نعم. قال: (فاذهب فانحر في كل عام ثلثاً لا يفسد اللحم).

أخرجه ابن أبي شيبة[3]من طريق عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، قال: سأل رجل ابن عباس، عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: (ينحر مئة من الإبل) كما فدى بها عبد المطلب ابنه.

الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثانياً. أقوال العلماء فيه: قال البيهقي: (واختلاف فتاويه في هذا تدل على أنه كان يقولها على رأيه، ولو كان عرف فيه توقيفاً لم يختلف قوله فيه)[4].

ثالثاً. النتيجة: فالواضح أن اختلاف الروايات الصحيحة الإسناد دون ترجيح أحدها على الأخرى، تبين أنه لم يكن عنده حكم فصل في هذه الكفارة، أي أن حكمه في هذه الوقائع يرجع إلى اجتهاده في ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث: عن ابن عباس، قال: لما نزلت { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين}[الأنفال65] شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين}[الأنفال 66]، قال: (فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً عبد الله بن المبارك[5]، ومن طريقه البخاري[1]، وأبو داود[2]، والبيهقي[3]، من طريق جرير بن حازم قال: أخبرني الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره.

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.
(3) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، (451/3) رقم الحديث(12654).
(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي (7/ 338).
(5) الجهاد لابن المبارك(174/1) رقم الحديث(237).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء)[4]، وقال بدر الدين العيني: (وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء)[5].

ثالثاً. النتيجة: الذي يبدو أن العلماء مترددون في جعله مما يحكم له بالرفع، أو الوقف، فقد يكون استقراءً من ابن عباس، والله تعالى أعلم.

ثالثاً. ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك:

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال تدري فيم أنزلت ؟ قلت: لا، قال: (أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[6] من ثلاثة طرق واللفظ له، والطبري[7] من طريقين، والطبراني[8]، والدارقطني[9]، وأبو نعيم[10]، من طريق نافع، قال: كان ابن عمر، إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيما أنزلت قلت: لا قال أنزلت في كذا وكذا[11]، ثم مضى.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد الله السعد: (فظاهر هذا الحديث يوحي أن له حكم الرفع، لأن صيغته قد توحي بأنه سبب نزول هذه الآية، ولكنه في الحقيقة اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، في استنباط حكم إتيان النساء في أدبارهن من هذه الآية)[12].

---

(1) صحيح البخاري، سورة الأنفال، باب "الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا " الآية إلى قوله"والله مع الصابرين"(79/6) رقم الحديث(4653).

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف(349/2) رقم الحديث(2648).

(3) سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الإثنين(76/9) رقم الحديث(18542).

(4) فتح الباري ـ ابن حجر(313/8)، وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود(306/7).

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(266/27) رقم الحديث(4653).

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم}(35/6) رقم الحديث(4526 ـ 4527 ـ 4528).

(7) تفسير الطبري(751/3) رقم الحديث(4354 ـ 4355).

(8) المعجم الكبير للطبراني(238/11) رقم الحديث(472).

(9) غرائب مالك للدارقطني(11/1) رقم الحديث(31).

(10) أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (383/44) رقم الحديث(1184)، و(10/10) رقم الحديث(1962).

(11) أي: حتى انتهى إلى { فأتوا حرثكم أنى شئتم } قال : تدري فيم أنزلت؟ قلت : لا قال : أنزلت في كذا وكذا وفي رواية عن نافع في البخاري «يأتيها في . . . . » ولم يزد وهو يعني في كلتا الروايتين عنه إتيان النساء في أدبارهن كما صرح بذلك في رواية الطبري وإسحاق بن راهويه : أنزلت إتيان النساء في أدبارهن ، وروى الدارقطني في «غرائب مالك» والطبري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } وقد روى أن ذلك الرجل هو عبد الله بن عمر، وعن عطاء بن يسار أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر الناس عليه وقالوا : أثفرها فأنزل الله تعالى { نساؤكم حرث لكم } فعلى تأويل هؤلاء يكون قوله تعالى : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } ، تشبيها للمرأة بالحرث أي بأرض الحرث وأطلق { فأتوا حرثكم } على معنى : فاحرثوا في أي مكان شئتم.

(12) شرح الموقظة في علم المصطلح لعبد الله السعد (222/1).

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث يتعارض مع أحاديث كثيرة، منها: نهى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أن يأتي الرجـل امرأتـه في دبرها. وحديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً: لا ينظر الـلـه إلى رجل أتى امرأته في دبرها، وأحاديث كثيرة يطول ذكرها وحملوا ما ورد عن ابن عمر على أنه يأتيها في قبلها من دبرها.

رابعاً. ما ورد عن أبي ذر الغفاري رضي الـلـه عنه في ذلك:

عن أبى ذر قال: (كانت لنا رخصة. يعني: المتعة فى الحج).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1] من ثلاثة طرق، وابن ماجه[2]، والبزار[3] مـن عـدة طـرق، والنسـائي[4]، مـن أربعـة طـرق، والـدار قطنـي[5]، والبيهقي[6]، من طريق إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال: فذكره. ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن القيم: (وغايـة ما نقل عنه إن صح، أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه، وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعري: إن ذلك عام للأمة، فرأي أبي ذر معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة، بنص النبي صـلى الـلـه عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ، لأبد الأبد لا تختص بقرن دون قرن، وهـذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه)[7]، وقـال المبـاركفوري: (وحـديث أبي ذر عنـد مسـلم موقوف عليـه، ولـيس بمرفـوع، وإذا كـان الأول في سـنده مجهـول، والثـاني موقوفـاً فـيما هـو مسرح للاجتهـاد، تبـين عـدم صلاحيتهما للاحتجاج، والثانية من جهتي رد الحديثين المذكورين، هي أنهما معارضان بأقوى منهما، وهو حديث جابر الذي نحن في شرحه[8] ..... إلى أن قال: وأما حديث أبي ذر فإن قلنا: إن الخصوصية التي ذكرها أبو ذر بذلك الركب مـما لا مجـال للرأي فيه، فهو حديث صحيح له حكم الرفع، وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره، وإن قلنا: إنه مـما للـرأي فيـه مجال وحكمنا بأنه موقوف على أبي ذر، فصدق لهجة أبي ذر المعروف وتقاه وبعـده مـن الكـذب يـدلنا عـلى أنـه مـا جـزم بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحة ذلك)[9].

ثالثاً. النتيجة: إن حديث أبي ذر موقوف عليه، ليس له حكم الرفع، للأدلة الواردة على خلافه.

---

(1) صحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع(46/4) رقم الحديث(3024).
(2) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قال كان، فسخ الحج لهم خاصة(199/4) رقم الحديث(2985).
(3) مسند البزار(405/9)،(4002/4003/4004/4005/4006/4007/4008/4009).
(4) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي(179/5) رقم الحديث(2809).
(5) سنن الدار قطني (264/3) رقم الحديث(2520).
(6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد(22/5) رقم الحديث(9144).
(7) زاد المعاد في هَدْي خير العباد لابن القيم(172/2).
(8) حديث جابر عن رسوال الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم"دخلت العمرة في الحج. مرتين، لا بل لأبد أبد".
(9) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح(29/9).

المبحث الثالث

الموقوف الذي قيل فيه أن له حكم الرفع، وصوابه الرد، بسبب الضعف

أولاً. ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أبي بكر قال: (أما إني على ما ترى وجع، وجعلتم لي شغلاً مع وجعي، جعلت لكم عهداً من بعدي، واخترت لكم خيركم في نفسي، فكلكم ورم لذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له، ورأيت الدنيا قد أقبلت ولما تقبل وهي جائية، وستتخذون ستور الحرير ونضائد الديباج، وتألمون ضجائع الصوف الأذربي، كأن أحدكم على حسك السعدان، ووالله لأن يقدم أحدكم فيضرب عنقه ـ في غير حد ـ خير له من أن يسبح في غمرة الدنيا).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني[1] مطولاً، وأبو نعيم[2] واللفظ له، والضياء المقدسي[3]، من طريق أبي الزنباع روح بن الفرج المصري، حدثنا سعيد بن عفير، حدثني علوان بن داود البجلي، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: دخلت على أبي بكر رضي اللـه عنه، أعوده في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت ؟ فاستوى جالساً، فقلت: أصبحت بحمد اللـه بارئاً، فقال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: علوان بن داود البجلي، قال البخاري: (منكر الحديث)[4]، وذكره ابن حبان في ثقاته[5]، وقال العقيلي: (ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به)[6] ، وقال أبو سعيد بن يونس: (منكر الحديث)[7].

قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه علوان بن داود البجلي، وهو ضعيف، وهذا الأثر مما أنكر عليه)[8].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال السيوطي: (وله حكم الرفع، لأنه من الإخبار عما يأتي)[9]، وقال الكاندهلوي: (وله حكم الرفع، لأنه من الإخبار عما يأتي)[10].

(1) المعجم الكبير للطبراني(17/1) رقم الحديث(41).
(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم(34/1) رقم الحديث(73) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم(117/1) رقم الحديث(94).
(3) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي(10/1) رقم الحديث(12).
(4) الضعفاء الكبير للعقيلي(419/3) رقم الترجمة(1461)
(5) الثقات لابن حبان (526/8) رقم الترجمة(14829).
(6) الضعفاء الكبير للعقيلي(419/3) رقم الترجمة(1461)
(7) لسان الميزان لابن حجر(472/5) رقم الترجمة(5293).
(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(244/5) رقم الترجمة(9030).
(9) جامع الأحاديث للسيوطي(45/25) رقم الحديث(27597).
(10) حياة الصحابة للكاندهلوى (3/ 151).

ثالثاً. النتيجة: الحديث ضعيف، فلا يؤخذ منه حكم شرعي.

ثانياً. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب قال: (إنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بالحوض، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بقوم يخرجون من النار).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه معمر بن راشد[1]، وعبد الرزاق[2]، وأحمد[3]، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن بن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

مداره على علي بن زيد بن جدعان، قال ابن سعد: (ولد وهو أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتج به)[4]، وقال يحيى بن معين: (ليس بذاك القوي)[5]، وقال أحمد: (ليس بالقوي، وقد روى الناس عنه)[6].

قال شعيب أرناؤوط: (إسناده ضعيف)[7].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال حمود بن عبد اللـه التويجري: (وهذا الأثر له حكم المرفوع؛ لأن فيه إخباراً عن أمر غيبي، وذلك لا يقال من قبل الرأي، وإنما يقال عن توقيف)[8].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، فلا يؤخذ منه حكم شرعي، لأنه مردود.

الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب قال: (اللـهم إنهم قد ألبسوا علي فألبس عليهم، اللـهم عجل لهم الغلام الثقفي الذي يحكم فيهم بحكم الجاهلية، لا يقبل من محسنهم، ولا يتجاوز عن مسيئهم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد[9]، وأبو يوسف الفسوي[10]، والبيهقي[11]، من طريق أبي اليمان، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي عذبة الحضرمي قال: قدمت على عمر بن الخطاب: فذكره مطولاً، وفيه قصة.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: أبو عذبة الحضرمي الحمصي، ذكره ابن سعد[12]، والدولابي[13]، ولم أجد من ذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

---

(1) جامع معمر بن راشد(227/4) رقم الحديث(1482).
(2) مصنف عبد الرزاق(412/11) رقم الحديث(20860).
(3) مسند أحمد بن حنبل(23/1) رقم الحديث(156).
(4) الطبقات الكبرى لابن سعد(252/7) رقم الترجمة(9377).
(5) تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي(141/1) رقم الترجمة(472).
(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(186/6) رقم الترجمة(1021).
(7) المصدر السابق.
(8) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة(87/3).
(9) الطبقات الكبرى لابن سعد(442/7) رقم الحديث(9628).
(10) المعرفة والتاريخ للفسوي(220/3).
(11) دلائل النبوة للبيهقي، باب ما جاء في إخباره بالمبير الذي يخرج من ثقيف(487/6).
(12) الطبقات الكبرى لابن سعد(441/7).
(13) الكنى والأسماء للدولابي(728/2).

ثانياً. تخريج شواهد الحديث: وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه البيهقي[1] من طريق محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار عن الحسن قال: قال قال علي رضي الله عنه لأهل الكوفة: (اللهم كما ائتمنتهم فخانوني، ونصحت لهم فغشوني، فسلط عليهم فتى ثقيف الذبال الميال، يأكل خضرتها، ويلبس فروتها، ويحكم فيها بحكم الجاهلية).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، لم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً.

ثالثاً. أقوال أهل العلم فيه: قال البيهقي: (وقد حذر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ثم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أمة محمد شأن الحجاج بن يوسف، وأخبرا بخروجه، ولا يقولان ذلك إلا توقيفاً)[2]، وقال عبد الله الخليفي: (وهذا الخبر له حكم الرفع)[3].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، غير ثابت، فلا يثبت به شيء.

ثالثاً. ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن علي، (أنه قضى في السمحاق[4] أربع مائة).

أخرجه علي بن الجعد[5] من طريق شريك، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي، فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه:

1. شريك: وهو شريك بن عبد الله القاضي، قال يحيى بن سعيد: (رأيت تخليطاً في أصول شريك)[6]، وقال ابن الجوزي: (كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، ويقول: ما زال مخلطاً، وقال أبو حاتم الرازي[7]: له أغاليط، وقال أبو زرعة[8]: صاحب وهم، وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما ينفرد به)[9].

2. جابر: وهو جابر بن يزيد الجعفي، قال العجلي: (كان ضعيفا)[10]، قال يحيى بن معين: (جابر الجعفي ضعيف)[11]، قال أبو حاتم: (يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به)[12]، وقال أبو زرعة يقول: (جابر الجعفي لين)[13].

---

(1) دلائل النبوة للبيهقي، باب ما جاء في إخباره بالمبير الذي يخرج من ثقيف وتصديق الله سبحانه قوله في الحجاج بن يوسف الثقفي غفر الله لنا ولجميع المسلمين،(488/6).

(2) دلائل النبوة للبيهقي، باب ما جاء في إخباره بالمبير الذي يخرج من ثقيف(486/6).

(3) الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي(1/ 124).

(4) السمحاق جلدة أو قشرة رقيقة بين العظم واللحم قالوا وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، والسمحاق هي الشجة التي تبلغ القشرة المتصلة بالعظم فإذا بلغت الشجة تلك القشرة المتصلة بالعظم فهي السمحاق ويقال لها الملطاة بالمد والقصر أيضا.

(5) مسند ابن الجعد(343/1) رقم الحديث(2361).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(10/5) رقم الترجمة(888).

(7) الجرح والتعديل(367/4) رقم الترجمة(1602).

(8) المصدر السابق

(9) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(39/2) رقم الترجمة(1623).

(10) معرفة الثقات للعجلي(264/1) رقم الترجمة(206).

(11) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(498/2) رقم الترجمة(2043).

(12) المصدر السابق.

(13) المصدر السابق.

3. عبد اللـه بن نجي، وهو الحضرمي، نقل البخاري عن أبي زرعة أنه قال: (فيه نظر)[1].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عبد البر: (ويحتمل أن يكون توقيفاً، ويحتمل أن يكون حكومة، فاللـه عز وجل أعلم)[2].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، والأحكام الشرعية لا تبنى على الأحاديث الضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة والحسنة غنية عن الضعيفة، ولذلك فلا يترتب عليه حكم معين.

الحديث الثاني: عن علي قال: (لا مهر بأقل من عشرة دراهم).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[3]، من طريق شريك بن عبد اللـه، عن داود بن يزيد الزعافري، عن الشعبي قال: قال علي: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه:

1. داود بن يزيد الزعافري، قال أحمد: (داود بن يزيد يحدث عن الشعبى ضعيف الحديث)[4]، وقال يحيى بن معين: (داود بن يزيد الاودى، ليس حديثه بشيء)[5]، وقال أبو حاتم: (ليس بقوى، يتكلمون فيه)[6].

2. منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من علي رضي اللـه عنه، قال ابن رجب: (وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس، وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبد اللـه بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد)[7].

وأخرجه الدارقطني[8]، والبيهقي[9]، من طريق داود الأودي، عن الشعبي، عن علي قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه:

1. غياث بن إبراهيم، قال احمد بن حنبل: (متروك الحديث، ترك الناس حديثه)[10]، وقال البخاري: (تركوه)[11]، قال أبو أسحاق الجوزجاني: (كان فيما سمعت غير واحد يقول: كان يضع الحديث)[12]

2. داود الأودي(ضعيف الحديث)، تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

3. منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من علي رضي اللـه عنه، وقد تقدم قول ابن رجب في ذلك.

---

(1) التاريخ الكبير للبخاري(214/5) رقم الترجمة(690)، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال(387/5) رقم الترجمة(1058).
(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطارلابن عبد البر(88/9).
(3) مصنف ابن أبي شيبة(188/4) رقم الحديث(16631).
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(3/ 427) رقم الترجمة(1943).
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق.
(7) شرح علل الترمذي لابن رجب(42/1).
(8) سنن الدارقطني(360/4) رقم الحديث(3606).
(9) السنن الكبرى للبيهقي(240/7) رقم الحديث(14776).
(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(57/7) رقم الترجمة(327).
(11) التاريخ الكبير للبخاري(109/7) رقم الترجمة(489)، والتاريخ الأوسط للبخاري(763/4) رقم الترجمة(1196).
(12) أحوال الرجال للجوزجاني(202/1) رقم الترجمة(370).

ثانياً .أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عبد البر: (وما رووه عن علي رضي اللـه عنه أنه قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم، فإنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي، وهو منقطع عندهم ضعيف)[1]، وقال بدر الدين العيني: (والظاهر أنه قال ذلك توقيفاً، لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، والقياس)[2].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، فلا ينبني عليه حكم معين.

الحديث الثالث: عن علي قال: (من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس، ولا الأذن أبداً).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[3]، والبخاري في "الأدب المفرد"[4]، والطبراني[5]، والحاكم[6]، من طريق طلق بن غنام قال: حدثنا شيبان عن أبي إسحاق عن خيثمة عن علي رضي اللـه عنه قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: أبو اسحاق السبيعي كان قد اختلط، ولم تعرف هذه الرواية قبل أم بعد الإختلاط[7].

وقد سكت عنه الذهبي[8]، وقال الألباني: (ضعيف موقوفاً وروي مرفوعاً)[9].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الحافظ: (وهذا موقوف، رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع)[10]، وقال القسطلاني: (وحكمه الرفع، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي)[11]. وتعقب الألباني ذلك بقوله: (فلا فائدة تذكر في تعقيب الحافظ عليه بقوله:"ومثله لا يقال من قبل الرأي؛ فله حكم الرفع"!)[12].

ثالثاً.النتيجة: إن الحديث ضعيف، ولذلك قال الألباني: لا فائدة من قول الحافظ ابن حجر بأنه له حكم الرفع. أهـ وذلك لأن الحديث الضعيف فلا حكم له.

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر(361/5).
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(399/18).
(3) مصنف ابن أبي شيبة، في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه وجع ضرس(422/10) رقم الحديث(30430).
(4) الأدب المفرد للبخاري، باب من سمع العطسة يقول الحمد لله(319/1) رقم الحديث(926).
(5) الدعاء للطبراني، باب ما يقال عند سماع العاطس(553/1) رقم الحديث(1988).
(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الرقى والتمائم(459/4) رقم الحديث(8273).
(7) انظر تعليق الشيخ الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(324/13) رقم الحديث(6140).
(8) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الرقى والتمائم(459/4) رقم الحديث(8273).
(9) الأدب المفرد للبخاري، باب من سمع العطسة يقول الحمد لله(319/1) رقم الحديث(926).
(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (10/ 600)، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير(518/1) رقم الحديث(759).
(11) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(9/ 126) رقم الحديث(6222).
(12) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(324/13) رقم الحديث(6140)، وانظر الأدب المفرد للبخاري، باب من سمع العطسة يقول الحمد لله(319/1) رقم الحديث(926).

رابعاً. ما ورد عن عبد الـلـه بن عباس رضي الـلـه عنهما في ذلك:

الحديث الأول: عن ابن عباس قال: (فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة، خمس وعشرون درجة، فإن كـانوا أكـثر فعـلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفاً).

أولاً. تخريج الحديث:

لم أجد من رواه غير ابن أبي شيبة[1] من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد

قال الحافظ ابن حجر: (لكنه غير ثابت)[2]، وقد احتج به السيوطي[3].

قلت(الباحث): فيه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطئ، قال يحيى بن معين: (ليس به بأس)[4]، وقال أبو حاتم:(صدوق)[5]، وقال علي ابن المدينى: (أبو خالد الاحمر ثقة)[6]، وقال أبو بكر البزار فيما نقله عنه الحافظ: (اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتـابع عليهـا)[7]، وقـال أبـو أحمـد بـن عدي: (له أحاديث صالحة ... وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطـئ وهـو في الأصـل كـما قـال بـن معـين: صـدوق وليس بحجة)[8]، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق يخطىء)[9].

ثانياً. أقوال العلماء فيه: قال الحافظ ابن حجر: (وهذا له حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي)[10]. ثالثاً. النتيجة: الحديث غـير ثابت وهو ضعيف الإسناد كما اتضح ذلك من خلال دراسة رجال إسناده.

الحديث الثاني: عن ابن عباس، قال: (إن لله عز وجل ملائكة في الأرض، سوى الحفظة، يكتبون ما يسقط مـن ورق الشـجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة في الأرض لا يقدر فيها على الأعوان فليصح، فليقل: عباد الـلـه أغيثونا، أو أعينونـا رحمكـم الـلــه، فإنه سَيُعان).

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها(481/2) رقم الحديث(8485).
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر (2/ 135)
(3) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي(114/1) رقم الحديث(288).
(4) تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي(155/1) ترجمة رقم(545).
(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(107/4) ترجمة رقم(477).
(6)المصدر السابق.
(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(405/1).
(8) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (283/3).
(9) تقريب التهذيب(250/1) رقم الترجمة(2547).
(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر (2/ 135)

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[1]، والبيهقي[2] في "شعب الإيمان" واللفظ له، من طريق أسامة بن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: اسامة بن زيد، صدوق يهم.

قال الألباني: (فإن رجاله كلهم ثقات، غير أسامة بن زيد وهو الليثي، وهو من رجال مسلم، على ضعف في حفظه، قال الحافظ في " التقريب": "صدوق يهم")[3].

ثانياً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه البزار[4] من طريق موسى بن إسحاق، قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد. فيه اسامة بن زيد، صدوق يهم.

قال الهيثمي: (رواه البزار ورجاله ثقات)[5]، وقال الألباني: (وهذا إسناد حسن كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات غير أسامة بن زيد، وهو الليثي وهو من رجال مسلم، على ضعف في حفظه، قال الحافظ في"التقريب":"صدوق يهم")[6].

ثالثاً. أقوال العلماء فيه: قال البيهقي: (هذا موقوف على ابن عباس)[7]، وقال الألباني: (والأرجح أنه موقوف، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب)[8].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف الإسناد موقوفاً، ومرفوعاً، فلاينبني عليه شيء.

خامساً. ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن ابن مسعود قال: (التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية).

(1) مصنف ابن أبي شيبة(390/10) رقم الحديث(30339).
(2) شعب الإيمان للبيهقي(140/10) رقم الحديث(7297).
(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(111/2).
(4) مسند البزار(181/11) رقم الحديث(4922).
(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(93/10) رقم الحديث(17104).
(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(111/2).
(7) الآداب للبيهقي(269/1) رقم الحديث(657).
(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 112).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[1]، من طريق أبي الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه:

1. أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني (مجهول)، لم أجد له ترجمة.

2. نعيم بن حماد، قال أبو حاتم: (محله الصدق)[2] ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: (ربما أخطأ ووهم)[3] ، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق، يخطىء كثيراً، فقيه، عارف بالفرائض)[4].

وأخرجه ابن أبي شيبة[5] من طريق هشيم، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: (كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات؛ خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: مجالد، وهو مجالد بن سعيد الهمداني، قال البخاري: (كان يحيى القطان يضعفه، وكان بن مهدي لا يروى عنه)[6].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال البيهقي: (هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع)[7]، وتعقبه العيني بقوله: (هذا لا يثبت بالرأي، قال أبو عمر في" التمهيد": مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر، من جهة الرأي والقياس)[8]، وقال ابن التركماني: (هذا لا يثبت بالرأ]، قال أبو عمر في التمهيد "مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون الا توفيقاً، لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر، من جهة الرأي والقياس"، وقال ابن رشد في القواعد: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا يدخل القياس)[9].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، وهو يخالف حديث أبي هريرة الصحيح وقد تقدم: "فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة"، فلذلك لا حجة فيه، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني: عن عبد الله: (من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة، لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة، حتى يصبح، أربعاً من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث خواتيمها، أولها{ لله ما في السماوات}).

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخوف، باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعا(291/3) رقم الحديث(6406).
(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(464/8) رقم الترجمة(2125).
(3) الثقات لابن حبان(219/9) رقم الترجمة(16099).
(4) تقريب التهذيب لابن حجر(564/2) رقم الترجمة(7166).
(5) مصنف ابن أبي شيبة، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه(172/2) رقم الحديث(5746).
(6) الضعفاء الصغير للبخاري(116/1) رقم الترجمة(368).
(7) السنن الكبرى للبيهقي(291/3) رقم الحديث(6406).
(8) شرح سنن أبي داود للعيني(500/4).
(9) الجوهر النقي لابن التركماني(291/3).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي[1]، والطبراني[2]، والبيهقي[3]، من طريق الشعبي، يقول: قال عبد الـلـه: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

منقطع، فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود)[4]، وقال حسين سليم أسد: (رجاله ثقات، غير أنه منقطع، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود)[5].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الشوكاني: (وهو موقوف على ابن مسعود، ولكن له حكم الرفع، لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا)[6].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، لوجود انقطاع في اسناده، فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما ذكر العلماء، وقد مرّ ذلك.

خامساً. ما ورد عن عبد الـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما في ذلك:

عن عبد الرحمن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: (يا محمد).

أولاً. تخريج الحديث:

رواه البخاري في "الأدب المفرد"[7]، وابن السني[8]، وابن عساكر[9]، من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: أبو اسحاق السبيعي اختلط، لا تعرف رواية عبد الرحمن بن سعد قبل اختلاطه أم بعده.

قال الألباني: (ضعيف)[10].

ورواه ابن السني[11]، من طريق محمد بن خالد بن محمد البرذعي، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا محمد بن مصعب، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش، قال: كنا عند عبد الـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما، فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

---

(1) سنن الدارمي، ومن كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وأية الكرسي(541/2) رقم الحديث(3382).
(2) المعجم الكبير للطبراني(44/8) رقم الحديث(8592).
(3) شعب الإيمان للبيهقي(68/4) رقم الحديث(2188).
(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(74/10) رقم الحديث(17013).
(5) سنن الدارمي، ومن كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وأية الكرسي(541/2) رقم الحديث(3382).
(6) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص: 123).
(7) الأدب المفرد للبخاري، باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله(230/1) رقم الحديث(964).
(8) عمل اليوم والليلة لابن السني، باب ما يقول إذا خدرت رجله(323/1) رقم الحديث(171).
(9) تاريخ دمشق لابن عساكر(177/31).
(10) الأدب المفرد للبخاري، باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله(230/1) رقم الحديث(964).
(11) عمل اليوم والليلة لابن السني، باب ما يقول إذا خدرت رجله(321/1) رقم الحديث(169).

فيه: محمد بن مصعب بن صدقة، قال أحمد: (لا بأس به، وحدثنا عنه بأحاديث)[1]، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، ليس بقوي)[2]، وقال يحيى بن معين: (ليس بشيء)[3]، وقال: (ليس يدري ما يحدث)[4]، وقال: (لم يكن محمد بن مصعب من اصحاب الحديث كان مغفلاً)[5] وقال البخاري: (كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه)[6]، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: (منكر الحديث)[7]، وقال الخطيب: (وكان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح)[8]، وقال أبو زرعة: (صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة)[9]، وقال النسائي: (ضعيف)[10].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الشوكاني: (وليس في هذا ما يفيد أن لذلك حكم الرفع، فقد يكون مرجع مثل هذا التجريب والمحبوب)[11].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، ولا ينبني عليه حكم، ولوكان معناه صحيحاً، فكيف وقد جاء معناه مخالفاً لأصول الشرع، في عدم جواز الإستغاثة بغير الله تعالى، فهذه استغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم شركية، يتنزه عنها ابن عمر أو غيره من اصحاب النبي وهم خيرة هذه الأمة علماً وعملاً .

(1) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد(599/2) رقم الترجمة(3840)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(102/8) رقم الترجمة(441).
(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(103/8) رقم الترجمة(441).
(3) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد(596/2) رقم الترجمة(3829).
(4) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان لابن معين(5/1) رقم الترجمة(124).
(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(103/8) رقم الترجمة(441).
(6) التاريخ الكبير للبخاري(239/1) رقم الترجمة(756).
(7) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(279/3) رقم الترجمة(1365).
(8) المصدر السابق.
(9) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(103/8) رقم الترجمة(441).
(10) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(279/3) رقم الترجمة(1365).
(11) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (1/ 308).

سادساً. ما ورد عن أبي هريرة رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أبي هريرة قال: (حذف[1] السلام سنة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[2]، والبزار[3]، والحاكم[4]، والبغوي[5]، من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهـري عـن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)[6]، وقال الألباني: (ضعيف)[7].

قلت: قرة بن عبد الرحمن، قال الأوزاعي: (ما أحد أعلم بالزهرى من قرة بن عبد الرحمن)[8]، وقال ابـن معـين: (ضـعيف الحديث)[9]، وقال أحمد: (منكر الحديث)[10]، وقال: (منكر الحديث جداً)[11]، وقال أبو حاتم: (ليس بقوى)[12]، وقال أبو زرعة: (الأحاديث التى يرويها مناكير)[13]، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق له مناكير)[14].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال ابن الملقن: (صورته صورة موقوف، وإلا فهو يدخل في المسند كما سلف عن أكثر المحدثين، وأعله ابن القطان بقرة، وقال: لا يصح موقوفاً، ولا مرفوعاً، وقرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويـل بـن نـاشرة المعـافري)[15]، قال الشيخ عبد المحسن العباد: (فيكون موقوفاً على أبي هريرة، لكنه مرفوع حكماً)[16].

(1) الحذف: التخفيف وترك الإطالة فيه.
(2) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن حذف السلام سنة(93/2) رقم الحديث(297).
(3) مسند البزار (296/14) رقم الحديث(7905)
(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين(355/1) رقم الحديث(843).
(5) شرح السنة للبغوي، كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة(209/3) رقم الحديث(701).
(6) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن حذف السلام سنة(93/2) رقم الحديث(297).
(7) المصدر السابق.
(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(132/7) رقم الترجمة(751).
(9) المصدر السابق.
(10) المصدر السابق.
(11) أحوال الرجال للجوزجاني(165/1) رقم الترجمة(294).
(12) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(132/7) رقم الترجمة(751).
(13) المصدر السابق.
(14) تقريب التهذيب(455/2) رقم الترجمة(5541).
(15) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن(3/ 517).
(16) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد(6/ 128).

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً أحمد[1]، ومن طريقه أبو داود[2]، والحاكم[3]، وابن خزيمة[4]، والبيهقي[5]، من طريق الأوزاعى، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حذف السلام سنة).

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

فيه: قرة بن عبد الرحمن، ضعيف، وقد تقدم بيان حاله.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح، على شرط مسلم)[6]، ووافقه الذهبي[7]، وقال أبو الحسن بن القطان: (وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً)[8]، وقال الأعظمي: (إسناده ضعيف، قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه)[9].

قال أبو داود: (قال عيسى نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث)[10]، وقال أبو داود: (سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملي قال: لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث، قال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه)[11].

قال ابن أبي حاتم: (وقيل لأبي حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة "حذف السلام سنة"، منهم من يقول، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ليته يصح، عن أبي هريرة.

قلت[12]: رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة. فقال: هو حديث منكر)[13].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، فبالرغم من أن بعض العلماء قد ذكروا أن له حكم الرفع، إلا أنه غير ثابت، كما تبين ذلك.

سابعاً. ما ورد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في ذلك:

الحديث الأول: عن أبي ذر الغفاري قال: (كلمات، من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة، الله أكبر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن).

(1) مسند أحمد بن حنبل(2/ 532) رقم الحديث(10898).
(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم(383/1) رقم الحديث(1006).
(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين(355/1) رقم الحديث(842).
(4) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب حذف السلام من الصلاة(362/1) رقم الحديث(734).
(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب حذف السلام(180/2) رقم الحديث(3110).
(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين(355/1) رقم الحديث(842).
(7) المصدر السابق.
(8) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان(142/5) رقم الحديث(2385).
(9) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب حذف السلام من الصلاة(362/1) رقم الحديث(734).
(10) سنن أبي داود(383/1) رقم الحديث(1006).
(11) المصدر السابق.
(12) ابن أبي حاتم.
(13) علل الحديث لابن أبي حاتم(132/1) رقم السؤال(363).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[1]، من طريق حسن قال: ثنا ابن لهيعة، ثنا حيي بن عبد الله، أن أبا كثير مولى بنى هاشم حدثه: أنه سمع أبا ذر الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قال الهيثمي: (رواه أحمد موقوفاً، وأبو كثير لم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن)[2]، وقال الألباني: (منكر موقوف)[3]، وقال شعيب أرناؤوط: (إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة)[4].

قلت(الباحث): فيه:

1. ابن لهيعة، قال البخاري، عن الحميدي: (كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً)[5].

2. حيي بن عبد الله، قال أحمد: (أحاديثه مناكير)[6]، وقال يحيى بن معين: (ليس به بأس)[7]، وقال البخاري: (فيه نظر)[8]، وقال النسائي: (ليس بالقوي)[9].

3. أبو كثير مولى بنى هاشم،(غير معروف) لم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً.

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الشوكاني: (وهو موقوف، ولكن له حكم الرفع، لأن مثل هذا لا يقال من قبيل الاجتهاد)[10].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث غير ثابت، فلا فائدة تذكر من قول الشوكاني أن له حكم الرفع، لأن الحديث الضعيف لا حكم له.

الحديث الثاني: عن أبي ذر قال: من قال حين يصبح: (اللهم ما حلفت من حلف، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشيئتك، بين يدي ذلك كله: ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي، وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناء يومه ذلك). أو قال: ذلك اليوم.

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[1]، ومن طريقه البيهقي[2]، من طريق ابن معاذ، حدثنا أبي حدثنا المسعودى، حدثنا القاسم، قال: كان أبو ذر يقول: فذكره.

(1) مسند أحمد بن حنبل(173/5) رقم الحديث(21551).
(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(155/10) رقم الحديث(16916).
(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(805/14) رقم الحديث(6851).
(4) مسند أحمد بن حنبل(173/5) رقم الحديث(21551).
(5) التاريخ الكبير للبخاري(5 /182) رقم الترجمة (574)، والضعفاء الصغير(69/1) رقم الترجمة (190).
(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(272/3) رقم الترجمة(1214).
(7) تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي(91/1) رقم الترجمة(239).
(8) التاريخ الكبير للبخاري(76/3) رقم الترجمة(269).
(9) الضعفاء والمتروكين للنسائي(90/1) رقم الترجمة(162).
(10) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (177/1).

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قال الألباني: (ضعيف الإسناد موقوف)[3].

قلت(الباحث): فيه: المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال عنه شعبة: (صدوق)[4]، وقال مسعر: (ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي)[5]، وقال أحمد: (ثقة)[6]، وقال: (إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه جيد)[7]، وقال يحيى بن معين: (المسعودي ثقة، وكان يغلط فيما يحدث عن عاصم بن بهدلة وسلمة، يعني: ابن كهيل، وكان صحيح الرواية، فيما يحدث عن القاسم ومعن)[8]، وعن عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه أنه سئل عن المسعودي، فقال: (ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بهدلة وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن)[9]، وقال ابن سعد: (وكان ثقة، كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة)[10]، وقال أبو حاتم: (تغير بأخرة قبل موته بسنة، أو سنتين، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه)[11]، وقال النسائي: (ليس به بأس)[12].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال عبد المحسن العباد: (والحديث من ناحية الثبوت غير ثابت، ولو ثبت لكان له حكم الرفع)[13].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

أخرجه مرفوعاً الحاكم[14]، والبيهقي[15] من طريق أبي العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا علي بن خشرم، أنبأ عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه، وأمره أن يتعاهد أهله في كل صباح: (لبيك اللهم لبيك، وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت كان وما لم تشأ لا يكون، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير، اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعن فعلى من لعنت، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلماً، وألحقني بالصالحين، اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم، أو أعتدي أو يعتدى علي، أو أكسب خطيئة أو ذنباً لا تغفر، اللهم فاطر السماوات

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح(744/2) رقم الحديث(5087).
(2) الأسماء والصفات للبيهقي، باب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن قال الله عز وجل(423/1) رقم الحديث(345).
(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح(744/2) رقم الحديث(5087).
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(146/5) رقم الترجمة(1197).
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق.
(7) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد(250/1) رقم الترجمة(575).
(8) شرح علل الترمذي لابن رجب(286/1).
(9) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(219/10) رقم الترجمة(5355).
(10) الطبقات الكبرى لابن سعد(366/6) رقم الترجمة(8375).
(11) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(146/5) رقم الترجمة(1197).
(12) تهذيب الكمال للمزي(226/17) رقم الترجمة(3872).
(13) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (29/ 73).
(14) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر(697/1) رقم الحديث(1900).
(15) الدعوات الكبير للبيهقي، باب الدعاء عند الصباح والمساء(28/1) رقم الحديث(42).

والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الدنيا، وأشهدك وكفى بك شهيداً، إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك، ولك الحمد، وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقائك حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وإنك تبعث من في القبور، وأنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف، وعورة، وذنب، وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلها، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم).

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)[1]، وقال الألباني: (ضعيف)[2].

قلت(الباحث) فيه:

1. أبو الموجه وهو محمد بن عمرو بن الموجه، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: (روى عن عبد الله بن عثمان المعروف

بعبدان وحبان بن موسى)[3]، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً.

2. أبو بكر بن أبي مريم الغساني، قال أحمد: (ضعيف الحديث)[4]، وقال: (ضعيف كان عيسى لا يرضاه)[5]، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: (ليس بالقوي في الحديث وهو متماسك)[6]، وقال يحيى بن معين: (ضعيف الحديث ليس بشئ)[7]، وقال أبو حاتم: (سألت يحيى بن معين عن ابى بكر بن ابى مريم فضعفه)[8]، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث طرقته لصوص فأخذوا متاعه فاختلط)[9]، وقال أبو زرعة: (ضعيف الحديث، منكر الحديث)[10]، وقال النسائي: (ضعيف)[11].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث لم يثبت له إسناد صحيح، فهو ضعيف، بكل طرقه المرفوعة والموقوفة.

ثامناً. ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في ذلك:

عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه، فقال أبو أيوب: (نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع[12]، أو مثل سهم جمع).

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر(697/1) رقم الحديث(1900).
(2) ضعيف الترغيب والترهيب للألباني(100/1) رقم الحديث(397).
(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(35/8) رقم الترجمة(158).
(4) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد(99/3) رقم الترجمة(4370).
(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(405/2) رقم الترجمة(1590).
(6) أحوال الرجال للجوزجاني(172/1) رقم الترجمة(308).
(7) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(207/2) رقم الترجمة(277).
(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(405/2) رقم الترجمة(1590).
(9) المصدر السابق.
(10) المصدر السابق.
(11) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(207/2) رقم الترجمة(277).
(12) " ... فإن له سهم جمع " أي: يضاعف له الأجر، أو يكون له أجر الغازي في سبيل الله، جمع هنا أي جيش قال تعالى { سيهزم الجمع} سورة القمر الآية 45. أنظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(390/1).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً مالك[1]، ومن طريقه البيهقي[2]، من طريق عفيف السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: عفيف السهمي، قال الذهبي: (عفيف بن عمرو السهمي شيخ لبكير بن الاشج، لا يدرى من هو، وقال النسائي: ثقة)[3].

قال الألباني: (وقد اختلف عليه في اسناده وفي رفعه. وشيخه رجل من بني أسد مجهول)[4].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الزرقاني: (وهذا الحديث موقوف له حكم الرفع إذ لا يقال بالرأي)[5].

ثالثاً. تخريج الحديث مرفوعاً:

وأخرجه مرفوعاً أبو داود[6]، والبيهقي[7] من طريقين، والطبراني[8]، من طريق عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثنى رجل من أسد بن خزيمة: أنه سأل أبا أيوب الأنصارى قال: بمثله وزاد سألنا عن ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم- فقال:« فذلك له سهم جمع ».

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ عفيف هذا قال الذهبي: " لا يُدْرى من هو؟" وقال النسائي: " ثقة ". وقد اختلف عليه في إسناده، وفي رفعه. وشيخه رجل من بني أسد مجهول. وبه أعله المنذري في " مختصره ")[9].

رابعاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف بالرفع والوقف، لوجود رجل مبهم في اسناده، فلذلك لا يصح أي من الإسنادين، والله تعالى أعلم.

(1) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام(133/1) رقم الحديث(299).
(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الإمام(300/2) رقم الحديث(3789).
(3) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي(84/3) رقم الترجمة(5681).
(4) ضعيف أبي داود للألباني(202/1) رقم الحديث(90).
(5) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(1/ 391).
(6) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم(226/1) رقم الحديث(578).
(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الإمام(300/2) رقم الحديث(3788).
(8) المعجم الكبير للطبراني (215/4) رقم الحديث (3899 ـ3900).
(9) ضعيف أبي داود للألباني(202/1) رقم الحديث(90).

تاسعاً. ما ورد عن أبي الدرداء رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أبي الدرداء قال: (قال موسى بن عمران عليه السلام: يا رب، من يسكن غداً في حظيرة القدس، ويستظل بظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك؟ قال: يا موسى، أولئك الذين لا تنظر أعينهم في الزنا، ولا يبتغون في أموالهم الربا، ولا يأخذون على أحكامهم الرشى، طوبى لهم وحسن مآب).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً البيهقي[1]، وابن عساكر[2]، من طريق أبي الحسن علي بن عبد اللـه بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن يونس بن موسى، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: محمد بن يونس بن موسى، ضعفه الدارقطني[3]، وقال ابن عدي: (اتهم بوضع الحديث، وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى، بأن لا يعرف)[4]، وضعفه ابن الجوزي[5].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال البيهقي: (هذا موقوف)[6]، وقال السيوطي: (وليس في رواته من اتفق على تركه، وما كان أبو الدرداء ليأخذ عن أهل الكتاب، والظاهر أن لحديثه حكم الرفع)[7].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، فليس له حكم الرفع، كما تبين ذلك.

عاشراً. ما ورد عن أنس رضي اللـه عنه في ذلك:

عن أنس بن مالك قال: (قرء المرأة - أو قال حيض المرأة – ثلاث، أربع، حتى انتهى إلى عشرة).

أولاً. تخريج الحديث:

أخرجه موقوفاً الشافعي[8]، والبيهقي[9]، من طريق ابن علية، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي (360/7) رقم الحديث(5125).
(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (143/61).
(3) الضعفاء والمتروكين للدارقطني(35/1) رقم الترجمة(486).
(4) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(553/7) رقم الترجمة(1780).
(5) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(109/3) رقم الترجمة(3257).
(6) شعب الإيمان للبيهقي (360/7) رقم الحديث(5125).
(7) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش للسيوطي(10/1).
(8) مسند الشافعي(382/1) رقم الحديث(1500).
(9) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض(322/1) رقم الحديث(1606).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه الجلد بن أيوب، قال الشافعي: (قال ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث)[1]، وقال ابن المبارك: (أهل البصرة يضعفون حديث الجلد بن أيوب، هو البصري)[2]، وقال حماد بن زيد، وذكر الجلد بن ايوب فقال: (عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قرء وحيض وغير ذلك فحملوه على امر عظيم، وكان في أول امره يقول: عن غير انس، فحملوه على ان قاله عن انس، فقال: لهم هكذا أو نحوه)[3].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال المباركفوري: (ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً)[4].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف، فلا يستدل به، لأن الحديث الضعيف لا ينبني عليه حكم.

حادي عشر. ما ورد عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه في ذلك:

عن ابن أبي أوفى، قال: (ثلاثة من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى؛ من أن يحدث حدثاً، لا يعني أذى من بطنه، أو أن يتكلم، أو يقول: صه).

أولاً. تخريج الحديث:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة[5] من طريق وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، قال: سمعت ابن أبي أوفى قال: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الاسناد.

قال المباركفوري: (قال العراقي: ورجاله ثقات)[6].

قلت: فيه إبراهيم السكسكي، قال يحيى بن سعيد: (كان شعبة يطعن في إبراهيم السكسكي)[7]، وقال: (كان شعبة يضعفه، قال كان لا يحسن يتكلم)[8]، وقال النسائي: (ليس بذلك القوي)[9]، وقال ابن عدي: (لم أجد له حديثاً منكر المتن، هو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه)[10]، وذكره ابن حبان في ثقاته[11]، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق ضعيف الحفظ)[12].

(1) مسند الشافعي(382/1) رقم الحديث(1500).
(2) التاريخ الأوسط للبخاري(402/3) رقم الترجمة(614).
(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(548/2) رقم الترجمة(2278).
(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(341/1).
(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب(126/2) رقم الحديث(5350).
(6) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري (2/ 51).
(7) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(344/1) رقم الترجمة(57).
(8) المصدر السابق.
(9) الضعفاء والمتروكين للنسائي (44/1) رقم الترجمة(18).
(10) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(345/1) رقم الترجمة(57).
(11) الثقات لابن حبان(13/4) رقم الحديث(1624).
(12) تقريب التهذيب لابن حجر(91/1) رقم الترجمة(204).

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال بدر الدين العيني: (وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع)[1]، وقال المباركفوري: (قال[2] وهذا وإن كان موقوفاً، فمثله لا يقال من قبيل الرأي، فحكمه حكم الرفع)[3].

ثالثاً. النتيجة: إن الحديث ضعيف الاسناد، لضعف إبراهيم السكسكي فيه، كما تبين ذلك من خلال دراسة رجال اسناد الحديث.

ثاني عشر. ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري قال: (ما وضع رجل جبهته لله ساجداً، فقال: يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي، ثلاثاً، إلا رفع رأسه وقد غفر له).

أولاً. تخريج الحديث:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة[4] من طريق عبيدة بن حميد، عن ثوير بن أبي فاختة، عن مجاهد قال: قال أبو سعيد الخدري: فذكره.

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

فيه: ثوير بن أبي فاختة، قال سفيان الثوري: (كان ثوير من أركان الكذب)[5]، وقال البخاري: (وكان يحيى، وابن مهدى لا يحدثان عنه)[6] قال يحيى بن معين: (ليس بشيء)[7]، وقال الجوزجاني: (ضعيف الحديث)[8]، وقال الدارقطني: (ضعيف)[9]، وقال أبو زرعة: (ليس بذاك القوي)[10]، وقال أبو حاتم: (ضعيف، مقارب لهلال بن خباب، وحكيم بن جبير)[11]، وقال النسائي: (ليس بثقة)[12].

ثانياً. أقوال أهل العلم فيه: قال الشوكاني: (وهو من حديث أبي سعيد موقوفاً عليه، ولكنه له حكم الرفع، إذ لا مجال للاجتهاد في مثله)[13].

ثالثاً. النتيجة: تبين لنا من خلال دراسة اسناد الحديث أنه ضعيف، لوجود ثوير بن فاختة فيه، فلذلك لا ينبني عليه شيء، مع أن الشوكاني قال فيه موقوف له حكم الرفع، إذ لا مسرح للإجتهاد في ذلك، فهذا الكلام غير مقبول، لأن الحديث لا يصح.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(10/ 179).
(2) أي العراقي.
(3) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري (2/ 51).
(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، ما رخص للرجل يدعو به في سجوده؟(221/10) رقم الترجمة(29843).
(5) التاريخ الكبير للبخاري(184/2) رقم الترجمة(2136)، وانظر التاريخ الصغير للبخاري(310/1).
(6) التاريخ الكبير للبخاري(184/2) رقم الترجمة(2136).
(7) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري(286/3) رقم الترجمة(1362).
(8) أحوال الرجال للجوزجاني(51/1) رقم الترجمة(30).
(9) الضعفاء والمتروكون للدارقطني(14/1) رقم الترجمة(138).
(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(472/2) رقم الترجمة(1920).
(11) المصدر السابق.
(12) الضعفاء والمتروكين للنسائي(70/1) رقم الترجمة(96).
(13) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص: 164).

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين .

أما بعد:

فأشكره سبحانه وتعالى أولاً وأخراً، أن منَّ عليّ ويسّر لي إتمام هذه الرسالة المتعلقة بالأحاديث الموقوفة، التي لها حكم الرفع، مما ليس فيه مجال للرأي، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ، ولا تخلو منه، فمني ومن الشيطان، واستغفر الله عز وجل منه، وأبرأ إلى الله منه في الدنيا والآخرة.

وفي الختام أود أن أثبت النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث مع بعض التوصيات.

فأهم النتائج التي توصلت إليها هي:

أولاً. إن الحديث الموقوف على الصحابي الذي قيل فيه أن له حكم الرفع ينقسم إلى قسمين:

1. ما كان موقوفاً على الصحابي، والراجح أنه ليس له حكم الرفع انما ينسب الى الصحابي الذي قاله.
2. ما كان موقوفاً على الصحابي وله حكم الرفع، وحكمه حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا فرق في ذلك.

ثانياً. إن قاعدة الحديث "الموقوف الذي له حكم الرفع " ذكرت في تطبيقات العلماء، إما تصريحاً، أو من خلال تطبيقاتهم العملية على الأحاديث الموقوفة.

ثالثاً. إن الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، لا بد فيه من شروط هي:

1. الثبوت.
2. أن يكون لا مجال للرأي والإجتهاد فيه.
3. أن لا يثبت أن قائله ممن يأخذ عن بني إسرائيل.

ثالثاً. إن شرط " لا مجال للري فيه " لا بد فيه من ضوابط وهذه الضوابط منها:

1. أن يقول الصحابي قولاً خارج نطاق القياس.
2. أن يقول الصحابي قولاً لا يدرك بالنظر..
3. أن يقول الصحابي قولاً ليس فيه مسرح للاجتهاد.
4. أن لا يتعلق قول الصحابي ببيان لغة، أو شرح غريب.

وأما التوصيات فهي:

أولاً. يوجد أحاديث للتابعين مرسلة، قد حكم الأئمة بأن لها حكم الرفع، لأنها ليس فيها مجال للرأي، فيمكن أن تفرد ببحث، تصلح أن تكون رسالة مستقلة، مثال على ذلك حديث أبي العالية، قال: (ما بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر، تتابع كما تتابع الخرز في النظام)[1].

ثانياً. أرى أن الأحاديث الموقوفة التي لم يتكلم فيها العلماء بأن لها حكم الرفع، أو الوقف، تحتاج إلى دراسة وفق الشروط والضوابط التي ذكرناها، للتمييز بين ماله حكم الرفع، مما ليس كذلك، لتكون قريبة من متناول الأيدي، فأهيب بطلبة العلم ممن عنده الهمة أن يحرر لنا ذلك.

وأخيراً هذا ما توصلت إليه، فأسأل الله تعالى أن يغفر لي خطأي، وزللي، وكل ذلك عندي.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (182/15) رقم الحديث(38765).

الفهارس العلمية

وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية المرفوعة.

فهرس الأحاديث الموقوفة.

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً. فهرس الآيات

ت	الآية	السورة
1	إلا أن أغناهم اللـه ورسوله من فضله	التوبة
2	ألم. تنزيل	السجدة
3	الآن خفف اللـه عنكم	الأنفال
4	إن يكن منكم عشرون	الأنفال
5	تبارك الذي بيده الملك	الملك
6	الحمد لله الذي هدانا لهذا	الأعراف
7	سلام عليكم طبتم	الزمر
8	عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً	الإسراء
9	فتلقى آدم من ربه كلمات	البقرة
10	قل يا أيها الكافرون	الكافرون
11	قل هو اللـه أحد	الإخلاص
12	كنتم خير أمة أخرجت للناس	آل عمران
13	لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار	الأنعام
14	ما كذب الفؤاد ما رأى	النجم
15	محمد رسول اللـه والذين معه	الفتح
16	وأكواب موضوعة. ونمارق مصفوفة	الغاشية
17	والذين يظاهرون منكم من نسائهم	المجادلة
18	ورفعناه مكاناً علياً	مريم
19	وسيق الذين اتقوا	الزمر
20	وعلى الذين يطيقونه	البقرة
21	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً	البقرة
22	وما أصابكم من مصيبة	الشورى
23	وما كان لبشر أن يكلمه اللـه	الشورى

24	يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه حق تقاته	آل عمران
25	يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه وقولوا	الأحزاب
26	يا أيها الرسول بلغ	المائدة
27	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	النساء
28	يستفتونك قل اللـه يفتيكم	النساء

ثانياً. فهرس الأحاديث النبوية المرفوعة

ت	المتن	الراوي
1	أترونها حمراء كناركم	أبو هريرة
2	أحلت لنا ميتتان	عبد الـلـه بن عمر
3	إذا استهل رمضان	أبو هريرة
4	إذا جاء رمضان	أبو هريرة
5	إذا جاوز الختان الختان	عائشة
6	إذا دخل رمضان	أبو هريرة
7	إذا دخل شهر رمضان	أبو هريرة
8	إذا عاد الرجل أخاه المسلم	علي بن أبي طالب
9	إذا قلت لصاحبك أنصت	أبو هريرة
10	إذا كان يوم القيامة	أنس بن مالك
11	إذا كان الدرع سابغاً	أم سلمة
12	أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء	أنس بن مالك
13	أرسل ملك الموت	أبو هريرة
14	إن آخر من يدخل الجنة	عبد الـلـه بن مسعود
15	إن العبد اذا تسوك	علي بن أبي طالب
16	إن الـلـه عز وجل اتخذ ابراهيم	عبد الـلـه بن مسعود
17	إن الـلـه عز وجل وكل بالرحم	أنس بن مالك
18	إن لله ملائكة في الأرض	عبد الـلـه بن عباس
19	إن النبي صلى الـلـه عليه وسلم رخص	عبد الـلـه بن عباس
20	إن خلق أحدكم يجمع	عبد الـلـه بن مسعود
21	إن صلاة الخوف	سهل بن أبي حثمة

22	إن من قرأ سورة الكهف	أبو سعيد الخدري
23	إنما هما اثنتان	عبد الـلـه بن مسعود
24	إنه رفع القلم عن ثلاثة	أبو قتادة
25	أنهار الجنة تفجر	أبو هريرة
26	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً	عبد الـلـه بن مسعود
27	أول هذه الأمة وروداً	سلمان الفارسي
28	أيما صبي حج ثم بلغ	عبد الـلـه بن عباس
29	تجتمعون يوم القيامة فيقال أين فقراء هذه	عبد الـلـه بن عمرو
30	تعوذوا بالـلـه من رأس السبعين	أبو هريرة
31	ثلاث من الإيمان	عمار بن ياسر
32	جاء ملك الموت الى موسى	أبو هريرة
33	حذف السلام سنة	أبو هريرة
34	الحمد لله رب العالمين سبع آيات	أبو هريرة
35	خمس بخمس قالوا	عبد الـلـه بن عباس
36	الدعاء محجوب عن الـلـه	علي بن أبي طالب
37	ذاك رجل بال الشيطان	عبد الـلـه بن مسعود
38	رأيت نوراً	أبو ذر الغفاري
39	رخص النبي صلى الـلـه عليه وسلم	أبو سعيد الخدري
40	رفع القلم عن ثلاثة	عائشة
41	رفع القلم عن ثلاثة	علي بن أبي طالب
42	سبحانك الـلـهم وبحمدك	أبو برزة الأسلمي
43	سيكون عليكم أمراء	عمر بن الخطاب
44	شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة

45	الصائم إذا أكل عنده	ليلى
46	صلاة الجمعة ركعتان	عمر بن الخطاب
47	صنفان من أهل النار	أبو هريرة
48	ضرس الكافر أو ناب الكافر	أبو هريرة
49	الغنم من داوب الجنة	أبو هريرة
50	فجعل النبي صلى الـلـه عليه وسلم ديته	عبد الـلـه بن عباس
51	فرض الـلـه الصلاة على لسان نبيكم	عبد الـلـه بن عباس
52	فقدت أمة من بني إسرائيل	أبو هريرة
53	قد رأيته نوراً	أبو ذر الغفاري
54	كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر	أبو سلمه بن عبدالرحمن
55	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا خطب	جابر بن عبد الـلـه
56	كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يؤمنا	أبو هريرة
57	كان سليمان	عبد الـلـه بن عباس
58	لا صلاة إلا بقراءة	أبو هريرة
59	لا ينظر الـلـه الى رجل	عبد الـلـه بن عباس
60	لا ينفرن أحد حتى يكون	عبد الـلـه بن عباس
61	لبيك الـلـهم لبيك	زيد بن ثابت
62	ما اجتمع قوم فتفرقوا	أبو هريرة
63	ما اجتمع قوم في مجلس	أبو هريرة
64	ما استخلف خليفة	أبو سعيد الخدري
65	ما جلس قوم مجلساً	أبو هريرة
66	ما من رجل يكون بأرض قي	سلمان الفارسي
67	ما من عبد مسلم يصلي لله	أم حبيبة

68	ما من قوم يقومون	أبو هريرة
69	ما نقض قوم العهد قط	بريدة
70	من أتى حائضاً أو امرأة	أبو هريرة
71	من أتى عرافاً فسأله	بعض أزواج النبي
72	من أتى كاهناً أو عرافاً	أبو هريرة
73	من استطاع أن لا يحولنَّ بينه	جندب بن عبد الـلـه
74	من استفاد مالاً	عبد الـلـه بن عمر
75	من اشترى شاة مصراة	عبد الـلـه بن مسعود
76	من أكل فلا يقربن مسجدنا	أنس بن مالك
77	من أكل من هاتين الشجرتين	قرة بن إياس المزني
78	من أكل من هذه الشجرة	أنس بن مالك
79	من أكل من هذه الشجرة شيئاً	أنس بن مالك
80	من ترك الجمعة ثلاث مرار	جابر بن عبد الـلـه
81	من توضأ فقال سبحانك الـلـهم	أبو سعيد الخدري
82	من جر ثوبه من الخيلاء	عبد الـلـه بن مسعود
83	من جلس في مجلس فكثر فيه	أبو هريرة
84	من حلف على يمين فقال	عبد الـلـه بن عمر
85	من حلف على يمين فقال	أبو هريرة
86	من سمع، سمع الـلـه به	جندب بن عبد الـلـه
87	من صلى أربع ركعات خلف العشاء	عبد الـلـه بن عباس
88	من صلى لله أربعين يوماً في جماعة	أنس بن مالك
89	من صلى قبل الظهر أربع ركعات	البراء بن عازب
90	من عاد مريضاً بكراً شيعه	علي بن أبي طالب
91	من قال إذا أصبح	أبو الدرداء

92	من قال لا إله إلا الـلـه	أبو هريرة وأبو سعيد
93	من قرأ سورة الكهف	أبو سعيد الخدري
94	من لم يبيت الصيام	حفصة
95	نحن يوم القيامة على كوم	جابر بن عبد الـلـه
96	فذلك له سهم جمع	أبو أيوب الأنصاري
97	الوتر حق فمن شاء	أبو أيوب الأنصاري
98	يؤتى بجهنم يومئذ	عبد الـلـه بن مسعود
99	يا معشر المهاجرين خمس	عبد الـلـه بن عمر
100	يتصدق بدينار أو بنصف دينار	عبد الـلـه بن عباس
101	يكون في آخر الزمان فتنة، يحصل	علي بن أبي طالب

ثالثاً. فهرس الأحاديث الموقوفة

ت	المتن	الصحابي
1	أحسن إلى غنمك وامسح	أبو هريرة
2	أحفظوا عني ولا تقولوا	عبد الـلـه بن عباس
3	أحلت لنا ميتتان	عبد الـلـه بن عمر
4	آخر آية نزلت { يستفتونك }	البراء بن عازب
5	آخر آية نزلت على النبي	عبد الـلـه بن عباس
6	أتجد مِئَة من الإبل ؟	عبد الـلـه بن عباس
7	أترونها حمراء كناركم	أبو هريرة
8	إذا أراد أحدكم ان يسأل	عبد الـلـه بن مسعود
9	إذا جاوز الختان الختان	عائشة
10	إذا حليتم مصاحفكم	أبو الدرداء
11	إذا حليتم مصاحفكم	أبو هريرة
12	إذا حليتم مصاحفكم	أبو ذر الغفاري
13	إذا دخل رمضان فتحت	أبو هريرة
14	إذا قرأتم الفاتحة	أبو هريرة
15	إذا مس الختان الختان	عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
16	إذا وقعت النطفة في الرحم	عبد الـلـه بن مسعود
17	أرسل ملك الموت إلى موسى	أبو هريرة
18	اغد عالماً أو متعلماً	عبد الـلـه بن مسعود
19	ألا إن الإبل قد غلت	عمر بن الخطاب
20	أما إدريس فإن الـلـه	كعب الأحبار
21	أما إني على ما ترى	أبو بكر الصديق

22	أما علمت أن القلم	علي بن أبي طالب
23	أما هذا فقد عصى أبا القاسم	أبو هريرة
24	أمر الناس ان يكون	عبد الـلـه بن عباس
25	إن أحسن الحديث كتاب الـلـه	عبد الـلـه بن مسعود
26	إن آخر من يخرج من النار	أنس بن مالك
27	ان الرجل ليسبح	عبد الـلـه بن مسعود
28	إن العبد إذا تواضع	عمر بن الخطاب
29	إن العبد إذا قام	علي بن أبي طالب
30	إن العبد ليعطى كتابه	ستة نفر من أصحاب النبي
31	إن الـلـه عز وجل اتخذ	عبد الـلـه بن مسعود
32	إن الـلـه نظر في قلوب العباد	عبد الـلـه بن مسعود
33	أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم رأى ربه	عبد الـلـه بن عباس
34	إن أهل الإسلام لا يسيِّبون	عبد الـلـه بن مسعود
35	إن صلاة الخوف أن يقوم	سهل بن أبي حثمة
36	إن ضرس الكافر مثل أحد	أبو هريرة
37	إن للمؤمنين كراسي من لؤلؤ	عبد الـلـه بن عمرو
38	إن لله عز وجل ملائكة	عبد الـلـه بن عباس
39	إنكم تأكلون من شجرتين	عمر بن الخطاب
40	إنكم في زمان كثير علماؤه	عبد الـلـه بن مسعود
41	إنه سيخرج بعدكم قوم	عمر بن الخطاب
42	إنه قد أتى علينا زمان	عبد الـلـه بن مسعود
43	إنه قضى في السمحاق	علي بن أبي طالب
44	أنه كان لا يرى بالقبلة	أبو سعيد الخدري
45	إنه كان يصلي بهم فيكبر كلما	أبو هريرة
46	إنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع	علي بن ابي طالب

47	إنها ستكون أمراء	عمر بن الخطاب
48	أنهار الجنة تفجر من جبل المسك	عبد الـلـه بن مسعود
49	انهما يعلمان أن المشي	علي بن ابي طالب
50	إني لأسبح كل يوم قدر ديتي	أبو هريرة
51	أول ما بدئ به رسول الـلـه	عائشة
52	أول هذه الامة وروداً	سلمان الفارسي
53	بسم الـلـه التحيات لله	عبد الـلـه بن عمر
54	ما بين كل سماء إلى أخرى	عبد الـلـه بن مسعود
55	التحيات الطيبات	عائشة
56	تصلي في الخمار والدرع	أم سلمة
57	التكبير في العيدين خمس	عبد الـلـه بن مسعود
58	تلك صلاة المغضوب عليهم	عبد الـلـه بن عمر
59	ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان	عمار بن ياسر
60	ثلاثة من سلم منهن	ابن أبي أوفى
61	جاء ملك الموت	أبو هريرة
62	الجراد نثرة حوت	كعب الأحبار
63	جمِّعوا حيث ما كنتم	عمر بن الخطاب
64	جنات عدن بطنان الجنة	عبد الـلـه بن مسعود
65	حذف السلام سنة	أبو هريرة
66	خير واديين في الناس	علي بن أبي طالب
67	إن الدعاء موقوف بين السماء	عمر بن الخطاب
68	ذكر النار فعظم أمرها	علي بن أبي طالب
69	رأى محمد ربه	عبد الـلـه بن عباس
70	رأى محمد ربه عز وجل بقلبه	عبد الـلـه بن عباس
71	رخص للصائم في الحجامة	أبو سعيد الخدري

72	رخص للشيخ الكبير	عبد الـلـه بن عباس
73	رفع القلم عن ثلاثة	علي بن أبي طالب
74	ستكون فتنة يحصل	علي بن أبي طالب
75	شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة
76	صبر الجنة يعني وسطها	عبد الـلـه بن مسعود
77	صيام يوم من غير رمضان	عمر بن الخطاب
78	الصائم إذا أكل عنده	عبد الـلـه بن عمرو
79	ضرس الكافر مثل أحد	أبو بكر الصديق
80	ضرس الكافر مثل أحد	زيد بن ارقم
81	ضرس الكافر مثل جبلة	عبد الـلـه بن عباس
82	ضرس الكافر يوم القيامة	أبو هريرة
83	علمني رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم	عبد الـلـه بن مسعود
84	الفأرة مسخ	أبو هريرة
85	فرض الـلـه الصلاة حين فرضها	عائشة
86	فصل القرآن من الذكر	عبد الـلـه بن عباس
87	فضل صلاة الجماعة	عبد الـلـه بن عباس
88	فكبر في الركعة الأولى سبع	أبو هريرة
89	في كل الصلاة أقرأ	أبو هريرة
90	في كل صلاة يقرأ	أبو هريرة
91	قال موسى بن عمران	أبو الدرداء
92	قرء المرأة	أنس بن مالك
93	قضى بالدية	علي بن ابي طالب
94	كان ابو هريرة يصلي بنا	أبو سلمة بن عبد الرحمن
95	كان ابن عمر إذا قرأ القرآن	نافع
96	كان الرجال والنساء	عبد الـلـه بن مسعود

97	كان سليمان كلما	عبد الـلـه بن عباس
98	كان يكون علي الصوم	عائشة
99	كانت لنا رخصة	أبو ذر الغفاري
100	كانوا يسلمون والنبي صلى الـلـه عليه	أصحاب النبي
101	كفى بالمرء من الشقاء	عبد الـلـه بن مسعود
102	كفى لغواً إذا صعد	عبد الـلـه بن مسعود
103	كل دعاء محجوب حتى يصلى	علي بن ابي طالب
104	كلمات لا يتكلم بهن أحد	عبد الـلـه بن عمرو
105	كلمات من ذكرهن	أبو ذر الغفاري
106	كن نساء بني إسرائيل	عائشة
107	لا تجلس هكذا	عبد الـلـه بن عمر
108	لا تقوم الساعة إلا على شرار	عبد الـلـه بن مسعود
109	لا جمعة ولا تشريق	علي بن أبي طالب
110	لا تنحري ابنك وكفري	عبد الـلـه بن عباس
111	لا صيام لمن لم يجمع	حفصة
112	لا مهر بأقل من عشرة دراهم	علي بن أبي طالب
113	لا وحي إلا القرآن	عبد الـلـه بن عباس
114	لا يصوم إلا من أجمع	عبد الـلـه بن عمر
115	لا يصوم إلا من أجمع	عائشة و حفصة
116	لا يكون رجل بأرض قي	سلمان الفارسي
117	لا ينظر الـلـه الى رجل	عبد الـلـه بن عباس
118	لا ينفر أحد حتى	عبد الـلـه بن عمر
119	لتزخرفنها كما زخرفت	عبد الـلـه بن عباس
120	لم يكن أبو بكر	القاسم بن محمد
121	لما نزلت {إن يكن منكم}	عبد الـلـه بن عباس

122	اللـهم إنهم قد ألبسوا علي	عمر بن الخطاب
123	اللـهم كما أئتمنتهم فخانوني	علي بن أبي طالب
124	اللـهم ما حلفت من حلف	أبو ذر الغفاري
125	لو أدرك رسول اللـه	عائشة
126	لو عاش إبراهيم	أنس بن مالك
127	لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما	عمر بن الخطاب
128	ليس في مال زكاة حتى	علي بن أبي طالب
129	ما بعث اللـه من نبي	أبو سعيد الخدري
130	مات صغيراً	ابن أبي أوفى
131	ما رآه المسلمون حسناً	عبد اللـه بن مسعود
132	ما ظهر البغي في قوم	عبد اللـه بن عباس
133	ما قول اللـه تعالى لإدريس	عبد اللـه بن عباس
134	ما من رجل يعود مريضاً	علي بن أبي طالب
135	ما من رجل ينام لا يذكر اللـه	عبد اللـه بن مسعود
136	ما من عبد مسلم يصلى لله	أبو هريرة
137	ما من مسلم يذنب ذنباً	علي بن أبي طالب
138	ما نقض قوم العهد إلا سلط	عبد اللـه بن عباس
139	ما وضع رجل جبهته	أبو سعيد الخدري
140	المسبل إزاره في الصلاة	عبد اللـه بن مسعود
141	من أتى عرافاً أو كاهناً	عبد اللـه بن مسعود
142	من أحب الكلام إلى اللـه	علي بن أبي طالب
143	من استطاع منكم ألا يجعل	جندب بن عبداللـه
144	من استطاع منكم أن لا يمر	عبد اللـه بن مسعود
145	من استفاد مالاً	عبد اللـه بن عمر
146	من اشترى شاة محفلة	عبد اللـه بن مسعود

147	من ترك الجمعة ثلاث جمع	عبد الـلـه بن عباس
148	من توضأ ففرغ من وضوئه	أبو سعيد الخدري
149	من حج البيت فليكن	عبد الـلـه بن عمر
150	من حلف على يمين فقال: إن شاء الـلـه	عبد الـلـه بن مسعود
151	من زعم أن محمداً	عائشة
152	من صام يوم الشك	عمار بن ياسر
153	من صلى أربعاً بعد العشاء	عبد الـلـه بن عمرو
154	من قال إذا أصبح وإذا أمسى	أبو الدرداء
155	من قال عند عطسة	علي بن أبي طالب
156	من قال لا إله إلا الـلـه	أبو هريرة وأبو سعيد
157	من قال والـلـه ثم قال إن شاء الـلـه	عبد الـلـه بن عمر
158	من قرأ سورة الكهف	أبو سعيد الخدري
159	من قرأ عشر آيات	عبد الـلـه بن مسعود
160	من لعب بالنرد	أبو موسى الأشعري
161	من لم تفته الركعة الأولى	أنس بن مالك
162	منا أهل البيت أربعة	عبد الـلـه بن عباس
163	منا ثلاثة منا السفاح	عبد الـلـه بن عباس
164	نجيء نحن يوم القيامة	جابر بن عبد الـلـه
165	نزل القرآن في رمضان	عبد الـلـه بن عباس
166	أنزلت في كذا وكذا	عبد الـلـه بن عمر
167	نساء كاسيات عاريات	أبو هريرة
168	نعم إذا كان الدرع	عروة بن الزبير
169	نعم امسح رعامها	أبو هريرة
170	نعم فصل معه	أبو أيوب الأنصاري
171	هيهات ثم عقد بيده سبعاً	علي بن أبي طالب

172	والذي نفس عبد الـلـه بيده	عبد الـلـه بن مسعود
173	الوتر حق على كل مسلم	أبو أيوب الأنصاري
174	يتصدق بدينار أو بنصف دينار	عبد الـلـه بن عباس
175	يؤتى بالعبد يوم القيامة	أبو موسى الأشعري
176	يؤتى بجهنم يوم القيامة	عبد الـلـه بن مسعود
177	يؤخذ بيد العبد والأمة	عبد الـلـه بن مسعود
178	يا أبا عائشة ثلاث من تكلم	عائشة
179	يا أيها الناس اسمعوا مني	عبد الـلـه بن عباس
180	يا بني إن كنت في مجلس	قرة بن إياس المزني
181	يا فلان ما أحسب جلدك يتسع	أبو بكر الصديق
182	يا محمد	عبد الـلـه بن عمر
183	يا معشر القراء استقيموا	حذيفة بن اليمان
184	يأتي على الناس زمان	عبد الـلـه بن عمرو
185	يتعوذ من إمارة الصبيان	أبو هريرة
186	يجمعون فيقال أين فقراء هذه الأمة	عبد الـلـه بن عمرو
187	يذبح كبشاً	عبد الـلـه بن عباس
188	يلقى الناس يوم القيامة	أنس بن مالك
189	ينقص الإسلام حتى لا يقال الـلـه الـلـه	علي بن أبي طالب

خامساً. فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)، معجم ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ .
2. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
3. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني- الرياض، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2001 م.
4. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
5. أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل "رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ"، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي.
6. أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، المحقق : د. وصي الله محمد عباس، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1403 – 1983.
7. أحمد بن حنبل، الزهد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
8. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
9. إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (المتوفى: 238هـ)، المسند، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - الطبعة الأولى، 1412 – 1991.
10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري(المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.
11. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995م.
12. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، البلد: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1412هـ.
13. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ

14. الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

15. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الناشر مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

16. الألباني، صحيح وضعيف النسائي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

17. الألباني، الأدب المفرد بأحكام الألباني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 – 1989، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

18. الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته،الناشر : المكتب الإسلامي.

19. الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمامِ عبد الرؤوف المناوي).

20. الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1413-1993.

21. الألباني، منزلة السنة في الإسلام، الناشر: الدار السلفية، الطبعة الرابعة.

22. الألباني، أحكام الجنائز، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ

23. الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

24. الألباني، التوسل أنواعه وأحكامه، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة تحقيق: آلف بينها ونسقها محمد عيد العباسي.

25. الألباني، تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – 1414.

26. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.

27. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(المتوفى: 319 هـ)، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، تحقيق د: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

28. البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الخامسة، 1401هـ

29. الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق ـ سنة الوفاة 259، أحوال الرجال، تحقيق: صبحي البدري السامرائي،الناشر: مؤسسة الرسالة،سنة النشر: 1405، مكان النشر: بيروت.

30. الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى : 310هـ)، الكنى والأسماء، دار المعارف النظامية بحيدر آباد.

31. القاسمي، علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي(المتوفى: 1332هـ)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الخامسة – 1403، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني.

32. أبو عمرو الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني (444هـ)، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، المحقق: د. ضياء الله المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1416.

33. أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي(المتوفى: 474 هـ)، المنتقى شرح الموطا.

34. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (المتوفى: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة، 1375 هـ

35. البخاري، التاريخ الأوسط (مطبوع باسم التاريخ الصغير)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1397 هـ - 1977م.

36. البخاري، التاريخ الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

37. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ

38. البخاري، القراءة خلف الإمام، الناشر: دار الكتب العلمية.

39. البخاري، الضعفاء الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت لبنان.

40. البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: 425هـ)، سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، جمعه وحققه: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق لحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006م.

41. البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلَّاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزَّار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزَّار المنشور باسم "البحرُ الزخَّار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1988م.

42. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

43. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن أبي بكر الشافعي (المتوفى: 885هـ)، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

44. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ .

45. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الأسماء والصفات، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993م.

46. البيهقي، البعث والنشور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

47. البيهقي، الدعوات الكبير، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، 2009 م.

48. البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م .

49. البيهقي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.

50. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

51. البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

52. البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

53. البيهقي، الآداب، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية.

54. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.

55. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي"الجامع"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975م.

56. الترمذي، سنن الترمذي" الجامع"، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.

57. الترمذي: سنن الترمذي" الجامع الكبير"، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية - دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009 م.

58. الترمذي: علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ،أبو المعاطي النوري،محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى 140هـ - 1989م.

59. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، غريب الحديث، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، 1402، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

60. ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود (المتوفى:)316، المصاحف، دراسة وتحقيق ونقد د: محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية.

61. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م الطبعة: الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

62. القرطبي، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

63. ابن الجارود، أبو محمد عبد الـلـه بن علي بن الجارود النيسأبوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الـلـه عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

64. ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، دار النشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

65. عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ)، شرح بلوغ المرام.

66. عبد الـلـه السعد، شرح الموقظة في علم المصطلح.

67. ابن العربي، أبو بكرمحمد بن عبدالـلـه بن محمد المعافري(المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

68. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997م.

69. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1271 هـ - 1952م.

70. ابن أبي حاتم، علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

71. ابن أبي حاتم، المراسيل، تحقيق: شكر الـلـه نعمة الـلـه قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م .

72. ابن أبي حاتم، العلل، تحقيق فريق من الباحثين، إشراف الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي، الطبعة الأولى، الرياض، 1426هـ - 2006م.

73. ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (395)، الإيمان لابن منده، المحقق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الثانية ، 1406.

74. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، 1400، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

75. الزبيدي، زين الدين أحمد بن أحمد عبد اللطيف الزبيدي(المتوفى: 893هـ)، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار ابن القيم ودار عفان.

76. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ سنة الوفاة 1122،شرح الزرقاني على موطأ مالك، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : 1411، مكان النشر : بيروت.

77. عبد الكريم بن عبد الـلـه بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح الموطأ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

78. عبد الكريم الخضير، شرح كتاب العلم لأبي خيثمة.

79. عبد الكريم الخضير، مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير).

80. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسأبوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي: الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1987م.

81. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

82. الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، 1431هـ - 2010م.

83. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الثقات، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973م.

84. ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1993م.

85. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.

86. ابن حجر العسقلاني، الأمالي المطلقة، المحقق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1416 هـ -1995م.

87. ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود،تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري،الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية،الطبعة: الأولى، 1419هـ

88. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ

89. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ .

90. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، 1325هـ

91. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ

92. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2002 م.

93. ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير - الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م.

94. ابن حجر العسقلاني، النكت الظراف على الأطراف"مطبوع بهامش تحفة الأشراف"، صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.

95. ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، دار الإمام أحمد - القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

96. ابن حجر العسقلاني، روضة المحدثين- وهو يشبه أن يكون تفريغا لأحكام احافظ ابن حجر على الأحاديث في بعض كتبه، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

97. ابن حجر العسقلاني، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت.

98. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، عنى بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية ـ مصر.

99. ابن حُميد، أبو محمد عبد الحميد بن نصر الكَسّي (المتوفى: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية، الطبعة الثانية، 1423هـ

100. الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ)، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا - دمشق، الطبعة الأولى، 1996م.

101. الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، مساوئ الأخلاق ومذمومها، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993 م.

102. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسأبوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د.محمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، 1400 هـ - 1980م.

103. ابن خزيمة، كتاب التوحيد، المحقق : عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة : الخامسة ، 1414هـ - 1994م.

104. محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، دفاع عن السُنَّة ورد شبه المُسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1406 هـ .

105. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م.

106. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية - المدينة المنورة تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

107. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

108. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني(المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: جماعة من الباحثين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

109. الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

110. الدارقطني، سؤالات السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق د. سليمان آتش، دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ

111. الدارقطني، سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

112. الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1403 هـ

113. الدارقطني، الإلزامات والتتبع، المحقق: مقبل بن هادي،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية.

114. الدارقطني، غرائب مالك.

115. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000م.

116. الدارمي، الرد على الجهمية، الناشر: دار إبن الأثير – الكويت، الطبعة الثانية، 1995، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر.

117. أبو داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (المتوفى: 275هـ)، السنن، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، الناشر: ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

118. أبو داود السجستاني، الزهد لأبي داود،الناشر: دار المسكاة للنشر والتوزيع القاهرة ـ حلوانـ ركن حلوان.

119. أبو داود السجستاني، سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.

120. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، صفة الجنة، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، الناشر مكتبة ابن تيمية في القاهرة.

121. ابن أبي الدنيا، صفة النار، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم.

122. ابن أبي الدنيا، العقوبات، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم.

123. ابن أبي الدنيا، الورع، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأولى ، 1408 – 1988، تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود.

124. ابن أبي الدنيا، الأهوال، دراسة وتحقيق مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر للنشر والتوزيع.

125. ابن أبي الدنيا، التهجد وقيام الليل، الناشر : مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة الأولى ، 1998، تحقيق: مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي.

126. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1963م.

127. الذهبي، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، سنة النشر: 1408هـ مكان النشر: المدينة المنورة – السعودية.

128. الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2000 م.

129. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض،الطبعة الثانية، 1421هـ - 2001م.

130. ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة باحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

131. البربهاري، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، شرح السنة، دار ابن القيم – الدمام الطبعة الأولى ، 1408 تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني.

132. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

133. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

134. السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق: د.عبد الكريم بن عبد الله الخضير، د.محمد بن عبد الله فهي آل فهيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ .

135. السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الناشر: دار الكتاب العربي.

136. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (المتوفى: 230 هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمَّد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.

137. سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1982م.

138. سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق: د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1414هـ

139. ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بـ"ابن السُّنِّي"(المتوفى: 364هـ)، عمل اليوم والليلة، بعناية: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

140. سفيان بن عينية، جزء حديث سفيان بن عينية.

141. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي.

142. السيوطي، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الناشر: دار الكتب العليمة.

143. السيوطي، جامع الأحاديث، الجامع الصغير وزوائدة والجامع الكبير، جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

144. السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، 1389.

145. السيوطي، تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش.

146. السيوطي، الديباج على مسلم، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان.

147. علي بن نايف الشحود، المفصل في علوم الحديث.

148. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي"ترتيب سنجر"تحقيق: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، 1425هـ

149. الشافعي، إختلاف الحديث،المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1405 – 1985.

150. الشافعي، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة : الثانية ، 1393.

151. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، دار النشر: دار القلم - بيروت - لبنان - 1984م، الطبعة: الأولى.

152. الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي.

153. الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

154. عبد الله بن فهد الخليفي، الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب.

155. الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله.

156. الأزدي، أبو الفتح، محمد بن الحسين الأزدي، من وافق اسمه اسم أبيه، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، الناشر: دار عمار، سنة النشر: 1410، مكان النشر: عمان – الأردن.

157. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

158. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية – تحقيق: إرشاد الحق الأثري - الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان - الطبعة الثانية، 1401هـ -1981م.

159. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، الناشر: دار النشر و دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م، تحقيق : علي حسين البواب.

160. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1406هـ.

161. السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي(المتوفى: 1138هـ) حاشية السندى على صحيح البخارى، الناشر : دار الفكر.

162. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين(المتوفى: 1031)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق وتعليق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي، الناشر مكتبة الرشد ـ الرياض.

163. ابن الجوزي، غريب الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1985،تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي.

164. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

165. أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني(المتوفى: 535هـ)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق : محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر : دار الراية، سنة النشر : 1419هـ - 1999م، مكان النشر : السعودية / الرياض.

166. عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي.

167. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين الشهرزوري (المتوفى: 643هـ)، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - دمشق، 1406هـ - 1986م.

168. ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت.

169. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: 1276هـ)، ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1417هـ .

170. الصنعاني، سبل السلام، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ.

171. ضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الوأحد (المتوفى: 643هـ)، الأحاديث المختارة، دراسة وتحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الرابعة، 1421 هـ - 2001 م.

172. الحكمي، حافظ بن أحمد الحكمي، دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح.

173. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، الدعاء، تحقيق: محمد بن حسين البخاري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ -1987م.

174. الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

175. الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ - 1995م.

176. الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1404هـ .

177. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، راجع أحاديثه أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

178. الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

179. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، أحكام القران الكريم، تحقيق: د.سعد الدين أرنال، الناشر: مركز البحوث الاسلامية - استانبول، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

180. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1494م.

181. الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.

182. الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م.

183. ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980م.

184. ابن أبي عاصم ،عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض - الطبعة الأولى، 1411 - 1991.

185. ابن أبي عاصم، الأوائل، المحقق : محمد بن ناصر العجمي، الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

186. قوام السنة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة (المتوفى535 هـ)، الترغيب والترهيب، المحقق : أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة : الأولى 1414 هـ - 1993 م.

187. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه د: عبد المعطي أمي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

188. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م .

189. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387 هـ - 1967م.

190. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424-2003 هـ مصدر الكتاب: المكتبة الرقمية.

191. أبو خيثمة، زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي(المتوفى: 234)، العلم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية ، 1403 – 1983.

192. ابن السري، هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي (المتوفى 243)، الزهد، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي،الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي،سنة النشر: 1406هـ مكان النشر : الكويت.

193. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الأولى، 1392 هـ - 1972م.

194. عبد الرزاق الصنعاني، تفسير عبد الرزاق الصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

195. أبو أحمد الحسن بن عبدالله العسكري ، ت 293هـ -382هـ تصحيفات المحدثين، دراسة وتحقيق محمود أحمد ميرة، الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة.

196. ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي، دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى، 1344هـ .

197. العبّاد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

198. العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (المتوفى: 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

199. ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

200. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806 هـ)، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

201. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، 1415 هـ - 1991م.

202. الآجُرِّيُّ ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)، الشريعة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 1999 م.

203. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388.

204. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

205. أبو عوانة أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

206. جمال بن محمد السيد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م.

207. الجديع، عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

208. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.

209. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م.

210. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

211. الفريابِي: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفريابِي (المتوفى: 301هـ)، فضائل القرآن، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.

212. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (المتوفى: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ

213. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.

214. القاسم بن سلاّم، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الـلـه الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

215. القاسم بن سلاّم، غريب الحديث، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1396، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

216. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة السابعة، 1322هـ

217. ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

218. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الـلـه محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارنؤوط - عبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م.

219. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

220. ابن القيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404 – 1984.

221. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000 م.

222. اللالكائي: أبو القاسم هبة الـلـه بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1995م.

223. ابن ماجه: أبو عبد الـلـه محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: الدكتور: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ .

224. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المؤطا" رواية يحيى الليثي"، تحقيق: د.بشار عواد، الناشر: دار الغرب - بيروت، الطبعة الثانية، 1417

225. محمد خلف سلامة، لسان المحدثين،(مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم)، (الموصل: 2007/2/14).

226. حمود بن عبد الـلـه التويجري (المتوفى : 1413هـ)، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، الطبعة الأولى 1394هـ ، مطبعة المدينة ـ الرياض.

227. محمد حسن عبد الغفار، شرح كتاب مقاييس نقد متون السنة للدميني، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

228. ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

229. ابن المبارك، الجهاد لابن المبارك، الناشر : الدار التونسية – تونس.

230. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - 1404 هـ ، 1984 م.

231. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

232. محمد حسن عبد الغفار، شرح المنظومة البيقونية، مصدر الكتاب: دروس صوتية.

233. المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د.عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1406هـ

234. المَرْوَزِي، السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ

235. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ -1983م.

236. مسلم بن الحجاج: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسأبوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث - القاهرة.الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

237. الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (930-1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دار الأرقم- بيروت،الطبعة: الأولى، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

238. المقريزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي - باكستان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988 م.

239. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،الطبعة : الاولى ، 1425هـ-2004م.

240. ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر : دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة : الأولى ، 1406هـ

241. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، 1391هـ - 1972م.

242. ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي (المتوفى: 395هـ)، الإيمان، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1431 هـ .

243. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، 1424 هـ .

244. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

245. النسائي، السنن الصغرى" المجتبى من السنن"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986م.

246. النسائي، عمل اليوم والليلة، تحقيق: د.فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، 1406 هـ

247. النسائي، جزء فيه مجلسان، للنسائي.

248. النسائي، الضعفاء والمتروكين، المحقق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، البلد : بيروت،الطبعة : الأولى،سنة الطبع : 1405هـ ، 1985م.

249. معمر بن راشد، جامع معمر بن راشد.

250. أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.

251. أبو نعيم الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ .

252. أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

253. أبو نعيم الأصبهاني، صفة الجنة، دراسة وتحقيق: علي رضا عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث.

254. أبو نعيم الأصبهاني، ذكر أخبار أصبهان، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

255. الكاندهلوي، محمد يوسف الكاندهلوي(المتوفى: 1384هـ)، حياة الصحابة، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، الناشر مؤسسة الرسالة.

256. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: 347هـ)، المعرفة والتاريخ، المحقق: خليل المنصور.

257. نُعيم بن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: 228هـ)، الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

258. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

259. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية،1392هـ

260. ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007 م.

261. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر (المتوفى: 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة، 1414 هـ - 1994 م.

262. وكيع بن الجراح، أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (المتوفى: 197هـ)، الزهد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404 هـ- 1984 م.

263. يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ .

264. يحيى بن معين، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

265. يحيى بن معين، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، 1399 – 1979، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف.

266. يحيى بن معين، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، 1400، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف.

267. أبو يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1990م.

268. أبو يعلى الحنبلي، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية – 1419هـ - 1999م.